

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



تسبيب الأحكام الجنائية في القانون البحريني

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة نكتوراه الفلسفة

في القانون العام

إعداد

جعفر أحمد حسن يوسف مرهون

الرقم الجامعي

٢٠١١٤٨٥٧

إشراف

أ.د. محمود صالح محمد العادلي

أستاذ القانون الجنائي

جامعة البحرين

مملكة البحرين

يونيو ٢٠١٦

جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام



تسبيب الأحكام الجنائية في القانون البحريني

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة

في القانون العام

إعداد

جعفر أحمد حسن يوسف مرهون

الرقم الجامعي

٢٠١١٤٨٥٧

إشراف

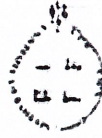
أ.د. محمود صالح محمد العادلي

أستاذ القانون الجنائي

جامعة البحرين

مملكة البحرين

يونيو ٢٠١٦



(استمارة إيداع البحث)

اسم الباحث: جعفر أحمد مرصون
عنوان البحث: تسبيب الركام الجناييم من قانون البرزخ (دراسة مقارنة)
سنة النشر: ١٦٠٩ هـ

الكلية: العلوم البريد الإلكتروني:
القسم: القانون العام رقم الاتصال: ٣٩٦٦٧٠٨٢

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الحاوية العلمية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج؛ كما ويمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة لذلك أو رقميتها مع إتاحتها على شبكة الأنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية والتي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز نشر أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

توقيع الباحث: جعفر أحمد مرصون التاريخ: ١٦٠٩ / ٣ / ١١



جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام / الخاص
برنامج الدكتوراه

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب محمد أحمد بن يوسف رقم الجامعي 20114857 الأطروحة
التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (القانون العام) والمعونة
(تسليم الإحكام القضائية في قانون البحرين)
(دراسة مقارنة)

وذلك يوم الخميس

وتوصي اللجنة بمنحة درجة الدكتوراه ، بتقدير B

(لجنة المناقشة)

الاسم	مشرفاً	التوقيع
د. سعد صالح شتيوي	ممتحناً خارجياً	
أ. د. نظام المجالي	ممتحناً داخلياً	
أ. محمد حماد الحسين	ممتحناً داخلياً	
د. عادل بستر	ممتحناً داخلياً	
د. محمد قطيب	ممتحناً داخلياً	

الختم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

سورة النساء ، الآية 58

ملخص الدراسة

لما كان الإلتزام بتسبيب الحكم الجنائي يعد أداة للاقتناع ، ووسيلة للإطمئنان والإقناع، ولذلك فإنه يكون واجب على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث ، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ؛ لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور ، وبه يرفعون ما قد يرى على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ،⁽¹⁾ وهو حق لكل من الرأي العام متى تحقق علمه في الأحكام التي تصدر باسمه أو للخصوم في كفالة حقهم في الدفاع ، فإن أنسوء فيها عدلاً اقتنعوا بها وأن رأوا فيها نقصاً ، أو عيباً ، أو جوراً طعنوا عليها أمام جهة القضاء الأعلى ، كما وانه وسيلة لمحكمة التمييز في تحقق رقابتها على مدى صحة الحكم الجنائي في الواقع والقانون.

وقد زادت قاعدة التسبيب رسوخاً في الأنظمة القانونية الحالية ، وأصبحت ركيزة أساسية للعدالة ، وضمانة حقيقة تتعلق بالصالح العام ؛ ولذا فقد نصت عليها الدساتير ومعظم القوانين ، بل والاتفاقيات الدولية على الإلتزام بالتسبيب ، وصار التسبيب اليوم عملاً قانونياً ومنطقياً يتصل بقواعد العدالة والمصلحة العامة ، ومن ثم فهو واجب على القضاة سواء نصت عليه الدساتير أو القوانين ، أم لم تنص . وعلى ذلك أثرنا في دراستنا هذه الآتي :

أولاً : دراسة أصول تسبيب الاحكام ووظائفه في تشريعنا الإجرائي وما عليه في التشريعات الاجرائية المختلفة ، ثم بيان ما نص عليه تشريعنا الإجرائي من تسبيب الأحكام وما درجت عليه محكمة التمييز البحرينية في صحة تسبيب الأحكام القضائية مع المقارنة بالتشريعات ، والقضاء المقارن وعلى الأخص التشريع والقضاء المصري.

ثانياً : ما يتوجب بيانه في الحكم الجنائي من القواعد القانونية لاستيفاء شروط صحته ، وسلامة أسبابه ؛ وذلك ببيان القواعد القانونية التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز وفق القواعد الواجبة البيان في الحكم الجنائي ، سواء من حيث تسبيب التدليل على الحكم الجنائي وشروط صحته والأدلة التي تصلح للإسناد ، وعلى عدم اشتغال الحكم على عيوب التسبيب كالأجمال ، والإبهام والتناقض .

ثالثاً : إن الخصوم يركزون في طعونهم على التسبيب المعيب على الثغرات التي يكتشفونها في تسبيب الحكم ، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث من خلال هذا العمل العلمي ؛ لبيان ضوابط التسبيب الواجب أن يلتزمها القاضي في حكمه ، ومن ثم أن مخالفة هذه الضوابط بفتح الباب أمام مصرعيه للخصوم لأن يطعنوا على الحكم من خلال طرق الطعن المتاحة .

رابعاً : بيان الأثر المترتب على مخالفة قواعد التسبيب كالبطلان والقصور والإخلال بحق الدفاع ، والفساد في الاستدلال.

وهذه الدراسة المتواضعة تسعى للحد من أزمة التسبيب ، إذ يلاحظ ازدياد عدد الطعون لدى محكمة التمييز وذلك كله بسبب عيوب التسبيب التي باتت من أكثر أوجه الطعن رواجاً، ولعل من أسباب ذلك أن المحكمة الاستئنافية دائماً ما تحيل في قضائها إلى أسباب الحكم المطعون فيه أمامها، إضافة إلى العدد الكثير من القضايا التي باتت تشغل أوراق المحاكم .

(1) نقض 1929/2/21 القواعد القانونية رقم 170 ، ص178

إهداء

إلى والديّ .. براً بهما ..

إلى أبنتي زهراء وفاطمة

إلى أساتذتي وزملائي وكل من قدم لي عوناً ...

تقديراً لهم واعترافاً بفضلهم ..

شكرتكم

ولو أنني أوتيت كل بلاغة ***** وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ***** ومعتزفا بالعجز عن واجب الشكر

من الصعب إن نكتب بما يليق بك

مهما كتبنا فلن نوفيكم حقك

عرفناك دكتور فاضل وقلب حنون

لك يعود الفضل بعد الله في نجاحنا وتوفيقنا

مهما كتبنا ومهما قلنا فمكانك اكبر من ذلك

كل الشكر والعرفان والتقدير لك

بارك الله فيك وفي ما اعطاك ونفع بعملك الجميع وجعله خالص لوجه الله

تقبل فائق احترامي وتقديري

دكتورنا الفاضل / محمود صالح محمد العادلي

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الدراسة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
المقدمة	2
أولاً : موضوع البحث	2
ثانياً : مشكلة البحث	3
ثالثاً : أهمية البحث وأهدافه	4
رابعاً : منهج البحث	5
خامساً : الدراسات السابقة	5
سادساً : خطة البحث	6
الفصل (التمهيدي) ماهية الحكم القضائي ومدلول تسببيه	
تمهيد وتقسيم	8
المبحث الأول : ماهية الحكم القضائي	9
المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي	9
تعريف الحكم لغة	9
تعريف الحكم اصطلاحاً	9
تعريف الحكم فقهاً	10
المطلب الثاني : الأحكام الواجبة التسبيب التي تصدر قبل الفصل في الموضوع	12
الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وفقاً للمفهوم الواسع للحكم الجنائي	12
أ- الأحكام الوقتية	12
ب- الأحكام التحضيرية	13

14	الأحكام الجنائية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وفقاً للمفهوم الضيق للحكم الجنائي
14	أ- الأحكام التمهيدية
15	ب- الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع والمنهية للدعوى الجنائية والواجبة التسبيب
15	المبحث الثاني : مدلول تسبيب الأحكام
16	المطلب الأول : تعريف التسبيب
16	الفرع الأول : الدلالة اللغوية للتسبيب
17	الفرع الثاني : ا) لدلالة التشريعية للتسبيب
18	الفرع الثالث : الدلالة الفقهية للتسبيب
20	الفرع الرابع : الدلالة القضائية للتسبيب
21	المطلب الثاني : الأساس القانوني للالتزام بالتسبيب
22	أولاً: مصدر الإلتزام بالتسبيب في النظم اللاتينية
22	1. الدستور
22	2. التشريع
24	في مملكة البحرين
25	ثانياً: مصدر الإلتزام بالتسبيب في النظم الاشتراكية
26	ثالثاً: مصدر الإلتزام بالتسبيب في النظم الإنجلوسكسونية
26	المطلب الثالث : أنواع التسبيب من حيث نماذجه وأنماطه
26	الفرع الأول : التسبيب المسهب
28	الفرع الثاني : التسبيب الموجز
28	الفرع الثالث : الإسلوب الوسط
28	الفرع الرابع : موقف التشريع والقضاء البحريني من الأساليب الثلاثة
29	المطلب الرابع : وظائف التسبيب
30	الفرع الأول : وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح العام
32	أولاً : أهمية التسبيب بالنسبة إلى القاضي وحياده
33	ثانياً : أهمية التسبيب في مراقبة محكمة الاستئناف لحكم محكمة أول درجة

34	ثالثاً : ارتباط التسبب بالدور الرقابي لمحكمة النقض
34	رابعاً : دور التسبب في تقوية الحكم
35	أولاً : دور التسبب في تكملة المنطوق
35	ثانياً : دور التسبب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي
36	ثالثاً : التسبب والقوة القاعدية لأحكام النقض
36	الفرع الثاني : أهمية التسبب بالنسبة للخصوم والرأي العام
36	أولاً : أهمية التسبب بالنسبة للخصوم
37	ثانياً : وظيفة التسبب في كفالة حق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة
38	ثالثاً : أهمية التسبب بالنسبة للرأي العام
39	رابعاً : بعض التشريعات البحرينية التي توجب نشر الأحكام
39	1- نشر الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية
40	2- وجوب نشر الأحكام الصادرة بالبراءة عند إعادة النظر .
40	3- التسبب يمكن الصحافة من نشر موجز أسباب حكم البراءة
الفصل الأول قواعد تسبب الأحكام الفاصلة في الموضوع	
42	تمهيد وتقسيم
43	المبحث الأول : قواعد تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة
43	تمهيد وتقسيم
44	المطلب الأول : مفهوم الواقعة الواجبة التسبب
44	أولاً : مفهوم الواقعة وظروفها
47	ثانياً : التطبيقات القضائية للواقعة
50	المطلب الثاني : العناصر القانونية الواجبة البيان للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها
50	تمهيد وتقسيم
50	الفرع الأول : عناصر الركن المادي
51	أ) السلوك الإجرامي المنسوب للمتهم
51	ب) النتيجة الإجرامية
53	ج) علاقة السببية وموقف النظام البحريني

55	الفرع الثاني : الركن المعنوي
57	التطبيقات العملية للقصد الجنائي في قضاء محكمة التمييز
58	الفرع الثالث : بيان الظروف المحيطة بالواقعة
62	المطلب الثالث : البيانات الأخرى الواجبة في الواقعة
63	الفرع الأول : بيان الشرط المفترض وموقف النظام البحريني منه
63	أولاً : بيان الشرط المفترض
64	ثانياً : موقف القانون والقضاء البحريني من الشرط المفترض
65	الفرع الثاني : بيان الشروع في الواقعة
66	الفرع الثالث : بيان الواقعة في المساهمة التبعية
68	المطلب الرابع : نص القانون الواجب الإشارة إليه في الحكم
69	أولاً : مدلول النص فقهاً وقضاءً
70	ثانياً : موقف التشريع والقضاء البحريني من بيان نص القانون في الحكم الصادر بالإدانة
73	المبحث الثاني : تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة
73	تمهيد
74	المطلب الأول : موقف المشرع البحريني من تسبيب أحكام البراءة
75	المطلب الثاني : البيانات الأساسية لحكم البراءة
76	أولاً : بيان الواقعة في حكم البراءة
76	ثانياً : بيان النص القانوني
77	ثالثاً : بيان الأعذار القانونية
77	رابعاً : بيان أسباب الإباحة
77	المبحث الثالث : قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في المعارضة والاستئناف
77	تمهيد وتقسيم
78	المطلب الأول:قواعد تسبيب الحكم الصادر في المعارضة
79	الفرع الأول: الحكم الصادر في جواز نظر المعارضة وشكلها
80	كيفية حصول المعارضة والعلم بموعد الجلسة المحدد لنظرها
82	الفرع الثاني : تسبيب الحكم الصادر في موضوع المعارضة

82	أولاً : تسبب الحكم الصادر في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه
83	ثانياً : تسبب الحكم الصادر في المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه والانتفاء إلى البراءة أو بتخفيف العقوبة
84	الفرع الثالث: الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن
85	الفرع الرابع: أثر العذر القهري على الحكم في المعارضة
87	المطلب الثاني: قواعد تسبب الأحكام الصادرة في الإستئناف
87	تمهيد وتقسيم
88	الفرع الأول: الحكم الصادر بعدم جواز نظر الاستئناف
89	الفرع الثاني: الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً
90	في توافر الصفة في رفع الاستئناف
91	الفرع الثالث : قواعد تسبب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف
91	أولاً : تسبب الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي
92	ثانياً : ضرورة تسبب محكمة الاستئناف حكمها الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي
93	1. إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بالبراءة أو بتشديد العقوبة
95	2. إلغاء الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي المستأنف الصادر بالإدانة
95	ثالثاً : تسبب الحكم الاستئنافي بتعديل العقوبة المحكوم بها في الحكم المستأنف
95	الفرع الرابع : الرد على الطلبات والدفع
95	أولاً: موقف أسباب الحكم من إجراء محكمة الاستئناف تحقيق في الدعوى
97	ثانياً : الرد على كل دفاع جديد موضوعياً أو قانونياً
98	الفرع الخامس : نماذج من القصور المستندة إلى القانون الموضوعي والقانون الإجرائي
100	المطلب الثالث : قواعد تسبب الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية
100	تمهيد وتقسيم
101	الفرع الأول: تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أو عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها

104	الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وبالتعويض في الدعوى المدنية
105	الفرع الثالث: الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية
الفصل الثاني تسبيب الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة	
107	تقسيم
108	المبحث الأول: بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية
109	المطلب الأول: الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية الموضوعية
110	المطلب الثاني: الطلبات والدفوع الموضوعية غير جوهرية
111	المطلب الثالث: الدفوع القانونية الجوهرية
114	المطلب الرابع: الضوابط اللازمة لاستعراض الدفاع والطلبات والرد عليها
114	أولاً: إن يكون المستند أو الإجراء قد تم تقديمه قبل قفل باب المرافعة
114	ثانياً: إن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء دليلاً
114	ثالثاً: إن يتمسك صاحب الشأن بالطلب مادامت المرافعة قائمة
114	رابعاً: أن لا يكون الدفع موضوعياً
115	خامساً : أن يطلب المتهم سماع الشهود
115	سادساً : أن يكون الطلب أو الدفع متعلق بموضوع الدعوى
116	المبحث الثاني : تسبيب الحكم الناشئ عن الرد على الدفوع القانونية الجوهرية
117	المطلب الأول : تسبيب الحكم الناشئ عند الرد على الدفوع المستمدة من القانون الموضوعي
117	الفرع الأول : مدى تسبيب الحكم عند الدفع بتوافر الدفاع الشرعي
120	الفرع الثاني : موقف تسبيب الحكم حال توافر العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف
120	أولاً : الأعذار القانونية
120	1. الأعذار المخففة للعقاب
121	2. الأعذار المعفية من العقاب
122	3. الأعذار المعفية من العقاب وموقف التشريع والقضاء البحريني
123	ثانياً : الظروف المخففة

125	الفرع الثالث : مدى تسبیب الحكم عند الرد على الحالة العقلية للجاني
128	المطلب الثاني : تسبیب الحكم بشأن الرد على الدفوع المتعلقة من القانون الإجرائي
128	تمهید
129	الفرع الأول : تسبیب الحكم عند الدفع ببطلان القبض والتفتيش
129	أولاً: القبض
129	ثانياً: التفتيش وأهميته ومحلّه وحالاته
131	ثالثاً : بعض من النصوص الإجرائية التي تنظم التفتيش في التشريع البحريني
132	رابعاً : موقف التشريع البحريني من الدفع ببطلان القبض والتفتيش
132	1. نسبية الدفع بالبطلان
133	2. شرط المصلحة في الدفع ببطلان القبض والتفتيش
134	3. في الاستناد إلى دليل منفصل عن القبض والتفتيش الباطل
135	الفرع الثاني : تسبیب الحكم عند الدفع ببطلان الاستجواب أو المواجهة
136	حظر استجواب المتهم لدى القضاء
139	الفرع الثالث : تسبیب الحكم عند الدفع ببطلان الاعتراف
139	النصوص القانونية التي تقرر بطلان الإقرار
140	نوع البطلان
141	موقف محكمة التمييز من الدفع ببطلان الاعتراف
142	الاعتراف كعذر قانوني وجوبي مخفف وإعفاء وجوبي أو جوازي للقاضي إذا رأى محلاً لذلك
144	الفرق بين الإخبار والإبلاغ والإقرار
145	الفرع الرابع : تسبیب الحكم عند الدفع ببطلان الشهادة
الفصل الثالث	
التدليل في الأحكام الجنائية	
147	تمهید وتقسيم
147	المبحث الأول : حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبیب
149	مضمون حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبیب
151	المطلب الأول : قيود القناعة الوجدانية

151	الفرع الأول : قيود القناعة الواجدية للقاضي
151	أولاً : أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت في المحاكمة
152	ثانياً : يتعين أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة
152	ثالثاً : لا يجوز للقاضي أن يقضي بالاستناد إلى معلوماته الشخصية
153	رابعاً : حظر توجيه اليمين الحاسمة
154	الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة
154	موقف التشريع البحريني من أسباب تقدير العقوبة
155	موقف محكمة التمييز من تسبب العقوبة
157	المطلب الثاني : دور مبدأ القناعة الواجدية للقاضي في تقدير الأدلة (تطبيقات)
157	أولاً: بالنسبة للاعتراف
158	تقدير قيمة الاعتراف
159	العدول عن الاعتراف
160	تجزئة الاعتراف
161	ثانياً: بالنسبة للشهادة
161	موقف التشريع والقضاء البحريني من الشهادة ومن سلطة المحكمة في تقديرها
163	شهادة متهم على آخر
164	قيود سلطة القاضي في تقدير الشهادة
165	ثالثاً: بالنسبة للخبرة
166	سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير في الفقه المقارن
167	موقف التشريع والقضاء البحريني من الدليل الفني
168	استقلال محكمة الموضوع بتقدير رأي الخبراء
170	رابعاً : الدليل الكتابي
171	محركات لها حجية
172	خامساً : القرائن
173	القرائن القانونية
173	القرينة القانونية والافتراض القانوني
174	القرائن القضائية

174	سلطة المحكمة في تقدير قيمة القرائن القضائية
175	المطلب الثالث : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع
175	أولاً : تقييد اقتناع القاضي في المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها
177	ثانياً : حجية المحاضر المحررة بالمخالفات
179	المبحث الثاني : أهمية التدليل ودوره في صحة الأحكام الجنائية
179	تمهيد وتقسيم
180	المطلب الأول : بيان مضمون الأدلة
180	تمهيد
180	الفرع الأول : المقصود بالأدلة والتدليل
183	الفرع الثاني : ما لا يلتزم الحكم بتقريره
184	الفرع الثالث : نماذج من بيان مضمون الأدلة لدى محكمة التمييز
184	أ) نماذج من عدم القصور
185	ب) حالات القصور في قضاء محكمة التمييز
186	المطلب الثاني : الخطأ في الإسناد وعيوبه
187	الفرع الأول : ماهية الخطأ في الإسناد وتحققه
188	الفرع الثاني : شروط تحقق الخطأ في الإسناد
188	أولاً : أن يكون ما أثبتته الحكم من أدلة لها مصدر في الأوراق
189	ثانياً : أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً في عقيدة المحكمة فيما خلصت إليه
190	المبحث الثالث : ضوابط الأدلة الجنائية التي تصلح للإسناد
190	تقسيم
190	المطلب الأول : الأدلة وليدة إجراءات صحيحة
192	المطلب الثاني : طرح الدليل في الجلسة للمناقشة
193	المطلب الثالث : مفهوم مبدأ طرح الدليل في الجلسة للمناقشة لدى قضاء محكمة التمييز وتطبيقاته العملية
195	المبحث الرابع : عيوب التسبيب في الحكم الجنائي
195	تمهيد وتقسيم
196	المطلب الأول : عيب عدم التسبيب

198	المطلب الثاني : عيب الإجمال والتناقض
199	الفرع الأول: عيب التسبب المجل أو الغامض
199	أولاً : ماهية التسبب المجل أو الغامض فقهاً
199	ثانياً : التسبب المجل أو الغامض لدى قضاء محكمة التمييز البحرينية
201	ثالثاً : التسبب المجل أو الغامض لدى محكمة النقض المصرية
201	أمثلة من قضاء محكمة النقض للإجمال أو الغموض في التسبب
202	الفرع الثاني : عيب التناقض
202	أولاً : ماهية التناقض فقهاً وقضاء
204	ثانياً : حالات التناقض
204	1- التناقض بين المنطوق والأسباب
205	أمثلة للتناقض بين المنطوق والأسباب
205	2- التناقض بين الأسباب وبعضها الآخر
206	أمثلة لما اعتبرته محكمة التمييز من عدم التناقض أو التخاذل
208	المطلب الثالث: عيب الفساد في الاستدلال
208	تمهيد وتقسيم
208	الفرع الأول : ماهية الاستدلال
208	ماهية الفساد في الاستدلال
209	ماهو الاستدلال وما هو الفساد فيه
209	1) التعريف الفقهي للفساد في الاستدلال
210	2) التعريف القضائي للفساد في الاستدلال
210	1- المبدأ العام لدى محكمة التمييز
211	2- المبدأ العام لدى محكمة النقض للفساد بالاستدلال
211	الفرع الثاني : الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي
211	أولاً : الاستدلال القانوني
212	1- الدليل المباشر
212	2- الدليل غير المباشر
212	أنواع الأدلة الغير المباشرة

213	أ) القرائن
214	ب) الدلائل والامارات
214	ثانياً : الاستدلال القضائي
216	اللزوم العقلي للاستنباط لدى قضاء محكمة التمييز
216	الفرع الثالث : الفساد في الاستدلال
216	أولاً : الفساد في الاستدلال يشتمل على استناد الحكم إلى أدلة غير صالحة
216	ثانياً : الفساد في الاستدلال للتعسف في الاستنتاج
220	المطلب الرابع : تساند الأدلة في المواد الجنائية و الاستغناء ببعضها عن البعض الآخر
221	الفرع الأول : مفهوم التساند
222	مفهوم مبدأ الاستغناء
223	الفرع الثاني : التطبيقات القضائية لمبدأ التساند
224	تطبيقات قضائية لمبدأ الاستغناء
225	وقوع الخطأ في الأسباب الزائدة
226	المبحث الخامس: العقوبة المبررة
226	تمهيد وتقسيم
227	المطلب الأول : موقف التشريع البحريني من نظرية العقوبة المبررة
227	النص التشريعي للعقوبة المبررة ومفهومها
228	انتقال نظرية العقوبة المبررة إلى القضاء البحريني
228	نظرية العقوبة في قضاء محكمة النقض الفرنسية
229	المطلب الثاني : التطبيقات العملية للعقوبة المبررة في القضاء البحريني
232	المطلب الثالث : تقيد نظرية العقوبة المبررة
235	الخاتمة
238	دلالة مختصرات
239	قائمة المراجع
A	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

الحمد لله رب العالمين الذي شرع الأحكام، وأمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فموضوع هذا البحث (تسبيب الأحكام الجنائية في القانون البحريني «دراسة مقارنة») حيث أن تسبيب الأحكام من أهم موضوعات القانون البحريني ، إذ حرص المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية (على وجوب تضمين الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وبموجب المادة ٢٦١) يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " ، كما تضمنت المادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات بأنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها " . وبذلك فإن القانون الإجرائي قد استلزم لصحة الحكم الجنائي تسببيه وتسبيب الحكم قد أوضحتها محكمة التمييز حين قالت بأنه : تحرير أسبابه والحجج التي بني عليها في بيان جلي ومفصل للوقوف على مسوغات ما قضى به .^(١) وأن يتضمن بيان واقعة الدعوى وتحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له بياناً مفصلاً إما إفراغه في عبارة معماة أو وضعه مجهلاً في صورة مجملة فإنه لا يحقق غرض الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ويعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون.^(٢)

ودراسة تسبيب الأحكام يحقق عدة أهداف فهو يدفع القضاة إلى التفكير والتروي في الحكم قبل إصداره ، وهو يقدم للخصوم برهاناً على عدالة الحكم مما يؤدي بهم إلى احترامه عن اقتناع لعدالته ، وهو أخيراً يمكن من القيام بالبحث العلمي لاتجاهات القضاء ومراقبة هذه الأحكام من محكمة التمييز .

ويقصد بالأسباب ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه . وفي تعبير آخر مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه . وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم وبموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات . وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه .^(٣)

(١) تمييز الطعن رقم ٩٧ ، ١٠١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ص ٣١ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٧٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٢٣ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : في قانون الإجراءات الجنائي ، دار النهضة العربية ، س ٢٠٠٦ ، ص ٤٨٤ .

فأساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، إلا أنه يرد على ذلك قيود ، منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

ولما كانت رقابة محكمة التمييز على تسبيب الحكم الجنائي وإن كانت حديثة النشأة إذ لم تنشأ محكمة التمييز إلا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ إلا إن المحكمة أرست العديد من المبادئ في تسبيب الحكم الجنائي ، وكون قانون محكمة التمييز تمتد جذوره للشرائع اللاتينية فقد انحصر اختصاص المحكمة كأصل عام في رقابة الجانب القانوني من الحكم دون الجانب الموضوعي كالحال في أسرة الشرائع اللاتينية كفرنسا ،^(١) وبلجيكا ، ومصر ، إذا لا تعد محاكم النقض إحدى درجات التقاضي ومن ثم يتمتع عليها التصدي للفصل في الخصومة من جديد إنما هي جهاز أنشئ لمحاكمة الحكم والعمل على حسن القواعد والمبادئ القانونية .

وإذ كان الأصل العام في القانون الفرنسي والمصري والبحريني والقوانين التي سارت على هذا النهج أن رقابة محاكم النقض تقتصر على الجانب القانوني للحكم إلا أنها تتصدى في حدود معينة للجانب الموضوعي منه ، بحيث ظلت على أصلها العام محكمة تراقب القانون دون الموضوع ، وسارت على أنها جهاز يراقب الشرعية دون الموضوع فيحاكم الحكم دون الدعوى دون أن تعتبر درجة من درجات التقاضي.^(٢)

ثانياً : مشكلة البحث:-

الحكم الجنائي يجب أن يستوفي شروط صحته مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها ، وعلى الرد على الدفع والطلبات الهامة والجوهرية ، إلا بعض من الأحكام لا يستوفي شروط صحته ، فنجد أن الحكم يشوبه عيب البطلان كأن يحتوي الحكم على البطلان المتعلق بالمصلحة العامة ، أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، أو إن يأتي الحكم خالياً من أسباب الرد على الدفع والطلبات الجوهرية التي يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، أو يشوبه عيب من عيوب تسبيب الحكم ، أو أن يشوب الحكم الغموض والإجمال أو التناقض بين الأسباب وبعضها ، أو بين الأسباب والمنطوق أو أن يشوب الحكم الفساد في الاستدلال ، أو أن يستند الحكم إلى أدلة غير مشروعة ، وقد يأتي الحكم خالياً من بيان مضمون الأدلة ، أو أن يبنى على ما أسند له من الأوراق ، وكل هذه العيوب تمس سلامة الحكم ، مما يؤدي إلى بطلانه أو إلى القصور في أسبابه ، مما يؤدي إلى نقضه وإعادة الإجراءات .

وهذه الدراسة المتواضعة والتطبيقات العملية التي أشير إليها في البحث تهدف إلى إيضاح عيوب التسبيب في الحكم .

(١) Francois RigauX : LA Nature Du contro'le de La cour de cassation . Brarelles . 1966.NO .5.P.et.s.

(٢) الدكتور أحمد السيد صاوي : نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ص ٦ .

ثالثاً : أهمية البحث وأهدافه:-

بالنظر إلى أهمية التسبيب فقد بدأ الفقه العربي المعاصر اهتماماً بهذا الموضوع إذ عالجه دراسات متخصصة على شكل مؤلفات ورسائل جامعية إلا أنه في المجتمع البحريني فإن دراسة موضوع تسبيب الاحكام نادرة ، وقد درج أغلب الفقه على تناوله في المؤلفات العامة لقانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية.

ولقد أولى القضاء البحريني جل عنايته في التسبيب مما يمكن معه القول إن دراسة أحكام القضاء تمكن من الفهم من إقامة نظرية علمية تساعد على الفهم الكامل لهذا الموضوع، ولا شك أن قضاء محكمة التمييز قد لعب دوراً عظيماً ورائداً في بناء نظرية التسبيب في القانون البحريني ، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاماً قائماً له قواعده المستقرة ، فقد أوضحت المحكمة في أحكامها معنى التسبيب وضوابط التدليل على الأحكام، وفي هذا الصدد جعلت دراستي هذه تنصب على الأسس والقواعد التي يتبناها قضاؤنا في تسبيب الأحكام ، فأفصت في هذه الدراسة من أحكام محكمة التمييز وإيضاح ما استقرت عليه من أحكام في جميع ما تناوله هذا البحث ، وذلك لإفادة القارئ والباحث بخصوص ما استقر عليه قضائنا والتشريعات المقارنة في مواضيع البحث ولم يقتصر البحث على أحكام القضاء البحريني وإنما امتد إلى موقف التشريع الموضوعي والاجرائي فيما يتعلق بمسائل البحث.

فقد أثرت في دراستنا هذه عن الحكم القضائي ، ومدلول تسبيبه واستلزام تسبيب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها ضمان لا غنى عنه ، لحسن سير العدالة سواء صدر الحكم بالبراءة أم بالإدانة ؛ لأن حكم البراءة لا يحتاج عادة الى نفس العناية التي يحتاجها حكم الادانة في تحريره ، ألا أنه سواء كان الحكم بالإدانة ، أم البراءة ينبغي أن يكون مسبباً تسبیباً قانونياً سليماً؛ فلا غنى مثلاً في أحكام الإدانة في بيان الواقعة وظروفها المختلفة . وقد نص القانون على ذلك المادة ٢٦١ إجراءات جنائية هذا فضلاً عن أن محكمة التمييز قد استقر قضائها على تسبيب الأحكام ببيان مضمون الأدلة واستنادها إلى ماله أصل في الأوراق وأن تكون أدلة مشروعة ، غير مجملة ولا متناقضة مع بعضها ومع المنطوق وأن تصلح لأن تكون أدلة سائغة ، وأن ترد محكمة الموضوع في أسباب الحكم الدفع والطلبات الجوهرية ، وإلا كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في الأسباب . وعلى ذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع ليست إجرائية بحتة ولكنها مشتملة على أحكام القانون الموضوعي في أكثر من جانب ، ومن ذلك دراسة تسبيب الرد على الدفع الموضوعية كالدفاع الشرعي ، والحالة العقلية للمتهم ، أو توافر الظروف المخففة وهي كذلك متصلة بتسبيب الرد على الدفع في الجانب الإجرائي بتسبيب الرد كالدفع ببطلان القبض والتفتيش، والاستجواب والمواجهة، والاعتراف.

رابعاً : منهج البحث :

سوف نعتمد في منهج البحث القائم على الدراسة المقارنة من خلال تشريعات جنائية مقارنة كالتشريع المصري وغيره لإظهار التباين بينهم للوصول إلى أفضل النظم التي يمكن الاستفادة منها وتطبيقها في المجال الجنائي حيث تعد الدراسة المقارنة وسيلة فعالة لإثراء الفكر القانوني إذ عن طريقها يمكننا معرفة نواقص التشريع الوطني وعن طريقها يمكننا الاستفادة من التشريعات المقارنة وكذا نعتمد في هذه الدراسة على أسلوب البحث القانوني التحليلي .

خامساً : الدراسات السابقة :

١. دراسة محمد أمين الخرشة (٢٠١١) " تسبيب الأحكام الجزائية " : عنيت هذه الدراسة بدراسة الشروط الشكلية لتسبيب الحكم الجنائي . وهي دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريعات الأخرى وتوصلت إلى توصية بضرورة النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب بطلان الحكم الجنائي في حالة عدم اشتماله على التسبيب ، خاصة وأن محكمة التمييز الأردنية تقرر ذلك.

٢. دراسة علي محمود علي حمودة (٢٠٠٠) " النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة " : تناولت هذه الدراسة الشروط الموضوعية والشكلية لتسبيب الحكم الجنائي ، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه يجب تحرير الحكم الجنائي قبل النطق به ، وبتعديل المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث تنص صراحة على وجوب النطق بالحكم بأسبابه ، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان .

٣. محمد علي الكيك (١٩٩٨) " أصول تسبيب الحكم الجنائي في ضوء الفقه والقضاء " : وقد تناولت هذه الدراسة الشروط الشكلية لتسبيب الحكم الجنائي والدراسة التاريخية للتسبيب وتوصلت إلى أن تسبب الحكم الجنائي يجب أن يحتوي على الشروط الواجبة لصحته .

٤. دراسة رعوف عبيد (١٩٧٧) " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية " : وهي دراسة تحتوي على ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية من الناحية الموضوعية ، وبيان الرد على الدفوع والطلبات التي يتوجب على الحكم الرد عليها ، وبيان الأدلة والشروط الواجب توافرها في الحكم في بيان الأدلة التي اعتمدها الحكم إثباتاً أو نفياً ومحاولة ربط الأحكام بما يتوجب أن تكون عليه وفق أحكام محكمة النقض المصرية .

سادساً : خطة البحث :

ولما كانت طبيعة التسبيب ترسم نطاق الالتزام به ، وأن الوفاء بهذا الالتزام يستلزم أن يأتي بيان قاضي الموضوع لأسباب الحكم الذي سيصدره وفق قواعد معينة ، بحيث لا يتعرض الحكم لنقضه عند الطعن عليه استناداً لشوائب التسبيب سواء كان لانعدام التسبيب أو للبطلان، أو للفساد في الاستدلال ، ومن ثم نتناول موضوع هذه الدراسة في الفصول الآتية:-

الفصل التمهيدي : الحكم القضائي ومدلول تسببيه .

الفصل الأول : قواعد تسبيب الأحكام الفاصلة في الموضوع .

الفصل الثاني : تسبيب الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة .

الفصل الثالث : التدليل في الأحكام الجنائية .

الفصل التمهيدي

ماهية الحكم القضائي ومدلول تسببيه

المبحث الأول : ماهية الحكم القضائي

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي

المطلب الثاني : الأحكام الواجبة التسبيب التي تصدر قبل الفصل في الموضوع

المبحث الثاني : مدلول تسبيب الأحكام

المطلب الأول : تعريف التسبيب

المطلب الثاني : الأساس القانوني للالتزام بالتسبيب

المطلب الثالث : أنواع التسبيب من حيث نماذج وأنماطه

المطلب الرابع : وظائف التسبيب

الفصل التمهيدي

ماهية الحكم القضائي ومدلول تسببيه

تمهيد وتقسيم :

الحكم القضائي قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها ، وفي مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع . ودراستنا للحكم القضائي في هذا المبحث تتضمن ماهية الحكم القضائي وسوف نقسم ذلك إلى مطلبين ، حيث نتناول المطلب الأول تعريف الحكم القضائي ، وفي المطلب الثاني الأحكام الواجبة التسبب قبل الفصل في الموضوع . ولكي نتمكن من تحديد مدلول التسبب فإنه يتوجب على الوقوف على دلالاته اللغوية ؛ لأن الوقوف على المدلول اللغوي للتسبب يمكننا من فهم واستيعاب التسبب بشكل أكثر عمقاً ودقة، وسنحاول تحديد دلالاته الفقهية ؛ لأن التسبب لازال فكرة غامضة تستخدم بمعانٍ مختلفة ، وأيضاً سنحدد الدلالة القانونية والقضائية، حيث تشير الدلالة القانونية إلى وجوب اشتغال الأحكام على أسبابها وإن اختلفت القوانين محل المقارنة (فرنسي ، مصري ، بحريني) ، كذلك فإن للدلالة القضائية دور لا ينكر في تعريف التسبب من خلال التطبيقات القضائية التي تتولد عنها مبادئ قضائية، من الممكن الاعتماد عليها في تعريف التسبب.

وتكمن أهمية التسبب في أنه يتناول موضوعاً من مواضيع قانون الإجراءات الجنائية هو تسبب الحكم الجنائي، كما تكمن أهميته في وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي، ويُعدّ من المهام الملقاة على عاتقه ، ومن ثم فهو يسبغ الإطمئنان في نفوس المتقاضين ، ويؤدي دوراً مهماً في اقناع الرأي العام بعدالة القضاء، فضلاً عن أنه يؤدي إلى التأكد من إطلاع القاضي على كل وقائع الدعوى المعروضة عليه ، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان ماهية تسبب الأحكام ، ونقسمه إلى أربعة مطالب ، نتناول في المطلب الأول: تعريف التسبب ، ونتناول في المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالتسبب ، ونتناول في المطلب الثالث: أنواع التسبب من حيث نماذج وأنماطه ونتناول في المطلب الرابع: وظائف التسبب وذلك في فرعين ، الفرع الأول: وظائف التسبب المتعلقة بالصالح العام ، وفي الفرع الثاني: وظائف التسبب المتعلقة بالصالح الخاص .

المبحث الأول

ماهية الحكم القضائي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : حيث سنتناول في الأول تعريف الحكم القضائي ،
ونتناول في الثاني: الأحكام الواجبة التسبيب والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع .

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي

تعريف الحكم لغة :

يراد بالحكم القضاء: يقال حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، ومنع فلان عما يريد ورده. وفي التنزيل العزيز (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم)^(١).
ويقال (الحكم والعلم والتفقه والحكمة). يقال الصمت حكم، والقضاء الحكم ومن أسماء الله تعالى الحاكم وفي التنزيل العزيز (أغير الله ابتغي حكماً)^(٢)، ومن يختار الفصل بين المتنازعين حكماً^(٣) وفي الكتاب العزيز (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)^(٤).

تعريف الحكم اصطلاحاً :

عرّف الجرجاني الحكم بالتعريف الآتي : (إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً)، أي أنه النسبة أو العلاقة القائمة بين المحكوم عليه والمحكوم به (أدخل بين المسند إليه والمسند أو بين الموضوع والمحمول)، والحكم في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت.^(٥)
ويعرف الحكم في المنطق الحديث (بأنه إقامة علاقة بين حدين أو أكثر) .
والفرق بين التعريف في المنطق القديم والتعريف في المنطق الحديث هو أن الحكم في المنطق القديم له نفس العلاقة التي اصطلح عليها بالنسبة له، أما في المنطق الحديث فإنه هو إقامة العلاقة.^(٦)

(١) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١١٤ .

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري : لسان العرب ، بيروت - دار صادر ، ج ٨ ص ٢٤٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(٥) الدكتور عبدالرؤف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، س ٢٠١٣ ، ص ١٧٨٦ .

(٦) ابو الحسن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي : التعريفات ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة ، بيروت ، عالم الكتب ، س ١٩٩٦ ، ص ٢٢٦ .

تعريف الحكم فقهاً :

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في المنازعة المعروضة عليها، وفي هذا القرار يعين القاضي إرادة القانون في واقعة معينة ، وهذا التعريف هو السائد لدى معظم شراح القانون .^(١) وبذلك فإن الحكم يتطلب علماً بوقائع معينة وعلماً بقواعد قانونية، وتتمثل أولى مراحل تكوين الحكم في تحصيل هذه العلوم، فإذا اكتمل للقاضي هذا العلم واتضحت لديه العلاقة بين الواقع والقانون كان عليه أن يستخلص التكيف القانوني لهذه الوقائع والآثار المترتبة عليها والتي تتمثل في إلزام أطراف الدعوى مسلكاً معيناً ، فإذا بلغ القاضي ذلك، كان عليه أن يفرض على أطراف الدعوى إرادة القانون في نزاعهم .^(٢)

وينتد الفقه والقضاء في تحديد ماهيته الحكم بين اتجاهات ثلاثة فالأول يتقيد بالمعيار الشكلي، والآخر يلتزم بالمعيار الموضوعي، والاتجاه الثالث يتبنى المعيارين معاً .^(٣) والمعيار الشكلي يعتمد في تعريف الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيل صحيح، ومختصة بنظر الخصومة، أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في وقت مناسب في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه .^(٤)

فالحكم يتضمن ثلاثة أركان ، وهي أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية ، وأن يصدر بما للمحكمة من سلطة وظيفية أي يصدر في خصومة ، وأن يكون الحكم مكتوباً في الشكل المقرر شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات، وهي جميعاً تنصف بالشكلية والرسمية^(٥). وتظهر الشكلية في الحكم بالنسبة للنطق به وكتابته .^(٦)

والمعيار الموضوعي يتزعمه العميد ديجي العميد الأسبق لكلية حقوق بوردو بالجنوب الغربي من فرنسا هو رأس الاتجاه الذي يعطي للعمل القضائي مفهوماً موضوعياً .^(٧)

(١) الدكتور رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، س ٢٠٠٥ ، ص ٧٥٠ . (نقض يناير ٢٠٠٠ طعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦١ ق المستحدث من المبادئ التي قررتها الدور الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ١٩٩٩ إلى ديسمبر ٢٠٠٠) .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط ٣ ، س ١٩٩٥ ، ص ٩٥٦ .
(٣) الدكتور نبيل عمر إسماعيل عمر : النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، س ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .

(٤) الدكتور أحمد أبو الوفاء : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي س ٢٠١٢ ، ص ٢١ .

(٥) الدكتور أحمد أبو الوفاء : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٦) الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون المرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ، مصر ، س ١٩٨٠ ، ص ٦٧٧ .

(٧) Duguit ; l'acte administratif et l'acte juridictionnel .Rev.de droit Pubic 1906 , P .413 ets.

وخلاصة نظرية دي جي هي أن العمل القضائي يعتبر عملاً مركباً أي يتكون من عدة أعمال تباشر في آن واحد . فالعنصر الأول في العمل القضائي يتضمن ادعاء بمخالفة القانون . هذه الادعاء تحمله وسيلة أو أداة فنية معينة ، الطلب القضائي أو غيره من الأدوات الفنية ، فالقاضي لا يتطوع بتقديم قضاءه للناس . والعنصر الثاني من عناصر العمل القضائي هو التقرير، أي التحقق بواسطة القاضي من حدوث أو عدم حدوث المخالفة للقانون . والعنصر الثالث للعمل القضائي هو الحل أو القرار الذي يصل إليه القاضي وبه يكون قد أعمل القانون في خصوص حالة معينة طرحت عليه .^(١)

ماهية الحكم في قضاء محكمة التمييز :

أوضحت محكمة التمييز ماهية الحكم باعتباره عمل القاضي والأصل فيه هو القيام بالوظيفة القضائية المنوطة بالمحاكم بالفصل فيما يرفع إليها من منازعات بأحكام لها حجية الأمر المقضي به وأن الأعمال الأخرى التي لا تدخل في تلك الوظيفة ويصدر فيها قرارات ولائية فإنها لا تعتبر من قبل الأحكام القضائية .^٢ وبذلك فإن التفرقة بين ما يعتبر عملاً قضائياً وما يعتبر عملاً ولائياً موضوعائياً وأن مؤدي ذلك إذ تعلق الأمر الصادر من القاضي بالنزاع على حق اعتبر حكماً قضائياً وإذ صدر دون اتباع إجراءات التقاضي العادية ولم يتخذ شكل الأحكام فإن ذلك لا أثر له .^(٣)

والحكم في قضاء التمييز ورقة شكلية ، فيجب أن يشتمل على أسماء وتوقيعات القضاة الذي نظروا الدعوى المادة ١/١٨٩ مرافعات ، وإن مخالفة ذلك أثره البطلان لتعلقه بالنظام العام ، وإنه يجوز التمسك بذلك أمام محكمة التمييز ولها أن تقضي به من تلقاء نفسها .^(٤) كما يعتبر الحكم سنداً رسمياً له حجته ووجوب إثباته في محرر رسمي وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ويعتبر ورقة شكلية، وأن تخلف ذلك يترتب عليه البطلان،^(٥) و لا ينال من الحكم خلوه مما يتعين صدوره باسم الملك، إذ ليس ذلك من ذاتية الحكم؛ لأن ذلك أمرٌ مفترضٌ وفقاً لنص الدستور، وإنه لا يتطلب عملاً كتابياً من أجل ذلك، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقاً للمادتين ١٨٩ مرافعات والمادة ٢٦١ إجراءات، وإن ذلك يسري على أحكام المحكمين لصدورها على مقتضى قواعد المادة ٢٣٧ مرافعات،

(١) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، س ٢٠١٥ ، ص ٢٥ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٥٦٢ مدني لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، ص ١٠٢١ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ٢٤٧ ، تمييز الطعن رقم ٤٧-٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٠٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٥٨ مدني ، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨٥ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٠٧ مدني ، لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠١٠/٢/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٥٣ .

وبذلك فإن إيراد اسم ملك مملكة البحرين ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشأ له ^(١) .

وأوضحت المحكمة بأن الحكم حقيقة لا بما تذكره أو تصفه المحكمة. فقد قضت بأن العبرة بحقيقة واقع الحكم بأنه حضوري أو غيابي لا بما تذكره المحكمة ^(٢) .
وأن وصف المحكمة للأمر الصادر من النيابة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعد قراراً وليس حكماً حتى ولو وصفته المحكمة كذلك، ونطقت به في جلسة علنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعته ^(٣) .

ونعتقد بأن محكمة التمييز تأخذ بالمعيارين الموضوعي والشكلي معاً، فتقر به وفقاً للمعيار الموضوعي للحكم، فتقرر إن الحكم، أو الأمر والقرار المتعلق بالتحقيق، أو الإحالة فإن العبرة فيه بحقيقة الواقع وليس بما تسبغه عليه الجهة التي أصدرته ، كما وأنها تأخذ بالمعيار الشكلي ؛ إذ تقرر إن الحكم ورقة شكلية كما سلف البيان من الأحكام السابقة .

المطلب الثاني

الأحكام الواجبة التسبب التي تصدر قبل الفصل في الموضوع

قد تتعرض المحكمة سواء من تلقاء نفسها - أم بناء على طلب الخصوم - إلى مسائل سابقة على الفصل في الموضوع ، وتفصل فيها ، والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع ، منها ما يعتبر أحكاماً وفقاً للمفهوم الواسع للحكم الجنائي ومن ثم لا يكون واجبة التسبب ، وأخرى تكون أحكاماً وفقاً للمفهوم الضيق للحكم الجنائي، ومن ثم تكون واجبة التسبب ^(٤) .

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وفقاً للمفهوم الواسع للحكم الجنائي :

أ) **الأحكام الوقتية** : لا تكون واجبة التسبب، إذ هي أحكام تستهدف حماية مصلحة لأحد الخصوم مهددة بالخطر عن طريق إجراء عاجل لا يمس أصل الدعوى ، ذلك أنه قد تظهر أثناء نظر الدعوى مسائل لا يمكن تأجيل الفصل فيها حتى يصدر الحكم الفاصل في الموضوع ويخشى أن ينال ضرراً أحد الخصوم ولا تنشأ الحاجة إلى حسمها إلا بسبب الموضوع غير المستقر للخصوم قبل الفصل في موضوع الدعوى ^(٥) . وهي تقتضي اتخاذ

(١) تمييز مدني الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١١/٢/١٥ ، مجموعة القواعد س ٢١ ص ١٥٣ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٢٦٤٧/٢٦ جنائي ، لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٠٣ ، و تمييز الطعن رقم ١٠٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٢٠ .
(٣) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٢١١ .
(٤) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبب الحكم الجنائي ، ط ٢ ، س ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٩ .
(٥) المستشار فرح علواني ، هليل علواني : في التعلق على قانون الإجراءات الجنائية - ج ٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، س ٢٠١٢ ، ص ١٥٥ .

إجراء مؤقت دون التعرض للموضوع، ومثال ذلك: الحكم الذي يقضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً والحكم الذي يقضي برفضه،^(١) وكذلك الحكم الذي يقضي بتسليم أشياء إلى مالكيها والحكم الذي يرفض ذلك .^(٢)

فهذه الأحكام لا تُسبب لأنها لا تعد حكماً بالمعنى الدقيق ، حيث إنها لا تفصل في خصومة، فالمحكمة لا تتعرض في إصدارها إلى موضوع الدعوى .^(٣)

ب) **الأحكام التحضيرية :** هي التي تهدف إلى تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها دون أن تكشف عن اتجاه المحكمة، ولذلك لا تتولد عنها حقوق للخصوم،^(٤) ولا تلتزم المحكمة بتنفيذها فيجوز لها العدول عنها ، كالحكم بانتقال المحكمة إلى محل الواقعة للمعاينة، أو بتعيين خبيراً إضافياً بسبب تضارب الخبراء ، والحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو لسماع شاهد أو بضم دعوى إلى أخرى، أو بضم تقرير فني.^(٥)

والحكم التحضيري لا تلتزم المحكمة بتنفيذه نظراً ، لأنه لا يعبر عن رأي المحكمة، ولم يتعلق به حق لأي من الخصوم،^(٦) لذلك يجوز للمحكمة العدول عنه . ويجب على المحكمة عندئذ أن تورد الأسباب السائغة على أن الدعوى قد أصبحت غير مفتقرة إليه .^(٧)

ويلاحظ أنه وإن كانت الأحكام التمهيدية تتفق مع الأحكام التحضيرية في تعلقها بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة إلا أن الفصيل بينهما يتحدد بالهدف المستفاد من الحكم ، فيكون تحضيرياً إذا كان مجرد تحقيق لإمكان نظر الدعوى على ضوء ما يظهر من الإجراء ، ويكون رأياً النهائي في الحكم في الدعوى ، وعلى ضوء هذا الهدف يكون تمهيدياً أو تحضيرياً حتى ولو كان الإجراء موضوع الحكم واحداً في الاثنين .^(٨)

وعلى ذلك، فإن محكمة التمييز تقرر إن الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية لا يجوز استئنافها إلا إذا ابتنى عليها منع السير في الدعوى ، مؤدى ذلك عدم جواز استئناف

(١) الدكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، مصر ، س ١٩٩٠ ، ص ٦٨٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٧٢ .

(٣) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٩٧٠ .

(٥) نقض مصري ١٣ يونيه ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٠٦ ص ٧٥٧ .

(٦) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س ٢٠١٠ ، ص ٦١٢ .

(٧) نقض مصري ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ رقم ١٩٣ .

(٨) الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، س ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٩ .

والمقرر بموجب المادة ٢٩٣ إجراءات بحريني " بأنه لا يجوز قبل ان تفصل المحكمة في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

الحكم المنهي للخصومة ولا مانعاً من السير فيها طبقاً لمقتضى نص المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية .^(١)

**الأحكام الجنائية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وفقاً للمفهوم الضيق للحكم الجنائي:
أ. الأحكام التمهيدية:**

وهي سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بتحقيق الدعوى والذي يميز الحكم التمهيدي أنه يكشف هنا رأي المحكمة في موضوع النزاع، أي يحمل على الاعتقاد بأن المحكمة سوف تفصل في الدعوى على نحو معين كالحكم بإثبات واقعة يستند إليها المتهم كسبب إباحة أو مانع من موانع من المسؤولية.

والحكم التمهيدي يقيد المحكمة، فلا تملك العدول عنه ولا الحكم في الدعوى قبل تنفيذه، إذ يصبح حقاً مكتسباً للخصم الذي حُكِم لمصلحته أو مع ذلك فإن نتيجته بعد تنفيذه لا تقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوى^(٢). ويرى جانب من الفقه ضرورة تنفيذ الحكم التمهيدي ، إذ إن القاعدة العامة أن الأحكام التمهيدية لا يجوز للمحكمة العدول عنها مثل الحكم بتعيين خبير لتوضيح مسألة فنية لازمة للفصل في الدعوى ، إذ أن المحكمة لا تستطيع الفصل فيها لافتقارها للخبرة الفنية كتعيين خبير للإفادة عما إذا كانت الورقة مزورة من عدمه، أو ندب خبير لمعرفة سبب الوفاة في جريمة قتل، أو التصريح للمتهم في جريمة الزنا بإثبات عدم قيام الزوجية^(٣). والرأي الآخر وهو الأصح، عدم إلزام المحكمة بتنفيذ الحكم التمهيدي إذ هو محض حكم يتعلق بتحقيق الدعوى ، فإذا رأت اتضاح الحقيقة بعد صدور الحكم بما يغني عن تنفيذه فلا وجه لإلزامها بإجراء لم تعد ترى له ضرورة^(٤).

ونحن نؤيد هذا الرأي على اعتبار إن القاضي الجنائي يقضي بناء على الاقتناع القضائي بالأدلة الجنائية، ومن ثم فإنه إذا ما انكشف للقاضي دليل في الدعوى فإن له الحق في العدول عن الحكم مع تسبب ذلك العدول.

والمقرر في قضاء محكمة التمييز إن انتهاء المحكمة إلى أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذي عهدت إلى الخبير تحقيقه لازمه عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل ما دام

(١) تمييز الطعن رقم ٣٣٢-٣٦١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١١/٥/٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٢٩٠ .

(٢) الدكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٨٣ .

(٣) الدكتور مهدي عبدالرؤوف ، المرجع السابق ، ص ١٧٨٩ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٩٧١ .

ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم أو المجني عليه، علة ذلك، استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل شرطه ، بيان العلة باستدلال سائغ. (١)

ويرى جانب من الفقه بأنه يجب تسبيب الحكم التمهيدي طالما أنه يكشف عن رأي المحكمة الفاصل في الموضوع، والأسباب التي أدت إلى صدوره؛ وذلك حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه وتحقيق رقابتهم عليها. (٢)

ب. الأحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع والمنهية للدعوى الجنائية والواجبة التسبيب:

وهي أحكام تصدر قبل الفصل في الموضوع في دفع أو مسائل متفرعة عن الدعوى فصلاً لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرتها ، مثال ذلك: الحكم في الدفع بعدم الاختصاص والحكم الصادر بانقضاء الدعوى بالتقادم والحكم بانقضاء الدعوى لسبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم ، وتوصف هذه الأحكام بأنها قطعية لأنها تحسم المشكلة التي تفصل فيها وتتميز هذه الاحكام باعتمادها على تطبيق قواعد قانونية إجرائية وحسمها في صورة قاطعة المشاكل التي تفصل فيها ، وتحوز حجية أمام القضاء الذي أصدرها فيمتنع عليه الرجوع عنها. (٣)

والمقرر في قضاء محكمة التمييز إن استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة من مسائل فرعية غير جائز إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى مؤدى ذلك. عدم جواز استئناف الحكم بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة ذلك لأن الحكم غير منهي للخصومة أو مانعاً من السير فيها مادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية. (٤)

المبحث الثاني

مدلول تسبيب الأحكام

إن لموضوع التسبيب أكثر من دلالة حسب الجهة التي ينظر فيها إليه. فإذا نظرنا إليه من الجانب اللغوي فإننا نجد أن له مفرد لغوي ثابت ومستقر، وإذا نظرنا إليه من الجانب التشريعي فلا نجد له في تشريعات مملكة البحرين تعريفاً محدداً وكذلك التشريعات التي أشرنا إليها في هذا المطلب وإذا نظرنا إليه من الجانب الفقهي فإن له دلالة فقهية تشير إلى أكثر من معنى حسب اختلاف وجهة نظر الفقيه ، وإذا نظرنا إليه من الجانب القضائي فإن قضاء محكمة التمييز البحرينية قد أوضحت معنى التسبيب .

(١) تمييز الطعن رقم ١٤٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٥٥٦ .

(٢) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٧٢ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٦٠ ، ٣٢٣ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٥/٣ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٩٠ .

المطلب الأول

تعريف التسبب

مضمون التسبب يتركز في بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والنص القانوني والأدلة التي قادت القاضي إلى إصدار الحكم. (١)

ولما كان للتسبب أهمية بالغة لاستقرار النظم القانونية وضمان لإدارة العدالة إدارة فعالة كان لابد من تعريف التسبب وبيان أهميته ، وعليه فسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، نتناول في الفرع الأول: الدلالة اللغوية للتسبب ، ونتناول في الفرع الثاني: الدلالة القانونية للتسبب ، ونتناول في الفرع الثالث: الدلالة الفقهية ، وفي الفرع الرابع: الدلالة القضائية للتسبب .

الفرع الأول

الدلالة اللغوية للتسبب

بالنظر لأهمية موضوع التسبب سواء أكان في الجانب النظري أم في الجانب العملي فلا بد من الوقوف على الدلالة اللغوية للتسبب .

التسبب لغة ، مصدر كلمة سبب، والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي ، (٢) والله عز وجل مسبب الأسباب، ومنه التسبب ومنه قوله تعالى : " وآتيناها من كل شيء سبباً فاتبع سبباً" (٣). والسبب بمعنى الحبل يقال: "انقطع السبب" ، وهو ما يتوصل به إلى غيره. (٤)

أما في اللغة الفرنسية فقد تطور المقصود بالتسبب بتطور مدلوله، وقد ظهر لفظ {motive}، لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي منذ القرن الثامن عشر، وكان القصد به تضمين الحكم الأسباب التي أدت إلى وجوده . وقد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر هو لفظ مسبب {motive}، أي اشتمال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت إلى صدوره. (٥)

(١) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة المؤلف ، مصر ، س ١٩٨٨ ، ص ٤٨ .

(٢) العلامة سعيد الخوري الشرتون اللبناني : أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ، ج٢ - ط ١ ، دار الاخوة للطباعة والنشر تاريخ النشر ، س ١٣٧٤ هـ ص ٦٠٩ .

(٣) سورة الكهف ، الآيات ٨٤-٨٥ .

(٤) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الثاني ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ص ١٣٩ .

(٥) الدكتور يوسف محمد المصاروه : تسبب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية - ط ١ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ٢٠١٠ ، ص ٢١ .

الفرع الثاني

الدلالة التشريعية للتسبيب

لم يتضمن التشريع المصري والبحريني أيضاً تعريفاً محدداً للتسبيب وإنما اكتفى كل منهما بالنص على وجوبه بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة. ويبدو أن سبب ذلك يعود لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتسبيب ، فموضوع التسبيب ليس من السهولة بمكان، بل يمكننا القول إنه لا زال فكرة قانونية ذات مفاهيم غير محددة ، ويمكن القول بأن دلالاته التشريعية ، تعنى بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات التي يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى، بالإضافة إلى الدفع الجوهري التي يثيرها الخصوم .^(١)

والباحث يرى أن النصوص القانونية التي توجب تسبيب الأحكام في التشريع البحريني لم تتضمن نصاً يعرف التسبيب. فقد نصت المواد الجنائية والمدنية على وجوب اشتغال الأحكام على التسبيب، ولم تضع تعريفاً محدداً له، ويتضح ذلك من النصوص القانونية الثلاثة التالية : حيث نصت المادة ٢٦١ على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم وبموجبه .

ونصت المادة ٢٦٢ على أنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

كما أوجبت المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومراحل الدعوى ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم، ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية، أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

والمشرع المصري لم يعرف التسبيب أيضاً مكتفياً بالنص على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بنى عليها. كما أوجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها، وهذا ما نصت عليه المادتان ٣١٠-٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية.^(١)

(١) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

والمرجع الأردني لم يعرف التسبب واكتفى بالنص على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وفق ما نصت عليه المادتان ١٨٢-٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فالتسبب وفقاً لمدلوله التشريعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة ، والدفع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه .^(١)

والمرجع الفرنسي نص على الإلتزام بالتسبب بموجب نص عام وهو نص المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ إبريل لسنة ١٨١٠ التي توجب بيان أسباب الأحكام القضائية التي تصدر في المواد المدنية، أو الإدارية، أو الجنائية وتنص المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجناح، وإن عدم بيان هذه الأسباب يؤدي إلى بطلان الحكم.^(٢)

ولم ينص القانون على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في الجنايات، وربما يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تشكيل محاكم الجنايات الفرنسية، فهي تشكل من قضاة مهنيين ومحلفين، إذ يتعذر التزام المحلفين بالتسبب وهم غير مهنيين.^(٣)

وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون الإجرائي الفرنسي يلزم بيان أسباب الأحكام الصادرة في الجنايات ، إلا أنه يستعاض عن ذلك ، بأن هذه المحاكم تلتزم ببيان الردود التي يعدها المحلف فيما يتعلق بتقديره للوقائع وإن تذكر الأسئلة التي يطرحها رئيس الجلسة أثناء المحاكمة.^(٤)

الفرع الثالث

الدلالة الفقهية للتسبب

الأسباب هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه .^(٥) ويقصد بالأسباب الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم . وفي تعبير آخر الأسباب هي الأسانيد والحجج التي يبنى عليها قضاء الحكم سواء من حيث الواقع أم القانون أم هي بالأحرى المقدمات التي استخلص الحكم براءة المتهم أو إدانته بطرق الاستدلال العقلي والمنطقي .^(٦)

(١) الدكتور محمد أمين الخرشنة : تسبب الأحكام الجزائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، عمان ، الأردن س ٢٠١١ ص ٦٥ .

(٢) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبب الحكم ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٤) Tony Sauvak – Histoire de Jugement Motive – Prevue de Droit puBique France 1955.P.12 .

(٥) الدكتورة فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٤٠ .

(٦) الدكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض ، ط ٢ ، س ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥ .

ويقصد بتسبيب الأحكام القضائية بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي، فالخصومة القضائية ما كان لها من هدف عند بدئها إلا الحصول على الحكم متمثلاً في المنطوق الذي رسى عليه القاضي .^(١)

فأسباب الحكم صورة ، بل مرآة لما اختلج في نفس القاضي عند إصداره . تفصح - في ذاتها - عن سبب النطق به ، وذلك حتى يصدر الحكم ناطقاً بعدالته وموافقته للقانون .

فالحكم هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الخاص، أي هو الشكل الخارجي له ، وهو أيضاً الشكل العام له ، مالم ينص القانون صراحة على غير ذلك ، والأمر القضائي هو الإطار الخارجي للعمل الولائي للمحاكم، أي هو الشكل الخارجي له وشكله العام له مالم ينص القانون على غير ذلك .^(٢)

وتسبيب الأحكام يتيح للخصوم التعرف على الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه ، فإذا اقتنعوا بها قبلوا الحكم واثقين في عدالته وإن لم يقتنعوا سلكوا سبيل الطعن المتاح لهم .^(٣)

يرى جانب من الفقه أن للتسبيب معنيين الأول: نفسي والثاني: موضوعي ، فالتسبيب وفقاً للمعنى النفسي وحسب وجهة نظر الفقه باطني ، يتعلق بالمعطيات العميقة التي ترتبط بالنفس البشرية ، وتتأثر بكوامنها والتي بلا شك هي من تحرك الإنسان وتدفعه للقيام بعمل، وتتطلب معرفتها البحث في داخل الانسان لمعرفة الأسباب الدافعة والمحركة والمحفزة إلى تصرف ما . وبالتالي فهو - أي المعنى النفسي- ينصرف وينحصر بالأثر الذي تنتجه وتحثه الدفوع والأدلة في نفس القاضي ووجدانه، وهو ما يكون متروك لقناعاته الشخصية باعتبار أن القاضي إنسان يمتلك جملة من الأحاسيس والمشاعر شأن غيره، ويصعب عليه هنا إظهار هذه الاسباب وتثبيتها في قرار حكمه ، ويطلق عليها البعض أسباب الأسباب التي دفعت القاضي إلى تبني اتجاه معين دون غيره ، فأسباب الحكم صورة بل مرآة لما اختلج في نفس القاضي عند إصداره الحكم توضح في ذاتها عن سبب النطق به، وذلك حتى يصدر الحكم ناطقاً بعدالته وموافقته للقانون .^(٤)

إذن يمكننا القول، إن طبيعة العمل القضائي تقتضي الاعتداد بالسبب النفسي في صورة الباعث، وهذا الأثر نلاحظه أو نستطيع تلمس أثره في القانون عندما يعتد بالسبب النفسي في الشكوى من القضاة ، والنظام الأخير يُعدّ ضماناً للخصوم تحول بين القاضي وبين الحياد عن

(١) الدكتور نبيل إسماعيل عمر : النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر ، س ٢٠٠٦ ص ٤٦ .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٣) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٨ .

(٤) الدكتور يوسف محمد مصاروه : تسبيب الاحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ، ٢٠٠٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

الحق، أو بينه وبين سلوك طريق يثير الشبهة والشك في نفوس المتقاضين ، ويمنحهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم إذا انحرف القاضي عن غايته القانونية وارتكب غشاً، أو تدليساً، أو امتنع عن إحقاق الحق وما شابه ذلك. (١)

أما المعنى الثاني للتسبيب من وجهة النظر الفقهية فهو التسبيب الموضوعي الذي يبدو أكثر وضوحاً، وأكثر انضباطاً، وحتى أكثر أهمية ، فهو يقوم على أسس واقعية وقانونية تعتبر أصل الموضوع للعمل أو الإجراء، وهذه الأسس أو الأسباب تكون محددة فلا يمكن انجاز العمل القضائي دون الرجوع إلى قاعدة سابقة ، لذا يرى جانب من الفقه أن للسبب فكرة فنية تحدد وتقيد الإعلان عن الإرادة ، فهي تربط القاضي مصدر القرار بها موضوعياً، بمعنى ضرورة توفر ظروف موضوعية من شأنها أن تجعل الإعلان عن الإرادة يحقق غايته (٢)، وقد وضع الفقه والقضاء الكثير من السبل أمام القاضي في سبيل ذلك من وصف للوقائع واستخراج عناصرها القانونية، فالقاضي له طلب تقديم التوضيحات والبيانات، ودعوة الخصوم، واستجوابهم كي يتسنى له الفصل بالخصومة المطروحة أمامه. (٣)

ويرى الباحث أن تسبيب الحكم إنما هو جمع وجهتي النظر، فهو موضوعي استناداً إلى أن القاضي يحكم بناء على الوقائع، والأدلة، والاستناد إلى النص القانوني، وإن الأثر النفسي للتسبيب لا يمكن تجاهله وخاصة في الأحوال التي لم يلزم القانون القاضي بذكر أسبابها كبيان تقدير العقوبة . وعلى ذلك فإن الباحث يعرف التسبيب بأنه : " بيان القاضي الجنائي للأسباب الواقعية والقانونية ، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري والتي قادته إلى الحكم ، وما إذا كانت هذه الأسباب تصلح وفقاً لقواعد العقل والمنطق لأن تكون مقدمات كافية وسائغة يترتب عليها الحكم سواء أكان صادراً بالإدانة أم بالبراءة .

الفرع الرابع

الدلالة القضائية للتسبيب

لا شك في أن قضاء محكمة التمييز قد لعب دوراً عظيماً ورائداً في بناء نظرية التسبيب في القانون البحريني فقد اكتمل نمو التسبيب في ظلّه وأصبح نظاماً قائماً له قواعده المستقرة فقد أوضحت محكمة التمييز معنى التسبيب وهي تفصل في الطعون الجنائية فقالت بأن تسبيب الأحكام

(١) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٤ ، س ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥ .

(٢) الدكتور وجدي راغب فهمي : النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، دار المعارف ، الإسكندرية ، س ١٩٧٤ ، ص ٥٠٤ .

(٣) الدكتور أحمد أبو الوفاء : نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٥ .

هو: "تحرير الأسباب والحجج في بيان جلي ومفصل للوقوف على مسوغات ما قضى به"^(١)، وعرفته بمعنى أوسع شمولاً إذ قالت بأن تسبیب الحكم المراد به ، بيان واقعة الدعوى؛ وتحرير الأسانید والحجج المبني عليها والمنتجة له بياناً مفصلاً، أما إفراغه في عبارات معماة أو وضعه مجهلاً في صورة مجملة فإنه لا يحقق غرض الشارع من استیجاب تسبیب الأحكام ويعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون.^(٢)

وقد أكدت محكمة التمييز هذا المعنى للتسبیب وهي تفصل في الطعون المدنية بقولها: إن تسبیب الأحكام هي وجوب إيراد المحكمة في حكمها ما أبداه الخصوم من دفع و ما ساقوه من دفاع جوهري، وإن الغاية منه الرقابة على عمل القاضي، والتحقق من استيعاب وقائع النزاع، ودفاع أطرافه، والوقوف على أسباب قضاء المحكمة منه. المادة ١٨٩ مرافعات.^(٣)

وفي قضاء آخر للمحكمة فقد أكدت بأن تحقق الغاية من التسبیب هي اشتمال الحكم على مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم.^(٤)

لم تقف محكمة التمييز عند تعريف التسبیب فقط، بل أنها أوضحت الحكمة من التسبیب، بأن بلوغ غاية التسبیب هي مد رقابتها على قضاء محكمة الموضوع فقضت "بوجوب اشتمال الحكم في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد حصرت طلبات الخصوم ودفاعهم، ومحصت الأدلة المقدمة إليها ، عدم كفاية إيراد عبارات مجملة أو غامضة تجهل محكمة التمييز مراقبة صحته".^(٥)

المطلب الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالتسبیب

لم يعرف القانون الروماني مبدأ تسبیب الأحكام، إذ كانت الشكلية هي السائدة وتتنافى هذه الإجراءات مع طبيعة التسبیب باعتباره استدلالاً في جوهره. وقد ظهر التسبیب في إيطاليا بمقتضى مرسوماً أصدره (HOSENTENCE)، سنة ١٦٧١، وكان محدداً التسبیب في خمس حالات فقط، ثم تتطور إلى أن تقرر الإلتزام بالتسبیب في ميلانو عام ١٧٨٦، ولم يكن التسبیب يرد في ذات الحكم ولكن يرد في وثيقة منفصلة،^(٦) وفي ألمانيا ظهر التسبیب سنة ١٨٧٩، وقد تأخر ظهور

(١) تمييز الطعون أرقام ٩٧-١٠١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ص ٣١ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٧٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٢٣ .
(٣) تمييز مدني الطعن رقم ٥٠٧ مدني لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٢٣ .
(٤) تمييز مدني الطعن رقم ٣٣٤ مدني ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٧ ، مجموعة الأحكام المدنية س ٢٠ ، ص ٣٤٥ .
(٥) تمييز مدني الطعن ٣٥٧ مدني لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٦ ، مجموعة الأحكام المدنية س ١٦ .
(٦) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبیب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ، ص ٨٧

التسبب في فرنسا فلم يظهر إلا بمقتضى القانون رقم ١٦ الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٧٨٠/٨/١٧٨٠٢٤^(١). وتضمن هذا القانون نصاً يلزم القاضي بأن يعبر في حكمه عن الأسباب التي دفعته إلى إصداره ، وجاء النص عاماً شاملاً للأحكام الجنائية والمدنية. وسوف نتعرض فيما يلي للالتزام القانوني بالتسبب أولاً : في النظم اللاتينية، وبعض من التشريعات العربية والتشريع البحريني التي تنتمي إلى هذا النظام ، وثانياً : في النظم الاشتراكية، وثالثاً النظام الانجلوسكوني .

أولاً: مصدر الإلتزام بالتسبب في النظم اللاتينية: ١. الدستور:

فقد جعلت بعض من هذه الدول الإلتزام بالتسبب مصدره الدستور، فقد نصت المادة ١١١ من الدستور الإيطالي على وجوب تسبب جميع الإجراءات الجنائية ، وكذلك الدستور الهولندي الصادر في ١٨٨٧/١١/٣٠ حيث تنص المادة ٨٩ منه على ضرورة تسبب الأحكام. ومن النظم التي تجعل الإلتزام بتسبب الأحكام في مرتبة القواعد الدستورية النظام البلجيكي، إذ نصت المادة ٩٧ من الدستور على وجوب تسبب كل الأحكام^(٢) وفي اليونان التزم النظام باعتباره تسبب الأحكام التزاماً دستورياً، فنصت عليه في صلب الدستور، كما سائرت ألمانيا الاتحادية هذا النظر فقد نصت المادة ١٠٤ من دستورها الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٣ على وجوب تسبب الأحكام^(٣). ومن الدول العربية ما تنص دساتيرها على الإلتزام بالتسبب، كالدستور الجزائري الجديد فقد نص بموجب المادة ١٢٥ منه على أن (تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسات العلنية)^(٤) ، أما الدستور البحريني فلم ينص على الإلتزام بتسبب الأحكام وإنما ترك ذلك للتشريع العادي .

٢. التشريع:

نصت معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية على التسبب في صلب قوانينها الإجرائية. ففي فرنسا نصت المادة السابعة من قانون ٢٠ إبريل ١٨١٠م، على وجوب بيان الأسباب التي تصدر في المواد المدنية، أو الإدارية، أو الجنائية^(٥).

(١) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبب الاحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٤٨.
(٢) R.DAVID , LES GRANDS DYETEME DE DROIBECONTEMPORAINES, 1974, P140, NO105

(٣) الدكتور محمد علي الكيك : تسبب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٤) الدكتور محمد أمين الخرشنة : تسبب الأحكام الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٥) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ص ٥١ .

وتنص المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة عن المخالفات والجنح، وإن عدم بيان هذه الأسباب يؤدي إلى بطلان الحكم. ولم ينص المشرع على وجوب بيان الأسباب في الجنايات؛ لأن طبيعة تشكيل المحاكم في الجنايات من قضاة مهنيين ومحلفين إلا أن ذلك يتغاضى عنه بأن هذه المحاكم تلتزم ببيان الردود التي يعدها المحلف فيما يتعلق بتقديره للوقائع، وأن تذكر الأسئلة التي يطرحها رئيس الجلسة أثناء المحاكمة.^(١)

وفي مصر فقد فرضت القوانين الخاصة المتعاقبة كلها الالتزام القانوني بتسبيب الأحكام.^(٢) وفي سوريا فقد نصت المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٠م على أنه يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة على الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا.^(٣)

وقد نصت كافة القوانين الإجرائية في دول مجلس التعاون الخليجي على وجوب تسبيب الأحكام الجنائية .

وفي دولة الكويت، نصت المادة ١٧٥ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية على أن يكون الحكم مشتملاً على الاسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً.^(٤)

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجزائية ٣٥-١٩٩٢ على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.^(٥)

وفي سلطنة عمان نصت المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٦٦١ الصادرة في

(١) الدكتور محمد علي الكيك : تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٢) المادة ١٠٣ مرافعات أهلي، المادة ٣٣٧ مرافعات ملغي، م ١٧٦ مرافعات حالي ويأخذ قانون الإجراءات الجنائية بذات النهج ، حيث نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة شمول الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وكذا جرى نص المادة ٣١١-٣١٢ إجراءات على فرض بيان الاسباب .

(٣) الدكتور محمد أمين الخرشنة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٤) قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية ، دار العدالة والقانون ، الكويت -

١٥/١٢/١٩٩٩م على وجوب أن يتضمن بيان الحكم بيان الأسباب التي بنى عليها ومنطوقه ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، ونص القانون الذي حكم وبموجبه.^(١)

وفي دولة قطر نصت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بأنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه.^(٢)

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة ١٨٢ من نظم الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ "بأنه يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الجريمة موضوع الدعوى ، وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفع، وما استند عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وما إذا صدر بالإجماع أو بالأغلبية".^(٣)

في مملكة البحرين :

لم تكن القوانين التي تنظم إجراءات الدعوى الجنائية تلزم القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية، إذ إن قانون الأشخاص الموقوفين رقم ٢ لعام ١٩٥٦ لم تتضمن نصوصه نصاً يلزم القاضي بتسبيب الأحكام، وتلى ذلك صدور قانون التهم في القضايا الجنائية لعام ١٩٥٧، ولم يتضمن نصوص القانون نص يلزم القضاة بتسبيب الحكم، وإنما اكتفى بوجوب أن تذكر في كل تهمة جنائية الجريمة المسندة للمتهم، كما ورد به أن حصول الاتهام يعتبر بمثابة تصريح بأن كل شرط قانوني يستلزمه القانون لتكوين الجريمة المتهم بها قد استوفى في الواقعة المعنية.^(٤)

وعندما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية في إبريل لعام ١٩٦٦ ألغى قانون الأشخاص الموقوفين لعام ١٩٥٦، وقانون الأشخاص الموقوفين (رقم ٢) لعام ١٩٥٦ ، ونص على أن الأحكام التي صدرت قبله فيما يتعلق بأصول المحاكمات الجزائية إذ تعارضت مع الأحكام الواردة به، ولكن أحكامه لم تتضمن إلزام القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية بالرغم من أنه خصص الفصل الثاني عشر للحكم، إذ نصت المادة ١٥٥ منه على أن الحكم يصدر في محاكمة أمام محكمة جزائية

(١) مزهر جعفر عبيد : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، ج ١ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٠ .
(٢) قانون الإجراءات القطري ، الميزان - البوابة القطرية والتشريعات قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ :

www.almeean>qa>mojportal.lowpage.ksafaculth.

(٣) الدكتور عبدالقادر الشخيلي : الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، س ٢٠١٤ ، ص ٢٩٣ .

(٤) ينظر في ذلك مجموعة أهم القوانين والإعلانات النافذة والمعمول بها في البحرين وتوابعها ، القسم الثالث الإجراءات الجنائية ، إصدار محاكم البحرين العدلية سنة ١٩٥٨ من ص ١٦ إلى ص ٢٠ .

باللغة العربية، ويتلي ويوضح مضمونه في جلسة علنية، إما فوراً، أو بعد انتهاء المحاكمة، أو في أي وقت لاحق يعلن عنه حسب الأصول. ونصت المادة ١٥٧ بأن يعطي المتهم إذا طلب نسخة أو شهادة من الحكم باللغة العربية بدون تأخير وبدون رسم، وقد ظل القانون يحكم الدعوى الجنائية حتى صدر قانون الاجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٢ بإلغائه والتي تضمنت نصوصه وجوب تسبيب الأحكام وفق المادتين ٢٦١-٢٦٢.

وفي عام ١٩٧٠ صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد نصت المادة ١٨٩ على وجوب اشتغال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها بقولها : " يجب أن يكون الحكم مكتوباً، ومؤرخاً، وموقعاً من المحكمة ، وأن يتضمن ما يأتي : نص ما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، أو دفع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية، والحجج القانونية، ومراحل الدعوى. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه ، والقصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

وفي عام ١٩٨٦ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٦ بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقد تضمنت المادة ٤٩ منه على وجوب أن يشتمل الحكم على أسبابه التي بنى عليها مع إيضاح طلبات الخصوم وخلاصة دفاعهم .

وعلى الرغم من عدم النص على الإلتزام بالتسبيب في القوانين التي سبقت صدور قانون الاجراءات الجنائية والتي تحكم الدعوى الجنائية سالفه الذكر، فإن القضاة في العادة يجرون تسبيب الأحكام بحسب اعتقادنا بالنظر إلى ما أوجبه نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات الصادر عام ١٩٧١ والتي نصت المادة ١٨٩ سالفه الذكر منه على وجوب إشتغال الحكم على الأسباب .

ثانياً: مصدر الإلتزام بالتسبيب في النظم الاشتراكية:

أساس الإلتزام في النظم الاشتراكية بالتسبيب يرجع إلى النصوص القانونية العادية وليس الدستورية فالإلتزام القانوني بالتسبيب عند أغلب هذه الدول مفروض بقانون إذ تفرض المادة ٤٢ من أسس الاجراءات الجنائية للإتحاد السوفيتي المنحل بأنه يجب أن يكون حكم المحكمة مسبباً وأن يبنى على الأدلة وحدها التي نظرت في الجلسة ،^(١) وفي بولندا نصّ قانون الاجراءات الجنائية على الإلتزام بالتسبيب في حالات محددة ، وفي تشيكوسلوفاكيا السابقة فإن تسبيب

(١) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

الأحكام مقرر بمقتضى التشريع العادي وهو قاعدة عامة يلتزم بها القاضي في كافة ما يصدر من أحكام يحسم بها الخصومات التي تعرض عليه، فقد تطلب قانون الاجراءات الجنائية ذكر الأسباب بالتفصيل.^(١)

ثالثاً: الإلتزام القانوني بالتسبيب في النظم الإنجلوسكسونية:

لا تعرف النظم التي تتبع القانون المشترك COMMUN LAW الإلتزام القانوني بالتسبيب فلا يوجد في إنجلترا نص قانوني يلزم القاضي بتسبيب أحكامه بل أنه يملك الحق في أن يرفض الكشف عن الأسباب التي صدر حكمه بالاستناد إليها وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك.^(٢)

وعلى شاكلة القانون الإنجليزي فإن القانون الأمريكي قد خلت نصوصه من الإلتزام بالتسبيب وإن كانت بعض من الولايات قد نصت في دساتيرها على الإلتزام بالتسبيب .^(٣)

المطلب الثالث

أنواع التسبيب من حيث نماذج وأنماطه

يجري الإلتزام القضائي بالتسبيب في الدول المختلفة على اتباع أحد أساليب التعبير عن الإلزام القانوني بالتسبيب. وتتمثل هذه الأساليب في نظام التسبيب المسهب وهو الأسلوب السائد في القانون الانجليزي، والأمريكي، والألماني، أو نظام التسبيب الموجز وهو النظام السائد في القانون الفرنسي وبعض القوانين الأخرى، أو الأسلوب الوسط في التسبيب وهو السائد في غالبية التشريعات.^(٤)

الفرع الأول

التسبيب المسهب

في البلدان التي يسود فيها النظام الأنجلوساكسوني أو القانون المشترك (Common law) يسود نظام التسبيب المسهب (The Justifying reasons)، حيث يعرض القاضي لإيضاحات مفرطة في الإسهاب حتى يسهل ادراك التبريرات وفهم المعاني والدلالات (Signification) التي

(١) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

(2) J.PREUTELES, LAMOTIVATION DES SENTENCES DES DECISIONS DE JUSTICE .OP.CIT, P196.

مشار إليه في تسبيب الاحكام عزمي عبدالفتاح م، المرجع السابق ، ص ٣٩
(٣) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(4) Folkschmidt The Ratio Decidendi comparative of Franch American Supreme Court Descision, 1966.no.1

يقصدها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى فهم وجهة النظر التي تبناها وترد الإيضاحات (الأسباب) ^(١)، أما في ذات الحكم أو =في وثائق ملحقة بالحكم^(٢) ويسود هذا النوع من أنواع التسبب في الشرائع الإنجلوسكسونية كما يجري عليها النظامان الألماني والسويسري^(٣).

ويرجع أخذ الدول بنظام التسبب المسهب لأسباب منها :

١. إن الحكم في هذه الأنظمة يعتمد على المفاضلة بين عدد من الحلول، يختار القاضي أحدها مبنياً لأسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى.
 ٢. للقاضي أن يخالف رأي الأغلبية في أسبابه دون منطوقه ، وبمعنى آخر له أن يورد أسباباً خاصة لتبرير منطوق الحكم غير الأسباب التي ذكرتها الأغلبية.
 ٣. إن هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي، ولكن في ذات الوقت فن اجتماعي، وبالتالي لا بد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية التي يؤسس عليها الحكم^(٤).
 ٤. بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الإنجلوسكسوني يعتمد أساساً على نظام السابقة القضائية، ومن ثم فإن المتبع من تسبب الأحكام في هذا النظام أنه لا يكفي بإيراد الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، بل يجب أن يبين الصلة بين هذه الأسباب والأسباب التي تضمنتها السوابق القضائية في القضايا المماثلة^(٥).
- ويعيب هذا التسبب بأنه يضيف على التسبب مدلولاً واسعاً يصل إلى حد الاعتداد بالدوافع (motile) وليس مجرد الأسباب (motifs)^(٦).

ومن الدول التي يسود فيها النوع المسهب من التسبب الدول ذات نظام القانون الاشتراكي كالاتحاد السوفيتي السابق، وتشيكوسلوفاكيا الموحدة سابقاً ، ففي الدول ذات النظام الاشتراكي كان يعتمد التسبب على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، وأسباب تقدير العقوبة عند أغلب الدول ، وذلك في ورقة الحكم الأصلية، بالإضافة إلى تضمين الأسباب توجيهات المشرع فيما يتعلق بحماية الدولة وحماية نظامها السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي .

(١) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبب الاحكام وأعمال القضاة ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(2) D.N.Maccormick , motivation of Judgement in the Common Law , in La motivation de,sdecisions Desjustice . Braxelles , France .

(3) R.Davidiles grandes systemes desdroits Contem paradines , 1974, p 1941

(٤) الدكتور يوسف محمد المصاروة : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٥) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٦) الدكتور عزمي عبدالفتاح : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

الفرع الثاني

التسبيب الموجز

يجري هذا النموذج من التسبيب بأن تستخلص المحكمة الحثيات التي تستند إليها مما جاء بطلبات الخصوم ودفاعهم ، ثم تعبر عن قرارها في جملة قصيرة بشكل تام، تعبر عن إرادة المحكمة، وبحيث تترك المحكمة أبعاد الحكم للمختصين في القانون.^(١)

ويسود هذا النظام في فرنسا الذي انتقل منها إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى كبلجيكا، وإسبانيا، والبرتغال، ولوكسمبورج، وهولندا .

ولما كان هذا النموذج يكتفي بأن يجعل القاضي في تبرير حكمه بالاستناد إلى النصوص أو القواعد القانونية التي أوقعها على الإلتزام والتي قادت إلى النتيجة التي انتهى إليها.^(٢) فإن فساد هذا النموذج يبدو واضحاً في حالة الفراغ التشريعي في التشريعات الأخرى غير الجنائية، حيث يلتزم القاضي بالبحث عن القاعدة العامة، وبيان مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها على نحو يخرجها عن نطاق التسبيب الموجز .^(٣) فضلاً عن أن هذا الأسلوب في التسبيب يؤدي إلى عدم وضوح العدالة أمام المتقاضين ؛ رغم أن هذا التوضيح ضرورة سياسية وأخلاقية ،^(٤) كما أن هذا الأسلوب لا يتفق ونظام النقض في ذاته .

الفرع الثالث

الأسلوب الوسط

يسود هذا الأسلوب في غالبية دول العالم، حيث تأخذ المحاكم بأسلوب وسط في التسبيب لا يفرط في الأطناب ، ولا يؤثر في الإيجاز إلى حد الإخلال بمضمون الحكم، مما يضيع معه الكثير من حكمة التسبيب. فهو بذلك يجمع بين مزايا الأسلوبين السابقين، ويتلافى عيوبهما في ذات الوقت .

الفرع الرابع

موقف التشريع والقضاء البحريني من الأساليب الثلاثة

من خلال استعراض نصوص قانون الإجراءات الجنائية نجد أن المادة ٢٦١ قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة

(١) الدكتور عزمي عبدالفتاح: المرجع السابق ، ص ٤٤

(٢) الدكتور محمد علي الكيك: تسبيب الاحكام ، المرجع السابق ، ص ٥٤

(٣) MIMIN Lesstyles Jugements , 1978 , no188.

(٤) Aitunc :Lacour Supremeideal , Rev , inter deDroit Compre, 1978 ,p624 .

المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم وبموجبه ، وإذا كان الحكم صادراً باتخاذ تدبيراً من التدابير الاحترازية وجب أن يتضمن عناصر الحالة . كما نصت المادة ٢٦٢ من ذات القانون على أنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وإن تبين الأسباب التي تستند إليها .

وقد أوضحت المادة ١٨٩ من قانون المرافعات البحريني لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بأن يشتمل الحكم على البيانات الواجب ذكرها كما وأن المادة ١٨٧ مرافعات، قد اشترطت سرية المداولة في الأحكام إذا تعدد القضاة . وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأي وجب ندب قاضي لترجيح أحد الرأيين .

وعليه يتضح لنا بأن المشرع البحريني قد أخذ بأسلوب التسبيب الوسط؛ وذلك لأن المشرع قد أوجب وفق مقتضى المادة ٢٦١ إجراءات بوجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ؛ ولأنه أوجب بموجب المادة ٢٦٢ إجراءات الفصل في الطلبات التي تقدم للمحكمة من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها، وبذلك فإن المشرع لم يأخذ بالأسلوب الموجز ، إذ أوجب اشتمال حكم الإدانة على بيانه للواقعة والظروف التي وقعت فيها ، كما أوجب الفصل في طلبات الخصوم مع بيان الأسباب التي يستند إليها ولم يأخذ بالأسلوب المسهب ، فلم يستوجب المشرع أن يضع القاضي المخالف للرأي أسباباً لتبرير رأيه في ورقة مستقلة عن الحكم، وإنما استوجب عند تعدد الآراء ندب قاضي لترجيح أحد الرأيين.

كما أن محكمة التمييز قد استقرت في قضائها على الأخذ بالأسلوب الوسط ، فقد قضت بوجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، بيان تتحقق به أركان الجريمة، وأدلة ثبوتها، وموادها المادة ٢٦١ إجراءات جنائية^(١). وإن إيراد الحكم لا يكفي لفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كفايته^(٢). وأوجب بيان مضمون جميع أدلة الإثبات بحكم الإدانة، فمجرد الإشارة إليها لا يكفي؛ حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة مأخذه^(٣).

المطلب الرابع

وظائف التسبيب

التسبيب يرتبط دائماً بالسلطة فكما وجدت السلطة، وجد التسبيب. فالسلطة التشريعية تذكر الأسباب في حالة التغيير التشريعي، والسلطة التنفيذية تلتزم بتسبيب قراراتها في حالات استثنائية إذا

(١) تمييز الطعن رقم ١٦ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣ ، مجموعة الأحكام س١٧ ، ص ١٢٢٣ .
(٢) تمييز الطعون أرقام ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س١٨ ، ص ٥٠ .
(٣) تمييز الطعون أرقام ١١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، و تمييز الطعن رقم ٣ ، ٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/٧/٣ ، مجموعة الأحكام س١٧ ، ص ١٤٩٨ .

تطلب القانون ذلك أو طلب منها إبداء الأسباب. والتسبيب يظل أمراً استثنائياً بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ ولذلك فإنه يتعلق بصفة خاصة بعمل السلطة القضائية . (١)

ولما كانت سلطة القاضي محدودة ، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها من خلال التسبيب حتى يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية ، فإن ذلك لم يكن مجرد شكل يتطلبه المشرع ، لكنه نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في المصالح العام أم في المصالح الخاص. (٢)

وعلى ذلك، فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: يتعلق بوظيفة التسبيب للمصالح العام، والفرع الثاني: يتعلق بوظيفة التسبيب لحماية المصالح الخاصة.

الفرع الأول

وظائف التسبيب المتعلقة بالمصالح العام

لما كانت الخصومة الجنائية تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع فقد وجب على القاضي الجنائي أن يصل في حكمه إلى الحقيقة من خلال البحث عن الأدلة التي تسوقه إلى ذلك، فحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته واقتناعه هي القاعدة الذهبية في المواد الجنائية. (٣) وعلى ذلك جري نص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات البحريني يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات في تحديد وسائل الإثبات في بعض الأحوال (٤)، كما يتوجب على القاضي الجنائي أن يبني الحكم على أدلة طُرحت في الجلسة وعلى أدلة مشروعة. ويجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على اليقين ولا يجوز له أن يؤسس اقتناعه على الظن أو على استدلال فاسد . فحكم القاضي يخضع للرقابة من خلال المحكمة الأعلى، ومنها محكمة التمييز، كما وإن هذه الرقابة قد تكون ولائية أو رقابية .

أولاً : أهمية التسبيب بالنسبة إلى القاضي وحياده :

نص الدستور البحريني على أن شرف القضاة، ونزاهة القضاة، وعدلهم أساس الحكم، وضمان الحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه ، ولا يجوز بأي حال

(١) الدكتور عزمي عبدالفتاح : المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٢) الدكتور أمين الخرشى : تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٣) الدكتور نبيل عمرو إسماعيل : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية سنة ٢٠١١ ص ٥٥ .

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوي : في قانون الإجراءات الجنائية ، س ١٩٩٩ ، ص ١٦ .

التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم المادة ١٠٤ ، فالدستور البحريني المعدل والصادر عام ٢٠٠٢ جعل أساس الحكم القضائي مستمداً من شرف القضاة، ونزاهتهم، وعدلهم الذي هو ضمان للحقوق والحريات فالقاضي لا سلطان لا أحد عليه في قضائه.

ومن نتائج ذلك أن القاضي له استقلاله إزاء أطراف الدعوى والرأي العام ، فليس لأحد من أطراف الدعوى أن يوجه إليه أمراً ، وإنما يعرض عليه طلباً أو يبدي دفْعاً وإذا لم يرضيه حكم القاضي فليس له إلا أن يطعن فيه بالطرق التي يحددها القانون. وحياد القاضي معناه أن ينظر في الدعوى دون أن يتحيز لمصلحة أحد من أطرافها وضد مصلحته ، أي ينظر فيها متجرداً عن الميل والهوى ، مستهدفاً إنزال حكم القانون على وقائعها وسواء لديه طرف الدعوى الذي يصدر هذا الحكم لمصلحته، ويعني حياد القاضي تحرر القاضي من كل مؤثر خارجي ما عدا حكم القانون .^(١)

وحياد القاضي هو الأساس المباشر لقاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، والذي يقصد به عدم قيام القاضي بالاستناد على أية معرفة أو علم أو إحاطة بأي عنصر واقعي في النزاع مستمد من خارج إطار النزاع، كما حدده ورسمه الخصوم، دون أن يقوم بإعادته أو إثباته، فإذا خالف القاضي واجب حياده وأدخل مثل هذه العناصر الواقعية في النزاع، فإنه يكون قد تجاوز سلطاته وخرق الحيادية وإن بنى حكمه على مثل هذه العناصر دون أن يخضعها لمناقشة الخصوم، فإنه يكون قد اعتدى على مبدأ حقوق الدفاع .

وتسبب الحكم هو التسجيل الدقيق والكامل لنشاط القاضي المبذول من المحكمة حتى النطق بالحكم ، هذا النشاط هو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استقام عليها هذا المنطوق ، والتسبب ضماناً للخصوم لأن القاضي يسجل باقتناعه على الأوراق ما يدعوه إلى تمحيص الاسباب حتى يمكنه بتسطير الاسباب في تسلسل سائغ ومنطقي وفيه كذلك إخطار للخصم بأسباب المنطوق حتى إذا رضى به قبله أو رأى فيه أمراً تظلم منه '، وتكمن أهمية التسبب من أنه ضمان ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاة وضمن سلامة العمل الصادر منهم من حيث الواقع ومن حيث القانون .^(٢)

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر لقيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .
(٢) الدكتور محمود زكي أبو عامر : الاتبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ، دار الجامعة الجديدة ، س ٢٠١١ ص ٢٤٦

وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية ، وبه وحده يسلمون من سلطة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتقونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين .^(١)

ثانياً : أهمية التسبب في مراقبة محكمة الاستئناف لحكم محكمة أول درجة:

الاستئناف طريق طعن عادي به يطرح الخصم الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم. والاستئناف وسيلة لمراقبة حكم محكمة أول درجة ، فالمشرع يفترض أن قاضي الاستئناف لا يقع في الأخطاء التي وقع فيها قاضي أول درجة^(٢). فالاستئناف طريق طعن عادي ؛ فقد يوجه الطاعن طعنه إلى قرار المحكمة ذاته، وقد يوجهه إلى الإجراءات والأوضاع التي لا يست إصداره ، ومثال الحالة الأولى: أن تخطئ المحكمة في استخلاص الوقائع، أو في تقديرها، أو تخطئ في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة، أو تطبيق غير القاعدة المتعين إعمالها ، فتكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، أو أن يكون أحد الخصوم غير أهل للتقاضي، أو أن تفتقر الدعوى إلى إجراء هام لم يتخذ وفق ما نص عليه القانون كأن يتعلق بالنطق بالحكم، أو بتحريره، أو إيداعه فيكون الحكم باطلاً في هذه الحالة ، وسواء جافت المحكمة العدالة في حكمها أو كان باطلاً فلا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بالطريق المناسب.^(٣)

وتسبب الأحكام يكفل للمحكمة الاستئنافية أن تراقب الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون،^(٤) فإن طريق بيان أسباب هذه الأحكام تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تراقب ثبوت التهمة، والأدلة على ثبوتها، وأوجه الدفاع المقدمة بشأنها .^(٥)

فمحكمة الاستئناف إذا تأكدت من صحة قضاء محكمة الدرجة الأولى فلها أن تركز إلى أسباب الحكم الابتدائي بحيث تكون أسباباً لحكمها^(٦)، وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها إن قضاء الحكم الاستئنافي بتأييد قضاء الدرجة الأولى الواردة في صلبه تطبيق مواد الاتهام بتأييده لأسبابه والأسباب الأخرى التي أوردها لا يعيب خلوه من ذكر المواد التي طبقها ما دام الحكم

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية ج١ ق: ٦٧ ص ١٧٨

(٢) الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ١٩٨٠ ، ص ٥٨٨ .

(٣) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص ٥٨١ .

(٤) وقد نظم المشرع البحريني هذا الطريق من طرق الطعن في المواد (٣٠٥-٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

(٥) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٦) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٣٧ .

الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المواد التي عوقب بها،^(١) وقضى بأن إيراد الحكم الاستثنائي أسباب مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذي اعتنقه مقتضاه أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافها.^(٢)

ثالثاً : ارتباط التسبب بالدور الرقابي لمحكمة النقض :

محكمة النقض من ضمن وظائفها مراقبة تطبيق المحاكم للقانون وهي تعمل على احترام القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية ، ومحكمة النقض تراجع من ناحية تطبيق القواعد الموضوعية للتأكد مما إذا كانت هذه القاعدة المطبقة من الناحية المجردة وما إذا كانت هذه القاعدة تطبق على الحالة المحددة . ومن ناحية أخرى تتأكد من احترام المحاكم للقواعد القانونية التي تحكم نشاطها أي تراقب احترام القواعد الإجرائية . وهي تباشر هذه الوظيفة في خصومة معينة بناء على طلب الخصم الذي أصابته خسارة من جراء مخالفة الحكم الصادر من الخصومة للقانون.^(٣)

وتسبب الأحكام مرتبط بوظيفة محكمة النقض؛ لأنها تعمل على ضمان وحدة حسن تطبيق القانون، وكفالة وحدة كلمة القضاء ؛ وهذا الهدف لا يتسنى تحقيقه من مجرد منطوق الحكم الصادر من محكمة النقض وإنما يرتبط بأسباب هذا الحكم الذي تلتزم المحكمة بتسببيه كضمان لحسن مباشرة وظيفتها، كما وأنه إقناع لما يجب أن يكون عليه حق تطبيق القانون،^(٤) ذلك أن محكمة النقض لا تحكم فقط لصالح المتقاضين وإنما بوجه خاص للمصلحة العامة^(٥) ، وعلى ذلك فإنه يجب أن تكون الأسباب واضحة كل الوضوح لدى من يطلع عليها من القضاة والعاملين في الحقل القانوني، ويجب أن تتضمن أسباب الحكم الأسانيد التي حملت المحكمة على الأخذ بقاعدة معينة دون أخرى وأن تبين الأسباب وجهة نظر المحكمة في جميع أوجه الطعن.^(٦)

(١) تمييز الطعن رقم ١٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٧/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٧٧ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٣٥ ، وتمييز الطعن رقم ٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٥١ .
(٣) الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص ٨١١ .
(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور : الطعن الجنائي بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية ، دار الشروق ، س ١٩٩٧ ، ص ٥٤٣ .
(٥) HENRY SOLUSEB ROGER PEROT, DROIT JUDICIAIRE PRIVET 1 , 196
(٦) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

رابعاً : دور التسبب في تقوية الحكم :

أولاً: دور التسبب في تكملة المنطوق:

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن محل القوة هو منطوق الحكم لا أسبابه ويراد بمنطوق الحكم قراره الفاصل فيما ثار من نزاع. (١) أما أسباب الحكم فهي مجموعة الحجج التي تدعم وتفسر المنطوق من ناحية الوقائع، والقانون منطوقه ، والصلة بين منطوق الحكم وأسبابه أشبه بالصلة بين نص القانون ومذكرته التفسيرية ، فالنصوص هي محل التنظيم القانوني وهي موضع القوة الإلزامية للقانون والمذكورة هي مجرد شرح وتبرير (٢).

فحيث يكون المنطوق غامضاً ، فلا يمكن تفسيره إلا بالرجوع إلى الأسباب، وحيث يكون ناقصاً فلا تتيسر تكملة غير الاستعانة بالأسباب ، فإنه يتعين اعتبارها من حيث القوة جزءاً من المنطوق ، ويتحقق إذا ما وضع القاضي جزءاً من المنطوق بين الأسباب فإن ذلك يعتبر نوعاً من الإساءة في التبويب ويتعين رده إلى موضعه الحقيقي من الحكم باعتباره جزءاً من منطوقه، ويعنى ذلك أن القوة لا تنسب إلى الأسباب ولكنها تنسب في الحقيقة إلى المنطوق. (٣)

ويرجع السبب في إسناد الحجية لبعض الأسباب - وهو الرأي الغالب في الفقه والقضاء - إلى ما يشوب فكرة المنطوق من دقة، ويرجع ذلك بالنسبة للسبب الحاسم والسبب الذي يعد دعامة ضرورية ، حيث يعد السبب الحاسم بطبيعته قراراً مستقلاً وليس سبباً فهو ليس إلا جزءاً من المنطوق، وصفة الحسم التي لحقت به ترجع إلى أنه فصل في جزء من النزاع ولا ترجع لكونه سبباً ويقتضي التعمق في طبيعة الأمور الاعتداد بحقيقتها وليس بما يصاحبها من مظاهر شكلية ، فالعبرة ينبغي أن تكون بصفة الحسم وليس بالمكان الذي جاء به قضاء القاضي. (٤)

هذا وقد قضت محكمة التمييز بأن العبرة فيما ينطق به الحكم هي بما ينطق به القاضي في مواجهة الخصوم حتى لو تعارض مع ما هو ثابت في الحكم نفسه ولما كان البين في أوراق الدعوى أن ما نطق به القاضي في الحكم المستأنف في مواجهة الطاعن هو السجن المؤبد ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم الخطأ المادي الوارد في المنطوق من معاقبته بالسجن سيما أن الحكم المطعون فيه

(١) الأستاذ علي زكي العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، س ١٩٥١ ، ص ٧٥٧ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية س ١٩٧٢ ، ص ٨٣٤ ، الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٦ ، س ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، ص ١٠١٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، س ١٩٧٧ ، ص ٤٠ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ١٩٧٧ ص ٤١ .

(٤) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبب الأحكام وأعمال القضاة ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

قضى بتعديل العقوبة إلى السجن لمدة خمسة عشر سنة وإنما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. (١)

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الأصل في الأحكام بالأثر الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت بحث المحكمة استنتاجاً من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروفاً وملابسات الدعوى المعروضة عليها. (٢)

ثانياً: دور التسبب في إكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي :

قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية من النظام العام؛ لاتصالها بالاستقرار القانوني، وهو شرط السلام الاجتماعي، وتتصل كذلك بالعدالة والحريات العامة، ثم هي مرتبطة بالتنظيم الأساسي للقضاء، فهي التي تكفل لأحكامه الاحترام وتضمن عدم الطعن فيها بغير الطرق المحددة في القانون. (٣)

وقد نظم المشرع البحريني حجية الحكم الجنائي بمقتضى نص المادة ٣٠٧ إجراءات حيث نصت على أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدر الحكم فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا كان للمنطوق الحجية فلا شك في أن فضل الأسباب على المنطوق عظيم وبه تتحقق النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق لا يتكون ولا تحقق له الفعالية إلا بالأسباب وبأثرها ؛ فبيان الجريمة التي تم الفصل فيها، وعناصرها القانونية، ونسبتها للمتهم يكون مفصلاً في الأسباب .

والمنطوق يكون للنتيجة التي ترتب عليها، فاتصال الأسباب بالمنطوق يكون عبارة عن اتصال السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول ؛ إذ ليس هناك مسبب بدون سبب ولا معلول بدون علّة.

(١) تمييز الطعون أرقام ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٧ جنائي، لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ٢٧ مايو ٢٠١٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٤٨٦ .

(٢) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٢٤٢ ، ص ٧٤٤ .
(٣) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبب الاحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

ثالثاً: التسبيب والقوة القاعدية لأحكام النقض :

لا يقصد بهذه القوة بأن محكمة النقض تملك إنشاء قواعد قانونية جديدة ، ولكن المقصود بها السلطة التي تثبت لقضاء محكمة النقض لكونها التي تتولى توحيد التفسير ، فالمحكمة تجري نوعاً خاصاً من التفسير يمكن أن تسميه التفسير الإنشائي^(١).

حيث إن محكمة النقض لا تحدد سلطة تفسير القانون إلا بمناسبة خصومة مطروحة عليها دون أن يكون لهذا التفسير قوة إلزامية في الخصومات المماثلة أي إن التفسير لا يكون له حجية إلا بالنسبة للخصومة التي صدر بمناسبتها، وتأخذ بهذا النظام الغالبية العظمى من الأنظمة القانونية ومنها علي سبيل المثال: فرنسا، ومصر، ومع ذلك فإن المكانة التي تحتلها محكمة النقض تفضي على أحكامها من الهيبة والاحترام ما يحمل المحاكم الأدنى على احترامها . فضلاً عن أنها تولد لدى هذه المحاكم الخشية من مخالفة أحكامها حتى لا تتعرض للنقض^(٢)، ذلك أنه من المسلم به فقهاً وقضاء، إن القضاء الذي يخالف ما استقر عليه قضاء النقض سوف يُنقض - غالباً - ليعيب مخالفة القانون^(٣).

وحتى تحقق محكمة النقض مهمة توحيد تفسير القانون ، فإن ذلك لا يتم لها إلا بالتسبيب الواضح الذي يساعد على أداء المحكمة لمهامها التعليمية، وليس أدل على أهمية التسبيب في هذا النطاق أن الحكم الذي يقرر مبدأ جديداً، أو يتضمن العدول عن مبدأ سابق يُسبب بعناية أكبر من الأحكام الأخرى^(٤).

الفرع الثاني

أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام

أولاً: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم : ^(٥)

تسبيب الأحكام ضمان للخصوم بتعريفهم كيف فُصل في النزاع؟ وعلى أي أساس؟ وضمن للشعب حينما يراقب العدالة .^(٦) ذلك أن قصد المشرع من تسبيب الأحكام هو توليد القناعة في

(١) الدكتور أحمد السيد الصاوي : نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة ، س١٩٨٣، ص٢٢ .

(2) HEBRAUD , LE JUQEETLA JURISPRUDENCE, MELANGE GOZQENIR109

(٣) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبيب الاحكام ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

(4) S, BELID, ESSAISARLE POUVOIRL CRCATEURETNIMATIF DUJUGE, BIBILO THE QUEDU PHITO SOPHSEDE DORIT 1974 .

(٥) الدكتور نبيل إسماعيل عمر : النظام القانوني للحكم القضائي ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٦) الدكتور أحمد فتحي سرور : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

نفوس المتقاضين من أن ذلك يوفر لهم الاطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم ويؤكد إن المحكمة قد ألمت بوجهات نظرهم الإلمام الكافي الذي مكنها من الفصل بالنزاع سواء أكان ذلك بما يتفق مع هذه الوجهات أم مع ما يخالفها ^(١). كما وأن التسبب يقدم للخصوم برهاناً على عدالة الحكم مما يؤدي بهم إلى احترامه عن اقتناع بعدالته ^(٢)، فضلاً عن تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة، وحمل القضاة على بذل الجهد في إخراج الأحكام على الوجه الذي يدعو إلى الاقتناع إنهم قاموا بواجبهم بعد التفكير، والتدقيق، والحكم بمقتضى القانون ^(٣).

وحتى يتمكن الخصوم من فرض رقابتهم على الحكم فإنه يجب أن يكون مسبباً تسبباً واضحاً وكافياً، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه لا يكفي أن يكون الحكم عادلاً، بل لا بد أن تكون مظاهر العدالة متوافرة، ^(٤) لذلك أوجبت المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، أن تعلل محكمة الاستئناف الأحكام بكل وضوح وتفصيل فيكون فرقاء النزاع على علم بموجبات القرار وأسبابه . ^(٥)

ثانياً: وظيفة التسبب في كفالة حق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة :

كفالة حق الدفاع من الحقوق الأصلية التي نص عليها الدستور البحريني بموجب المادة ٢٠ إذ نص على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون" كما أوجب قانون الإجراءات الجنائية استناداً لنص المادة ٢٦٢ بأنه: " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها " . فبيان الأسباب هو الوسيلة لرقابة الخصوم على مدى احترام قاضي الموضوع لحقهم في الدفاع أم لا ، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق إلزام القاضي بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها ، ولا يعني حق الخصوم في وجوب بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية فقط، ولكن يفضي إلى مراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية ؛لذا فإن القاضي عند تسبب حكمه

(١) الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص ٦٨٦ .

(٢) الدكتور أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ دار النهضة العربية ، القاهرة ، س ٢٠٠٤ ص ٨١٧ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٤) الدكتور يوسف محمد المصاروة : تسبب الاحكام ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٥) تمييز حقوق ٨٥٣٤٣ مجموعة محمد خالد ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

يلتزم دائماً وأبداً ببيان طلبات الخصوم والأدلة التي تكونت منها عقيدته ، ومن هنا فإن التسبب يلعب دوراً في تأكيد قاعدة احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم في النزاع . (١)

ويحقق التسبب مبدأ المواجهة ومن قبيل ذلك وجوب إعلان المتهم وفق ما نصت عليه المادة ٩٦ إجراءات جنائية . فقد قضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه بالجلسة التي تحدد لنظر الدعوى، ولمخالفة ذلك أثره في بطلان إجراءات المحاكمة؛ وذلك لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى. (٢)

كما يعد من قبيل الدفاع أيضاً إذا ما رأت محكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولو كان الأشد ، والتي ثبت من التحقيق أو في الجلسة وإن لم تكن واردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور فإنه يتوجب عليها تنبيه المتهم بالتغيير ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فليس لها معاقبة المتهم إلا عن الواقعة التي وردت بذلك الأمر وتلك الورقة . (٣) وهكذا يتضح لنا أن بيان الأسباب هو الذي يكشف عن مدى احترام المحكمة لهذه الضمانات الاجرائية لتحقيق رقابة على مدى احترام محكمة الموضوع لحقهم في الدفاع .

ثالثاً: أهمية التسبب بالنسبة للرأي العام :

لما كان مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ العامة في إجراءات المحاكمة ولأهمية هذا المبدأ فقد قرره الدستور البحريني بموجب المادة ١٠٥ التي تنص على أن " جلسات المحاكم علنية إلا في الاحوال الاستثنائية التي بينها القانون " .

وقررت هذا المبدأ المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي نصت على أنه يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها، أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها . كما نصت المادة ٢٥٤ على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية بقولها " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية . ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب " ، كما نصت المادة ٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بأن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية " .

(١) الدكتور محمد علي الكيك : تسبب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٤٣ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/١/١٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٥٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٢٠ .
تمييز الطعن رقم ١٢، ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٣٩ .

فمبدأ العلانية له سند أساسي بإشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع ؛ لأن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة ؛ فالعلانية تجعل الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة فيدعم ثقته في عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون ، كما أن هذا المبدأ يمثل رقابة الرأي العام على ممثل النيابة العامة، والمدافع عن المتهم، والشهود فيحملهم على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات .^(١)

والتسبب يتيح للمتهم معرفة سبب الإدانة ، كما يتيح للمجني عليه أن يعرف أسباب براءة المتهم ، وبصفة عامة يتيح للرأي العام . والفرض أن له اهتمام بكل دعوى جنائية . أن يعرف لماذا قضى في الدعوى على وجه معين ، فيدعم ذلك ثقته في جدية عمل القضاء وأنه صدر على وجه سليم^(٢).

فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر من القضاء ، فيمكنه رقابتها، والتحقق من صحتها، وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه ، ويؤدي إلى ثقته في القضاء^(٣)، والإلتزام بالتسبب يجعل الحكم الجنائي أداة فعالة للإقناع ، ومن ثم فإنه يلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الاقتناع به وهو ما يؤدي إلى تحقيق التوازن الفعلي بين الناحية القانونية، والأخلاقية في المجتمعات الحديثة.^(٤)

رابعاً : بعض التشريعات البحرينية التي توجب نشر الأحكام :

لقد نصت بعض التشريعات في مملكة البحرين على وجوب نشر بعض الأحكام حتى يتحقق بها العلم للرأي العام ، ونشر الأحكام لا بد وأن يتضمن بيانات التسبب التي هي من مدونات الحكم . والتشريعات التي تتطلب نشر أسباب الحكم هي :

١ - نشر الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية :

نشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية مقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، حيث جرى نص هذه المادة على أن أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، وتنتشر في الجريمة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٧٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٧٢ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٤٥ .

(٤) T.SAUVAL _ TLISTORE DE JUGEMENT ,OP

٢- وجوب نشر الأحكام الصادرة بالبراءة عند إعادة النظر :

وقد أوجب قانون محكمة التمييز البحرينية رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ وفق المادة ٤٩ من ذات القانون على أن " كل حكم صادر بالبراءة بناءً على إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناءً على طلب وزير العدل " . وبذلك فإن المشرع البحريني قد مكن الرأي العام من الاطلاع على اسباب الحكم الصادر بالبراءة في إعادة النظر بنشر تلك الاسباب.

٣- التسبب يمكن الصحافة من نشر موجز أسباب حكم البراءة :

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الصحافة البحريني الصادر بمرسوم قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على " أن يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة أو ما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كافي للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى ، والحكم الصادر بالحكم بالبراءة " .

وبذلك فإن المشرع البحريني قد صرح للصحف بنشر ما تم في الدعاوي الجنائية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وألزم الصحف بنشر موجز تسبب حكم البراءة كل ذلك تمكيناً للرأي العام في مراقبة المحاكمة ومعرفة أسباب الحكم.

الفصل الأول

قواعد تسبیب الأحكام الفاصلة في الموضوع

المبحث الأول : قواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالإدانة

المطلب الأول : مفهوم الواقعة الواجبة التسبیب

المطلب الثاني : العناصر القانونية الواجبة للبيان للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها

المطلب الثالث : البيانات الأخرى الواجبة في الواقعة

المطلب الرابع : نص القانون الواجب الإشارة إليه في

المبحث الثاني : تسبیب الأحكام الصادرة بالبراءة

المطلب الأول : موقف المشرع البحريني من تسبیب أحكام البراءة

المطلب الثاني : البيانات الأساسية لحكم البراءة

المبحث الثالث : قواعد تسبیب الأحكام الصادرة في المعارضة والاستئناف

المطلب الأول: قواعد تسبیب الحكم الصادر في المعارضة

المطلب الثاني : قواعد تسبیب الأحكام الصادرة في الإستئناف

المطلب الثالث : قواعد تسبیب الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية

الفصل الأول

قواعد تسبيب الأحكام الفاصلة في الموضوع

تمهيد وتقسيم:

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوى ، فينهي النزاع ، ويفصل في جميع الطلبات والدفع المطروحة على المحكمة ، ويخرج الدعوى بذلك من حوزة المحكمة ، فالحكم الجنائي الفاصل في الموضوع هو حكم يقضي بالإدانة أو يقرر البراءة ، ويتميز بأنه يطبق قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على الفعل المسند إلى المتهم ، فيحدد تكييفه القانوني ومسئولية المتهم عنه^(١). وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصور الحكم بالبراءة والإدانة ". ويعتبر صادراً في الموضوع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بالعفو الشامل، أو الحكم بالبراءة ، أو التقادم أوالتنازل عن الشكوى، أو الطلب^(٢).

فالأحكام الفاصلة في الموضوع تنقسم إلى أحكام صادرة بالبراءة ، وأحكام صادرة بالإدانة ، ويعني حكم البراءة أنه لا يصدر بأي عقوبة كانت ، وقد يتأسس حكم البراءة على أسباب قانونية ، كما لو كان الفعل غير مجرم ، أو أن تكون الدعوى قد انقضت بأي سبب من أسباب إنقضائها ، ويمكن أن يتأسس حكم البراءة على أسباب من الواقع كما لو قررت المحكمة أنه لا وجود لدليل مقنع على إدانة المتهم فالشك يكفي للحكم بالبراءة .

وأحكام الإدانة هي التي تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ، سواء بصفته فاعلاً ، أو شريكاً ، وتبني على الجزم واليقين ، فلا يمكن أن تتأسس على الشك الذي يمكن أن تتأسس عليه أحكام البراءة .

(1) Rene' Garraud , Inaite the'irigye et pratique d' 1 nstraction crininelle et se procedure penale , 1(1907) NO 1, P.31 heinrich Henkelstrafrance recht (1953) I .S.i .

(٢) الدكتور عبدالحميد الشواربي : أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية الجنائية ، الفقه – القضاء ، منشأة المعارف • الإسكندرية، س ٢٠٠٤ ، ص ٥٧٧ .

وعلى ذلك، فإننا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين ، إذ نخصص المبحث الأول: لقواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالإدانة ، وفي المبحث الثاني: سوف نخصصه لقواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالبراءة .

المبحث الأول

قواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالإدانة

تمهید وتقسیم :

لكي يكون تسبیب الحكم كافياً في حكم الإدانة لا بد من توافر بيانات معينة في الحكم، منها ما يتعلق بتقرير ثبوت الفعل في جانب المتهم ، وهو بيان واقعة الدعوى وظروفها ، ومنها ما يتعلق بتطبيق القانون وهو تكييف الواقعة والإشارة إلى نص العقاب. (١)

فالأسباب الواقعية هي إثبات لوجود الواقعة والظروف المحيطة بها واستخلاص لحقيقتها ، وتحديد للأدلة التي تثبتها أو تنفيها ، وبذلك يمكن القول في حالة الحكم بالإدانة ، أن الواقعة قد تهيأت وتحددت لكي تخضع لنص القانون الذي ينطبق عليها ، والواقعة هي البيان الضروري لتمكين محكمة النقض من صحة تطبيق القانون. (٢)

وعلى ذلك توجب المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " وقد ترتب على ذلك أن محكمة التمييز تقرر بأن : الحكم الصادر بالإدانة وجوب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونص القانون الذي حكم بموجبه. (٣) وإن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة لم يرسم القانون لها شكلاً خاصاً متى ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها كفايته لتحقيق حكم القانون مادة ٢٦١. (٤) وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب نتناول في المطلب الأول: مفهوم الواقعة الواجبة للتسبیب ، وفي المطلب الثاني: نوضح العناصر القانونية الواجبة للبيان للعقوبة وظروفها ، وفي

(١) الدكتور محمد علي الكيك : تسبیب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) دكتور محمد زكي أبو عامر : شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ ، ص ٢٨٤ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٤٨ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٠١٣/٣/٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٢٨٤ .

المطلب الثالث نوضح البيانات الأخرى في الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها ، وأخيرا المطلب الرابع :
نخصصه لبيان نص القانون الواجب الإشارة إليه .

المطلب الأول

مفهوم الواقعة الواجبة التسبب

سوف نوضح في هذا المطلب : أولاً مفهوم الواقعة وظروفها ، ثانياً التطبيقات القضائية للواقعة.

أولاً : مفهوم الواقعة وظروفها :

أ) بيان الواقعة : مقتضاه بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بياناً كافياً من سلوك مادي ، وقصد جنائي، ونتيجة معينة ؛ إذ كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة وضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص.^(١)

وفي هذا المعنى أن المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، وكذلك الظروف الأخرى التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار، والنموذج التشريعي للجريمة المنطبقة وعناصر الظروف سواء كانت مشددة أو مخففة.^(٢)

والغرض من هذا البيان، هو التحقق من أن القاضي قد ألمّ إماماً كافياً بالواقعة المستوجبة للعقوبة باعتبارها سبب الدعوى، وألمّ أيضاً بالظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها، فيكون على بينة من أمره عند وضع الحكم وصياغته. ولم يحدد الشارع صيغة معينة يفرغ فيها بيان الواقعة، ولم يحدد شكلاً معيناً يتعين أن تصاغ فيه ، فأية عبارة تكفي لاستقامة الحكم من هذه الوجهة.^(٣)

ويرى جانب من الفقه بأن المقصود من عبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، فلا يكفي أن يصف التهمة بوصفها القانوني، أو أن يردد الوصف القانوني الذي ذكرته النيابة العامة في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور ، بل يجب أن يبين الفعل المسند إلى المتهم ونتيجته وعلاقة السببية بينهما بياناً وافياً تستفاد منه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، وما إذا كان يتوافر سبب إباحة، أو مانع مسئولية، أو

(١) الدكتور رءوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق ، ص ٣٠ .
(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٠ .
(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط ١٠ ، ص ١٩٧٠ ، ص ٥٠٨ .

مانع عقاب، أو ما إذ كان من شأنها تشديد العقوبة، أو تخفيفها . وأن يستظهر من مجموع هذه الظروف الركن المعنوي للجريمة ، فإذا كان الركن المعنوي للجريمة هو القصد العام فيجب أن يبين الوقائع التي يستفاد منها انصراف علم المتهم واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، وإذا كان الركن المعنوي هو القصد الخاص؛ يجب أن يبين الوقائع التي تبرز توافر النية الخاصة لدى المتهم مثل نية إزهاق الروح في القتل العمد، أو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله في التزوير ، وإذا كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدى فعليه أن يبين استطاعته توقع النتيجة الإجرامية وفقاً للسير العادي.^(١)

ولا يكفي أن يحيل الحكم إلى المستندات المقدمة من المتهم دون أن يسرد مضمونها ويذكر مورها بطريقة وافية ، ويبين وجه استدلالاته بها على ثبوت أو نفي التهمة. فهذا البيان التفصيلي الواضح هو الذي يتيح لمحكمة الطعن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، ويتيح للمتهم أن يعلم على وجه الدقة كنه الأفعال التي أدين بها المتهم.^(٢)

وإذا كانت التهمة شروفاً في الجريمة وجب أن تتضمن الأسباب بيان الوقائع التي يقوم عليها التكليف؛ القانوني فلا يكفي أن يقتصر الحكم على وصف التهمة بوصفها القانوني دون أن يبين الأفعال التي وقعت من المتهم والتي قررت المحكمة انطباق هذا الوصف عليها .

ب) بيان ظروف الواقعة التي وقعت فيها، يقصد بذلك الظروف المشددة أو الأعذار القانونية المخففة التي عوّل عليها الحكم في قضائه ، كظرف سبق الإصرار أو الترصد في كل من جريمتي القتل والضرب وصفة الطبيب، أو الصيدلي، أو القابلة في الاجهاض، أو صفة الخادم، أو ظرف الليل، أو التعدي، أو حمل السلاح في جريمة السرقة وعذر تجاوز الدفاع الشرعي بسلامة النية ، وما يجري مجرى ذلك كله . لكن المحكمة غير ملزمة ببيان الظروف القضائية التي عوّلت عليها في حكمها، إذ المقرر إن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ما دام تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي إرتأته .^(٣)

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٢ . الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٤٦ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٣) المستشار صبري محمود الراعي والإستاذ رضا السيد عبدالعاطي : الدفع ببطالان الحكم الجنائي ، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، س ٢٠١٥ ، ص ٣٢ .

وبيان الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة لا يقف عند حد الظروف المشددة أو المخففة بالمعنى الدقيق، وإنما يمتد أيضاً ليشمل باقي الظروف التي إغتنب بها القاضي والمتعلقة بمسألة تقدير العقوبة، كطبيعة الفعل، ونوعه، والوسائل التي استعملت لارتكابه، ووقته، ومكان وقوعه، والغاية من إرتكابه، وجسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل، والدوافع على ارتكاب الجريمة، وسلوك المجرم وقت إرتكاب الجريمة وبعده، وظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية، وذلك متى كانت مساند تقدير العقوبة يعتد بها القانون، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز بالحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة^(١).

ولكن لا يعيب الحكم أنه لم يتوخَّ الدقة في بيان الباعث على ارتكاب الجريمة أو لم يذكره أصلاً، ولا يعيبه أيضاً الخطأ في ذكر الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو إغفال ذكرها؛ إذ هي ليست من أركان الأدلة، فلا فرق أن يقول الحكم إن الأدلة التي استعملت في القتل كانت مطواة أو منجلأ ما دام أنه قطع بإعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله، ولا يعيبه كذلك إغفال ذكر مكان ارتكاب الجريمة ما لم يعده القانون ركناً من أركانها، أو ظرفاً مشدداً لعقوبتها، أو يدفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الناشئة عنها^(٢).

كما لا تلتزم المحكمة التي لم ينازع المتهم في اختصاصها بنظر الدعوى وبتحديد بقعة وقوع الجريمة، ما دامت ليست عنصراً من عناصرها، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتبارها ظرفاً مشدداً كذلك. لا يعيب الحكم عدم ذكر تاريخ الواقعة أو مكانها طالما أن ذلك لم يكن محل منازعة ولم تمض عليها المدة المسقطه لها^(٣).

ويناط بمعرفة إذا كان حكم الإدانة بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً هو المقارنة بين الحكم في مجموعه وبيان التهمة الواردة في مقدمته فإذا كان نتيجة الجمع بينهما أن الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بياناً كافياً كان الحكم صحيحاً^(٤).

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

(٣) الأستاذ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ١، القاهرة، س ١٩٥١، ١ رقم ١٤٩٣، ص ١٩.

(٤) نقض ٢٦ مارس ١٩٥١ - مجموعة القواعد، ج ١، رقم ١٣٦.

والمقرر قانوناً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصه الحكم كان ذلك محققاً لحكم القانون.(١)

ثانياً : التطبيقات القضائية للواقعة :

ويلاحظ أن المشرع البحريني . لم يوجب بيان الواقعة وظروفها إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإدانة، فإذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة في أسباب حكمها العناصر والأدلة التي أدت بها إلى الحكم بالبراءة . ولذلك قضي بأن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة اقتضاه في حالة الحكم بالإدانة، والقاضي الجنائي ليس ملزماً ببيان الواقعة التي قضى فيها بالبراءة ، حسب ما أن يكون حكمه مسبباً تسيباً كافياً طبقاً للمادة ٢٦١ إجراءات جنائية بحريني(٢) ، وإذا كان سبب البراءة هو تخلف ركن من أركان الجريمة فيكفي أن توضح المحكمة هذا الركن الفاقد دون حاجة للتعرض لباقي أركان الجريمة ؛ ولذلك قضي أنه إذا كان الحكم قد قضى بالبراءة من تهمة البلاغ الكاذب في البلاغ المقدم من المتهم فهذا يكفي ولا يكون ثمة حاجة للتعرض لباقي أركان الجريمة ، فلم يشترط القانون أن يتضمن حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بحكم الإدانة، ويكفي أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد منها ما يؤدي إلى إدانة المتهم .(٣) وإذا قضت المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم بعد الحكم عليه ابتدائياً بالإدانة فليس عليها أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام مادام قضاءها قد بُني على أساس سليم . إذ إن قضاءها ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة يتلزم مع الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم بالنقض لتوافر الصفة والمصلحة .(٤)

أما إذا كان الحكم بالبراءة قد فصل في الدعوى المدنية بالتعويض فيلزم على المحكمة أن تبين في حكمها بالنسبة للدعوى المدنية الواقعة المستوجبة للتعويض المدني، أي السلوك، والنتيجة، ورابطة السببية، وعناصرها المعنوية المكونة للخطأ المدني .(٥)

(١) نقض طعن ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق ، جلسة ٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٦٩ ، س ٥١ ، ص ٣٨٧
(٢) تمييز الطعن رقم ٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ ، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣١٥

(٣) نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١١١ .

(٤) نقض ١٩٦٨/٤/٩ س ٣٧ - ٤٧ رقم ٩٥ .

(٥) الدكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٣ .

وفي قضاء محكمة النقض فإن المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مصري ، هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة . وتطبيقاً لذلك، فقد قضى من المقرر إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً إذ المقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة ، ووضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، ولا يُمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، كما تم إثباتها بالحكم. كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق ، إذ إن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .^(١)

وقضى بأن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي ابنتى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون.

ولا يشترط أن يكون بيان الواقعة شكلاً خاصاً في الحكم، وإنما يكفي أن يكون بيان الواقعة وظروفها يفهم من مجموع ما أورده الحكم من تفهمه للواقعة وظروفها، ولذلك قضى بأن المقرر إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى ما كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها كان ذلك محققاً لحكم القانون.

استقر قضاء محكمة التمييز : على وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت، فيها والأدلة التي استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها طبقاً لنص المادة ٢٦١ إجراءات جنائية^(٢)، و قضى بأن المقرر وفق المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة،

(١) نقض الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٦ - نقض طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٦٧ - جلسة ١٧ إبريل سنة ٢٠٠٠ ، رقم ٧٨ ص ٤٢٠ ، س ٥١ ، ونقض طعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ - جلسة ٥ إبريل سنة ٢٠٠٠ رقم ٦٩ ، س ٥١ ، ص ٣٨٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٢/١ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٧٩ .

والظروف التي وقعت فيها بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن، ومضمون الأدلة استخلصت منها المحكمة ثبوتها وجوبي^(١).

ولما كان بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة لم يرسم لها القانون شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً تصاغ فيه، فإنه يكفي بذلك أن يورد حكم الإدانة ما يكفي لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصه الحكم، ولذلك قضى بأن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، ومضمون الأدلة التي استند إليها قضائه بالإدانة، وأركان تلك الجرائم، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢).

وقضى أيضاً بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لبيان الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة ويكفي أن يكون ما أورده الحكم كافياً في فهم الواقعة بإرتكابها وظروفها كفايته لتحقيق حكم القانون^(٣)، ويشترط أن ألا يفرغ الحكم في عبارة مبهمة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام^(٤). ويعتبر قصوراً بيان الحكم لواقعة الدعوى في صورة عامة مبهمة لا يبين منها كيفية حصول اعتداء الطاعن على المجني عليه والظروف التي وقع فيها هذا الفعل. وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة اقتصراره في حالة الحكم بالإدانة، والقاضي الجنائي ليس ملزماً ببيان الواقعة التي قضى فيها بالبراءة؛ حسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيحاً كافياً طبقاً للمادة ٢٦١ إجراءات جنائية^(٥).

(١) الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٠١٣/٥/٦، مجموعة الأحكام س ٢٤، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٢) تمييز الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢٠ مايو ٢٠١٢، مجموعة الأحكام س ٢٤، ص ٤٧٩.

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٢١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٣/١٢، مجموعة الأحكام س ٢١، ص ٢٢٧.

(٤) تمييز الطعن رقم ١٢٦ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٤/١٩، مجموعة الأحكام س ٢١، ص ٢٧٤.

(٥) تمييز الطعن رقم ٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧، مجموعة الأحكام س ١٩، ص ٣١٥.

المطلب الثاني

العناصر القانونية الواجبة البيان للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها

تمهيد وتقسيم :

بيان الواقعة مقتضاه بيان توافر أركان الجريمة بياناً كافياً من فعل مادي ، وقصد جنائي، ونتيجة، إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ، ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، وضرر إذا كانت تتطلب أيضاً تحقق أي ضرر.^(١)

وإذا كانت الواقعة شروعاً أو اشتراكاً وجب أن يبين الحكم أيضاً توافر أركانه المطلوبة قانوناً، وينبغي أن يبين الحكم توافر الظرف أو الظروف المشددة في حق المتهم الذي أدانته بمقتضاه، وكذلك الشأن في الأعذار المخففة .^(٢)

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث يكون موضوعنا في الفرع الأول عن: الركن المادي وعناصره ، وفي الفرع الثاني: عن الركن المعنوي ، وفي الفرع الثالث: نتناول بيان الظروف المحيطة بالواقعة .

الفرع الأول

عناصر الركن المادي

إن النظام القانوني للتجريم يتطلب مكونات معينة في الجريمة تبدو أساساً في ركنين ، أحدهما مادي والآخر معنوي ، وفي بعض الجرائم يتطلب القانون فضلاً عن هذين الركنين توافر حالة واقعية أو قانونية يفترض توافرها قبل وقوع الجريمة وتسمى بالشرط أو العنصر المفترض ؛ وهذا الشرط يحدد مضمونه أو يركز في تحديد مضمونه على قانون آخر غير قانون العقوبات مثل الموظف العام في جنايات الاستيلاء على المال العام ، وعقد الزواج في جريمة الزنا، وعقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة.^(٣)

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، س ٢٠١٦ ، ص ٥١٢ .
(٢) الدكتور رعوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص ٧٦٦ .
(٣) الدكتور فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، س ١٩٩٦ ، ص ٢٧٠ .

والواقعة المكونة للركن المادي في الجريمة التامة تقوم على عناصر ثلاثة : الأول : هو السلوك الإنساني ، والثاني هو النتيجة المادية المتحققة في العالم الخارجي ، والثالث هو علاقة السببية ، غير أن هذه العناصر الثلاثة لا تتواجد مجتمعة إلا حيث يعتد المشرع قانوناً بالنتائج المادية التي يتسبب فيها السلوك في العالم الخارجي ، ذلك أن المشرع في تحديده للواقعة موضوع التجريم يكتفي في بعض الأحيان بتجريم بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ، أحياناً أخرى يعتد بالنتيجة المترتبة على السلوك، بحيث يأتي تجريم الأخير بوصفه متسبباً في النتيجة غير المشروعة وهذا النوع الأخير في الجرائم هو ما يطلق عليه جرائم السلوك المجرد .^(١)

وعلى ذلك سوف نوضح بيان الواقعة المكونة للركن المادي على النحو الآتي :

- أ. السلوك الإجرامي المنسوب للمتهم .
- ب. النتيجة الإجرامية .
- ج . علاقة السببية وموقف النظام البحريني .^(٢)
- أ. السلوك الإجرامي المنسوب للمتهم :

يتوجب أن يسند الحكم للمتهم ماهية الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت من المتهم والذي يتطابق مع السلوك الوارد بالنموذج التشريعي للجريمة، ومثال ذلك: فعل الاختلاس في السرقة والتبديد في جريمة خيانة الأمانة، والطرق الاحتيالية في النصب، والمساس بسلامة الجسم في القتل.^(٣)

ب. النتيجة الإجرامية :

هنالك مفهومان للنتيجة الإجرامية يتنازعان تحديد ماهيتها ، وهما المفهوم المادي والمفهوم القانوني .

أما المفهوم المادي أو الطبيعي للنتيجة الإجرامية فهو الذي يصر على ضرورة حدوث تغيير مادي في الحيز الخارجي ، مثل إزهاق روح إنسان في جريمة القتل، والاستيلاء على مال منقول مملوك للغير في جريمة السرقة ، وطبقاً لهذا المفهوم فإن النتيجة الإجرامية ليست جزءاً أساسياً في الواقعة

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٠١ ، ص ١٢٣ .

(٢) وهذا مما يدخل في القسم العام من قانون العقوبات ونحيل للقارئ المؤلفات العامة . في هذا الموضوع ، منعاً للإطالة .

(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٠٥١ .

الإجرامية لكل جريمة ؛ لأن هناك جرائم لا وجود فيها للنتيجة الإجرامية المادية ، وذلك بجانب الجرائم التي لا بد من توافر النتيجة فيها ، وهذه الأخيرة هي التي تتوافر في معظم الجرائم .

والمقرر أنه إذا كانت الجريمة تتطلب تحقق نتيجة معينة بذاتها لقيامها وجب بيان توافرها ، مثل الوفاة في القتل العمد ، أو في الضرب المفضي إلى الموت ومثاله العاهة المستديمة ، أو المرض ، أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تتجاوز العشرون يوماً في جرائم الجرح والضرب ، إذا طبقت المحكمة المادة التي تقتضيها العقوبة التي أوقعتها ، أو مثل ركن الضرر بالمجني عليه في جرائم تزوير المحررات العرفية ، أو في شهادة الزور ، وإغفال هذا البيان يستوجب نقض الحكم متى أدى إلى خطأ في تكييف الواقعة. (١)

ومن التطبيقات العملية في بيان واستظهار الحكم للنتيجة الإجرامية ما قضت به محكمة التمييز في الطعون الآتي بيانها : إن استظهار الحكم بأن إصابات المجني عليه بحروق جسيمة وما صاحبها من صدمة عصبية كافية لإحداث الوفاة، كفايته استظهار الحكم علاقة السببية بين الإصابة والوفاة^(٢).

وقضى بأن انتهاء الحكم سابقاً إلى أن الجروح التي وجدت بصدر المجني عليها بفعل الطاعن، وأنها هي التي أحدثت الوفاة، كفايته لتوافر علاقة السببية بين فعله والنتيجة التي أخذت بها كفاية ذلك للرد على دفاعه بشأنها . (٣)

وفي قضاء محكمة التمييز فإنه يكفي استظهار الحكم للنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين الفعل والوفاة ، فقد قضى بعدم توافر المصلحة من الطعن مادامت العقوبة التي قضى بها في تحقق النتيجة الإجرامية هي في حدود العقوبة المقررة قانوناً للجريمة. فقد قضى بأن جنائية القتل العمد والحرق العمد ثبوت أن إشعال الحريق هو وسيلة الإعتداء على حياة المجني عليه ، مؤداه أن فعل الاعتداء عاملاً مشتركاً بينهما لازمه معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة ٢/٣٣٣ عقوبات في شطرها الأول بكون القتل مسبقاً بسبق بإصرار وليس مقترناً بجريمة أخرى، ومخالفة الحكم هذا النظر لم يكن له تأثير على سلامته ، ما دامت عقوبة الإعدام التي قضى بها مقررّة أيضاً لجنائية القتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبتته في حق الطاعن^(٤).

(١) دكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، س ٢٠٠٣ ، ص ١٥٦.

(٢) تمييز طعن رقم ٩٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٥١.

(٣) تمييز طعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٨٩.

(٤) تمييز طعن رقم ٦٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ص ١٥٥١.

ج . علاقة السببية وموقف النظام البحريني :

يتنازع في الفقه نظريات متعددة لرابطة السببية بين الفعل والنتيجة منها نظرية السبب الأخير المباشر، ونظرية السبب الفعال الأقوى، ونظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم، فما موقف المشرع البحريني من هذه النظريات المتعددة؟

لقد تعرض المشرع البحريني وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات بنصوص محددة لعلاقة السببية بنص في مستهل المادة ٢٢ عقوبات على: " لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه" ، ثم بين في المادة ٢٣ كيفية تنظيم وتحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، إذ يقول: لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة، أو معاصرة، أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة ، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفته فعلاً .

ومن استقراء هذين النصين يتضح بأن المشرع تبنى نظرية تعادل الأسباب بحيث تستند النتيجة إلى كل من ساهم في تحقيقها، وكان ضرورياً لها ألا يعاقب الفاعل عن جريمة مالم تكن نتيجة لسلوكه، ولا تقطع هذه السببية بتدخل أسباب أخرى ولو كان يجهلها الفاعل وسواء كانت سابقة، أو معاصرة، أو لاحقة لسلوكه إلا أن المشرع البحريني _ وتغادياً منه لعيوب نظرية تعادل الأسباب كونها غير عادلة، إذ تحمل المرء أفعال غيره ولو كان يجهلها _ أضاف الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكافي بذاته لإحداث النتيجة.^(١)

ورابطة السببية في المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطان تقدير المحكمة بغير معقب عليها ما دام قولها في ذلك مؤسساً على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة الطعن عليها في ذلك إلا من حيث فصلها في أمرٍ معين يصلح أو لا يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة ، ويعني ذلك أن لمحكمة النقض الرقابة على المعيار الذي تأخذ به محكمة الموضوع فإن أخذت بمعيار غير صحيح ، فلها أن تردّها إلى المعيار القانوني في تقديرها .^(٢) وعلى ذلك استقر قضاء محكمة التمييز بأن تقدير توافر الخطأ المستوجب للمسؤولية الجنائية من صلاحيات محكمة

(١) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، مطبعة جامعة البحرين ، س ٢٠٠٦ ، ص ٧١ .

(٢) دكتور رءوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط ٤ ، س ١٩٧٩ ، دار الفكر العربي ص ٣٦ وما بعدها .

الموضوع شرطه أن يكون تقديرها سائغاً فقد قضى بأن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم توافرها استقلال محكمة الموضوع به متى كان سائغاً. (١)

على أنه إذا كان البحث في علاقة السببية مقتضياً خبرة فنية، فإن محكمة الموضوع تلزم بأن تسند في القول بتوافرها إلى واقع التقرير الفني الذي يكون في جرائم القتل تقريراً طبياً. (٢) وبذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه لا يُعدّ قصوراً إذا كان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين إصابات المجني عليهم ونوعها من واقع التقارير الطبية الخاصة بهم، فإن ذلك حسبه لبيان رابطة السببية في جريمة الإصابة الخطأ التي دان بها الطاعنة. (٣)

بعد ايضاح موقف المشرع البحريني من علاقة السببية فإننا نصل إلى وجوب بيان الحكم لعلاقة السببية ضمن وقائع الدعوى .

فرابطة السببية بين السلوك المنسوب للمتهم وبين ما تحقق من نتائج تدخل في الركن المادي للجريمة. ومثال ذلك: الوفاة في القتل، وانتقال الحيازة المادية في السرقة، فالحكم يكون قاصراً في أسبابه إذا لم يبين به توافر رابطة السببية بين السلوك المنسوب للمتهم وبين النتيجة غير المشروعة والمستوجبة للعقاب، ويكفي أن يبين الحكم علاقة السببية دون أن يكون ملزماً بإبراز تدخل العوامل غير المألوفة في إحداث النتيجة. (٤)

وفي قضاء محكمة التمييز فقد قضى بأن المقرر إن رابطة السببية كركن من أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً. (٥)

ولأنه يتوجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية بيان عنصر الخطأ والدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق، (٦) ولأن رابطة السببية من أركان جريمة القتل الخطأ، فإن ذلك يقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير قيام هذا الخطأ، ويتعين على الحكم إثبات قيامها استناداً إلى دليل فني لكونها من الأمور الفنية البحتة. (٧)

(١) تمييز الطعن رقم ١٠٨ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/٣/٢٩، مجموعة الأحكام س، ٢١ ص ٢٤٠.
(٢) نقض ١٩٦٩/١١/١٠ - أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٤٩ ص ١٢٤٢، دكتور رأفت عبدالفتاح حلاوة: الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١٥٧، نقض ١٩٨٤/١١/١٣، أحكام النقض س ٢٥، رقم ٣٦٧، ص ٧٥٢.
(٣) تمييز طعن رقم ١١ جزائي لسنة ١٩٩٩ - جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠، ص ٣٤٣، مجموعة الأحكام التي أصدرتها محكمة التمييز البحرينية إعداد الدكتور يوسف عبدالهادي الأكياي والقاضي حسن عبدالرزاق.
(٤) الدكتور مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، س ٢٠٠٠، ص ٣٠٢.
(٥) تمييز الطعن رقم ١١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠١١/١٠/١٦، مجموعة الأحكام س ١٧، ص ١٥٧٨.
(٦) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٤٥٢.
(٧) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٤٥٢.

كما أن المقرر أن لمحكمة التمييز مراقبة محكمة الموضوع في تطبيق القانون، وكان الخطأ هو العنصر المميز، في الجرائم غير العمدية فإنه يتوجب عند القضاء بالإدانة بيان الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بينه وبين القتل، بحيث لا يتصور وقوعه بغير هذا الخطأ لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة تطبيق القانون وإلا عدّ ذلك قصوراً^(١).

ويعد قصوراً عدم بيان الحكم كيفية وقوع الحادث ونوع الخطأ الذي يصح نسبته إلى الطاعن ويرتب مسؤوليته عليه، والدليل على ذلك من الأوراق وموقف المجني عليه، ومسلكه أثناء الحادث، والإصابات التي لحقت به والتي أدت إلى وفاته، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية^(٢).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها مجرد تحقق الفعل المادي المكون لها والذي بسببه نص التجريم، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا الفعل شره إرادة أئمه فالآثام. lacupalilite، وهو بلا ريب عنصر من عناصر الجريمة، بل هو على وجه التحديد ذلك العنصر المعنوي الذي يبعد أكثر من غيره عن الأساس الإنساني والأخلاقي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة^(٣)، فالفاعل لا يكون في حاجة إلى ردع إلا حيث يعتمد ارتكاب الجريمة أو على الأقل حيث يكون سلوكه يحقق الواقعة التي يعاقب عليها القانون، بعبارة أخرى حيث يشوب مسلكه تماماً في مسلك الفاعل فلا يكون هناك محل لتوقيع العقوبة عليه، وإلا فقدت العقوبة الغاية المقصودة منها، وصارت نوعاً من التعذيب الذي لا يجد ما يبرره لا من ناحية العدالة فحسب، بل بالنظر إلى الغرض من العقاب أيضاً^(٤).

ولا تقف أهمية الركن المعنوي عند هذا الحد، بل يمثل أهمية كبيرة في تمييز الجرائم العمدية وغير العمدية، وإن كان استظهار القصد منها أدق بطبيعة الحال من استظهار الخطأ والإهمال مع

(١) تمييز الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٢٣.

(٢) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٤٥٢.

(٣) الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، س ١٩٧٨، ص ١٩٥.

(٤) Schmrtdt.jc:element interionnelen mater desco(1) itravent ionsurev, penilrltaire 1932,elsui

v.p.391,roax nore so us cass ,crim7mars 1918 (5.1921.11-89)

أن كليهما نقيضان من الجريمة في ركنها المعنوي دون المادي ، ولكنه في الحالتين من أهم واجبات القاضي التي لا يستقيم بغيرها تطبيق القانون .^(١)

فالجريمة العمدية لا يمكن تصور إرادة أحد دون علمه تحقيق ما تتوجه إليه، ولذلك فإن جوهر الركن المعنوي في الجريمة العمدية هو القصد الجنائي وهو يتكون من عنصر العلم والارادة ، والمقصود بالعلم هو العلم بالوقائع المادية للجريمة والعناصر القانونية. ولقد نص قانون العقوبات البحريني على عنصر العلم في المادة ٢٥ عقوبات بحريني ، حيث قال تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبمناصرها القانونية ، وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها .

وهذا النص يشتمل على صورتين للقصد الجنائي القصد المباشر والقصد الإجمالي .

وينقسم القصد الجنائي إلى عام وخاص وإلى محدود وغير محدد، والقصد الخاص هو انصراف نية الجاني عند قيامه بسلوك عمدي إلى تحقيق شي آخر يتطلبه القانون للعقاب على ذلك السلوك^(٢) مثلاً جريمة السرقة المنصوص عليها بموجب المادة ٣٧٣ عقوبات بحريني، والتي نصت على أن تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك للغير بقصد تملكه ونية إسقاط الجنين في جريمة الإجهاض المنصوص عليها بموجب المادتين ٣٢١، ٣٢٢ ، ونية استعمال أو ترويج ورقة النقد المزيفة في جريمة تزيف العملة المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات.

ولما كان الخطأ يعني مخالفة لقاعدة السلوك المتعارف عليها بين الناس للتعايش في مجتمع متكامل ومنسق ومنظم، فإذا ما ارتكب شخص سلوكاً مخالفاً لقواعد الحيطة اللازمة وأدى ذلك إلى نتيجة إجرامية فإنه يُسأل عنها كجريمة خطيئة إذا كان القانون يعاقب عليها بتلك الصفة^(٣)، ولقد أوضح المشرع البحريني وبموجب المادة ٢٦ من قانون العقوبات على أن تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، وأوضحت المادة ٣٤٢ و ٣٣٤ صور الخطأ وهي الخطأ البسيط، والخطأ الفني، وهما بصدد تنظيم جرمي القتل، والإصابة الخطأ، والجرح، والضرب الخطأ على أن يعاقب بالحبس أو الغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص أو المساس بسلامة جسمه مع التفرقة في مدة العقوبة بين الجريمتين، ثم شدد العقوبة في الحالتين إذا كان الخطأ عبارة

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، س ١٩٧٨، ص ١٠ و ١١.

(٢) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني، القسم العام، المرجع السابق ، ص ٨٢.

(٣) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

عن إخلال بأصول المهنة، أو الحرفة، أو الوظيفة مما يفهم منه أنه يقصد الرعونة لكن لم يمنع القضاء من الرجوع إلى الفقه واستعمال عبارة الإهمال، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين واللوائح. (١)

ومن التطبيقات العملية للقصد الجنائي في قضاء محكمة التمييز ما قضت به :

في الجرائم العمدية القصد الجنائي فيها مناطه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها. (٢) وإن استقلال محكمة الموضوع في استخلاص القصد الجنائي شرطه إقامة قضائها على أسباب سائغة، (٣) ولذا قضى بأن عدم إفصاح الحكم عن توافر علم المتهم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها إطراره دفاعه في هذا الخصوص بالقول بأنه مرسل أريد به دفع التهمة قصور. (٤)

وقضى بأن القصد الجنائي في الجرائم من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى الذي تفصل فيه محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة و التحدث عنه في الحكم غير لازم ما دام فيه ما يدل عليه من وقائع (٥)، وقضى بأن تقدير العلم الذي يتوافر به القصد الجنائي من سلطة محكمة الموضوع. (٦)

وفي جريمة التزوير فإن توافر القصد الجنائي يكون باتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشأ، من أجله، و المحكمة غير ملزمة بالتحدث عنه استقلالاً، فيكفي أن يكون معروفاً من وقائع الدعوى. (٧)

وفي الجريمة المتعدية القصد في الاعتداء على سلامة جسم الغير، فقد قضى بأن القصد الجنائي في جريمة التعدي على سلامة جسم المجني عليه الذي يفضي إلى عاهة مستديمة يتحقق توافره بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، وأن المحكمة لا تلتزم بالتحدث استقلالاً عن هذا القصد، كفاية أن يكون مستفاداً من وقائع الدعوى كما أورده الحكم. (٨)

(١) تمييز طعن ٨ جزائي لسنة ١٩٩٣ - مكرر جلسة ١٩٩٤/١/٢٣ م.

(٢) تمييز الطعن رقم ٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/١٥، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٩.

(٣) تمييز الطعن رقم ٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/١٥، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٩.

(٤) تمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/١٠/١٥، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٩.

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٢/١، مجموعة الأحكام س ٢٢١، ص ٧٩.

(٦) تمييز الطعن ٢٥٨ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/٧/٥، مجموعة الأحكام س ٢١، ص ٣٩٤.

(٧) تمييز الطعن رقم ٢٦٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠١٠/٢/١، مجموعة الأحكام س ٢١، ص ٧٩.

(٨) تمييز الطعن رقم ١٩٠ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/٥/٣١، مجموعة الأحكام س ٢١، ص ٣٣٥.

وفي مجال الجرائم التي يستلزم في قيامها القصد الجنائي الخاص فقد قضى :

على أن القصد الجنائي في جنابة القتل العمد والشروع فيه بقصد إزهاق الجاني روح المجني عليه قصد خاص ، وأنه يتوجب على الحكم التحدث استقلالاً عنه واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه، والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه استقلالاً وإن مخالفة الحكم هذا النظر قصور مبطل^(١). وعلى ذلك، فإنه يجب على الحكم أن يستدل استدلالاً سائغاً على توافر النية في جريمة القتل فقصد القتل أمر خفي ، و كيفية إدراكه من شئون محكمة الموضوع .^(٢)

وقضى بأن استظهار نية القتل وما يتحقق بها من ظرف سبق الإصرار بما يكفي لحمله المنازعة في ذلك جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز . فقصد القتل أم خفي إدراكه من الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية استخلاصه موضوعي ما دام سائغاً.^(٣)

وقضى بأن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة عدم تحققه بمجرد قعود الجاني عن رد المال " ، وجوب ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه^(٤) " فالقضاء البحريني يأخذ بالرأي الفقهي الذي يوجب توافر القصد الجنائي الخاص في تحقق جريمة خيانة الأمانة .^(٥) أما في جريمة السرقة فلا يلزم الحكم بالتحدث عن نية السرقة استقلالاً ما دامت الواقعة كما أثبتتها الحكم قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ملكه .^(٦)

الفرع الثالث

بيان الظروف المحيطة بالواقعة

الجريمة ذات الظروف هي شكل من الأشكال التي تظهر عليها الواقعة الإجرامية بعنصريها المادي والمعنوي ، بحيث يحيط بها وقائع يعتد بها المشرع في تحديد جسامتها وفي تغيير قدر العقوبة المقررة لها، فالظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر فقط في جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، ولذلك فإن انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود

(١) تمييز الطعون أرقام ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٤ جنائي لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢٠١٢/٩/١٧ مجموعة الأحكام ص ٣٧٢ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، مجموعة الأحكام ص ١٦ ، ص ١٠٥٧ ج ٢ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٨ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ ، مجموعة الأحكام ص ١٥ ، ص ٨٧٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٩٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٣ ، مجموعة الأحكام ص ١٨ ، ص ١٩٦ .

(٥) الدكتور هلاله عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات البحريني ، القسم الخاص ، جامعة البحرين ط ١ ، ص ٢٠٠٧ ، ص ٦١٢ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام ص ١٨ ، ص ٥٠ .

القانوني للجريمة^(١)، والظروف قد تكون سابقة، أو معاصرة، أو لاحقة على السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، كما قد تكون راجعة في وجودها إلى سلوك الجاني أو خارجة عن هذا السلوك . ومن أهم الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في تحديد العقاب وتفريده في تقرير أسباب توجب في بعض الحالات الإعفاء من العقاب، وفي أخرى تخفيفه، وفي طائفة ثالثة من الحالات تشديده .^(٢)

فالظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة، وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق ، وتنقسم هذه الظروف إلى ظروف عامة وإلى ظروف خاصة .^(٣)

أولاً : الظروف العامة: وقد نص المشرع البحريني على هذا النوع من الظروف في المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، وهي ظروف مشددة وقد نصت المادة ٧٥ على أربعة ظروف عامة تجيز للقاضي في حالة توافر واحدة منها أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة، وهي ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة، وارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ، وإتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه ، ووقوع الجريمة من موظف عام أثناء، أو بسبب، أو بمناسبة وظيفته ما لم يقرر القانون عقاباً لصفته .

وتنص المادة ٧٦ عقوبات على أنه " يجوز للقاضي في حالة توافر أحد الظروف المشددة أن يرفع مقدار الغرامة إلى حدها الأقصى أو يستبدلها بالحبس، وأن يرفع عقوبة الحبس المقررة أصلاً إلى الحد الأقصى، وأن يرفع عقوبة الحبس إلى حدها الأقصى إذا كان محدداً بخمس سنوات وإلى السجن المؤبد إذا كانت العقوبة الأصلية السجن المؤقت".

وقد عرف المشرع المجرم العائد بموجب المادة ٧٨ عقوبات^(٤) وتناولت المادتان ٧٩ ، ٨٠ حالة العود من الدرجة الثانية وقررت المادة ٨٠ نفس عقوبة السجن المؤقت للعائد الثالثة إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ .

(١) الدكتور مامون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٥١ .

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

(٤) أجرى نص المادة ٧٨ بأنه من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك ، وكذلك يعتبر عائداً من حكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمسة سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم . ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتخذة من حيث العمود الخطأ ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.

ثانياً: والظروف الخاصة التي نص عليها قانون العقوبات البحريني وهي لا تختلف عن الظروف العامة في كونها قانونية، لا بد من النص عليها وهي لا تمنع القاضي من تجاوز الحد الأقصى إذا كانت ظروف مشددة، وتتميز عنها في أمرين : أولهما: عدم انطباقها على سائر الجرائم واختصاصها بالبعض منها فقط. وثانيهما: إن ظروف التشديد القانونية قد تكون جوازية شأنها شأن الظروف المشددة العامة، وقد تكون وجوبية على غرار الأعذار القانونية بحيث لا يملك القاضي إلا تشديد العقوبة على النحو الوارد في النص المشدد. مثال الحالة الأولى: ما جاء في المادة ١٢٣ عقوبات، بشأن التعاون مع دولة أجنبية بالتخابر معها أو مع أحد عملائها للإضرار بمركز البلاد الحربي، أو السياسي، أو الاقتصادي ، فإذا كان الجاني مكلفاً بخدمة عامة أو بقصد الإضرار بمركز البلاد المذكور اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً .

أما الحالة الثانية: فمثالها ما جاءت به المواد ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ وغيرها بصدد جريمة السرقة الموصوفة التي كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنتين فأقل لتجعلها جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد ، وكذلك ما جاء في المادة ٣٤٤، بصدد جريمة الاغتصاب حيث العقوبة الأصلية السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، فإذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشر، فإن العقوبة تصبح السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

ويجب أن يبين من الحكم توافر الظرف أو الظروف المشددة في حق المتهم الذي أدين بمقتضاها مثل سبق الإصرار السابق أو التردد في القتل العمد ، وفي الظرف أو الجرح، أو ارتكاب القتل العمد بجنائية، أو اقترانه بجنحة، أو الإكراه في السرقة، أو صفة الموظف العام في جرائم عديدة. والقصور في بيان الظرف المشدد يعيب الحكم بما يبطله إذا كان أوقع على الطاعن عقوبة لا يمكن الحكم بها إلى الحد الذي رآه مناسباً للواقعة بغير توافر هذا الظرف .^(١)

وبطبيعة الحال لا بد من بيان توافر الأعذار القانونية المخففة أو المعفية إذا تحقق شيء منها في واقعة الدعوى .^(٢)

ومن التطبيقات العملية لمحكمة التمييز في توافر الظروف المشددة في الواقعة ما قضى به : " الارتباط بإدانة الطاعن بجرائم القتل الخطأ، وقيادة مركبة بسرعة تجاوز المقرر، وعدم إلزامه الحيطه والحدز عند القيادة ، توقيع الحكم عليه عقوبة الحبس المقررة لجريمة القتل الخطأ باعتبارها الأشد

(١) المستشار فرح علواني هليل علواني : التعليق على قانون الاجراءات الجنائية ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ١٥٧٣ .

(٢) الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

عملاً بالمادة ٦٦ عقوبات مع عدم توافر عذر مخفف للعقوبة تطبيق صحيح للقانون^(١). وبأن توافر الارتباط بين جريمة القتل العمد والشروع في السرقة ، مناطه ارتكاب القتل بقصد السرقة^(٢). وفي تشديد العقوبة للاقتران، فقد قضى بأن تشديد العقوبة إلى الإعدام عند اقتران القتل بجناية المادة ٢/٣٣٣ عقوبات مقتضاه أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جريمة القتل وألا يكون بينهما فعل واحد^(٣)، وقضى بأن جناية القتل العمد والحريق العمدي ، ثبوت أن إشعال الحريق هو وسيلة الاعتداء على حياة المجني عليه مؤداه، أن فعل الاعتداء عملٌ مشتركٌ بينهما لازمه معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة ٢/٣٣٣ عقوبات في شطرها الأول لكون القتل مسبوقاً بإصرار، وليس مقترباً بجريمة أخرى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر لم يكن لها تأثير على سلامته ، ما دامت عقوبة الإعدام التي قضى بها مقررّة أيضاً لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبتته في حق الطاعن^(٤).

وفي السرقة فقد قضى بأن الإكراه في السرقة تحققه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم؛ تسهياً للسرقة. تحدث الحكم عن هذا الركن استقلاً غير لازم طالما أن مدوناته تكشف عن توافره^(٥) ، وإن ظرف السرقة في الإكراه ظرف عيني تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة، و سريانه على كل من ساهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم دون الباقيين^(٦).

وفي جريمة الحريق كظرف مشدد لجريمة القتل، وبالتطبيق لحكم المادة ٢٧٧ عقوبات الفقرة الثانية والتي نصت على أن تكون العقوبة السجن إذا أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص فقد قضى بأن إدانة الطاعن عن جريمة الحريق كظرف مشدد لجريمة القتل ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة بعد استعمال الرأفة ، فالنعي بعدم بيان عقوبة جريمة الحريق على غير محل^(٧).

وفي تشديد العقاب في جريمة الاعتداء على العرض والتي يكون الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه فقد قضى بأنه: " لا يشترط بأن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره، أو أن يكون في مدرسة، أو معهد تعليم، وأن يكون الجاني محترفاً مهنة التدريس ، كفاية أن

(١) تمييز الطعن رقم ٦٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ ، مجموعة الأحكام ، س ١٧ ، ص ١٤٢٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٠٥ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٦٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٥١ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٦٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٥١ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١١١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٧ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١١١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٧ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٨٩ .

يكون ذلك عن طريق إلقاء دروس خاصة للمجنى عليه ولو في مكان خاص طالما أن أبويه قد عهدا له إعطاء دروس خاصة والإشراف عليه".^(١)

ومن التطبيقات العملية في توافر الظروف المخففة والأعذار القانونية ففي الظروف المخففة فقد قضى بأن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع مؤداه عدم إلزامها ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعتها بالقدر الذي إرتأته حكم (المادة ٧٢ من قانون العقوبات)، دون الإشارة إليها مادامت العقوبة تدخل في نطاق الحدود التي رسمها القانون.^(٢)

وقضى بأن تقدير العقوبة في الجنب في حالة وجود ظرف مخفف جوازي للمحكمة عدم توافر عذر مخفف في الجريمة التي دلت بها الطاعن عدم التزام المحكمة بالرد على طلب معاملته بالرأفة.^(٣) وإن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها ، موكول لقاضي الموضوع.^(٤) وفي الاعذار القانونية قضى بأن عذر الاستفزاز فقد قضى بأن ارتكاب الجريمة بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق يُعدّ عذراً مخففاً المادة ٧٠ عقوبات، وعندما توقع محكمة الموضوع العقوبة على الطاعن ولم تر توافر هذا العذر بما لا مخالفة فيه للصورة الصحيحة التي استخلصها الحكم، فإنه لا يعيبه.^(٥)

المطلب الثالث

البيانات الأخرى الواجبة في الواقعة

إذا كانت الأركان القانونية لازمة لقيام الجريمة ، فإن الشروط المفترضة تعد من المقدمات التي لا قيام للجريمة بدونها ، ومن ثم يلتزم قاضي الموضوع أن يبينها في الحكم الذي ينتهي إليه ، وعدم بيانها يجعل الحكم مشوباً بالقصور في بيان الواقعة مما يعد نقصاً في الأسباب الواقعية ، ويترتب عليه البطلان ويتحقق بيان الواقعة في الشروع ببيان فعل البدء في التنفيذ ، ثم بيان الظروف التي حالت وتدخلت وحالت بين المتهم وعدم تمام الجريمة.^(٦) كذلك يجب أن يبين الحكم عناصر المساهمة الجنائية التبعية سواء أكانت الاتفاق ، أم التحريض ، أم المساعدة ، فإذا أغفل الحكم ذلك عدّ باطلاً.^(٧)

(١) تمييز الطعن رقم ١٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٦٠ .
(٢) تمييز الطعن أرقام ١٢ ، ١٥ ، ٢٣ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٨٩ .
(٣) تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٩٠ .
(٤) تمييز الطعن أرقام ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٤٨٦ .
(٥) تمييز الطعن رقم ١٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ - مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٤٨ .
(٦) الدكتور محمود علي حمود : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .
(٧) نقض ١٩١٠/٨/٢٢ المجموعة الرسمية ، س ١١ ، ص ١٢٢ .

كما وأن هنالك بيانات أخرى جوهرية يتعين أن يبينها الحكم منها تاريخ الواقعة وزمن حدوثها، ولكن لعدم إطالة الموضوع فإننا نختار من البيانات الجوهرية في الواقعة ثلاث بيانات جوهرية أخرى، في هذا المطلب والتي سوف نتناولها في ثلاثة فروع : سوف نبدأ في الفرع الأول ببيان الشرط المفترض وموقف النظام البحريني منه ، وفي بيان الشروع في الواقعة ، وفي الفرع الثالث ببيان الواقعة في المساهمة التبعية .

الفرع الأول

بيان الشرط المفترض وموقف النظام البحريني منه

أولاً : بيان الشرط المفترض :

إذا كانت الأركان القانونية لازمة لقيام الجريمة ، فإن الشروط المفترضة تعد من المقدمات التي لا قيام للجريمة بدونها ، ومن ثم يلتزم قاضي الموضوع أن يبينها في الحكم الذي ينتهي إليه ، وعدم بيانها يجعل الحكم مشوباً بالقصور في بيان الواقعة مما يُعدّ نقصاً في الأسباب الواقعية ويترتب عليه البطلان^(١).

والفرق بين الركن في الجريمة والشرط المفترض اللازم لقيامها، إن الشرط المفترض هو مركز قانوني تحميه القاعدة القانونية أما الأركان فهي العدوان على المركز بفعل أو امتناع (هذا هو الركن المادي) إرادي (هذا هو الركن المعنوي)^(٢).

وقد يتطلب الشارع في بعض الجرائم ضرورة توافر عنصر مفترض؛ وذلك حتى تكتمل أركان الجريمة أو عناصرها ، وفي هذه الحالة يلزم الحكم به لأنه غدا واحداً من العناصر التي تقوم عليها الجريمة ، وذلك حتى يقال إن الجاني قد تصرف مع القصد أو العمد^(٣).

(١) الدكتور علي محمود علي حموده : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

(٢) الدكتور عبدالعظيم وزير : الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، س١٩٨٣، ص ١٦٣ .

(٣) الدكتور إبراهيم عيد نايل : قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ص ١٦٥ .

ويجب أن يتوافر هذا العنصر المفترض وقت مباشرة الجاني سلوكه الإرادي؛ لأنه بدونَه لا يكون هذا النشاط صالحاً لإحداث الجريمة فهذا العنصر هو بمثابة وعاء النشاط الاجرامي أو تربته للوسط الملائم لوجوده. (١)

وسواء اعتبرنا العنصر المفترض من الأركان الخاصة بصدد جرائم معينة، (٢) أم مجرد تطبيق للأركان العامة على جريمة معينة، ومن ثم فهو لا يعد ركناً خاصاً في بعض الجرائم. (٣)

ثانياً : موقف القانون والقضاء البحريني من الشرط المفترض :

يوجد لسائر الجرائم ركنين تقليديين هما الركن المادي ، والركن المعنوي ، ولكل منهما عناصره، (الأول): يتطلب توافر ثلاثة عناصر هي السلوك ، والنتيجة الإجرامية ، وعلاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة، (والآخر): يتطلب عنصرين: هما العلم والإرادة ، هذا فضلاً عن أن المشرع البحريني يتطلب في بعض الجرائم ركناً ثالثاً يسمى بالركن المفترض (٤) ، مثل جرائم الصفة ومنها الرشوة التي تتطلب من الجاني أن يكون موظفاً عاماً بحسب المادة ١٨٦ عقوبات، وكذلك جريمة الاختلاس المادة ١٩٤ عقوبات، وإستغلال الوظيفة أو النفوذ مادة ٢٠٢، وفي الجرائم الجنسية يتطلب أن يكون الجاني ذكراً خاصة جريمة الإغتصاب والزنا، المادة ٣٤٤ بشأن جريمة الاغتصاب، والمادة ٣١٦ بشأن جريمة الزنا ، ويضيف المشرع على الزنا صفة أخرى هي أن يكون الزاني متزوجاً ، وفي القتل أن يكون المجني عليه إنساناً حياً مادة ٣٣٣ عقوبات.

ومثال الشرط المفترض: سبق التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة. (٥) فإذا لم يدلل الحكم على قيام هذا العقد وذلك بانتقال حيازة المنقول إلى المتهم على نحو يجعل يده عليه يد أمانة ، فإنه يكون معيباً بالقصور (٦) ، وفي جريمة الرشوة قضى بعدم اشتراط أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة كفايته أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. (٧)

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٥٩ رقم ٧٧ ، ص ١١٣.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة التاسعة ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٤ ، رقم ٢٣ ص ٣٩ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : قانون العقوبات - القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٤) الدكتور عبد الوهاب عمر البطاروي : الوجيز في قانون العقوبات البحريني، القسم العام، المرجع السابق ، ص ٦٧.

(٥) الدكتور هلاي عبد الله أحمد : شرح قانون العقوبات البحريني ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢٠١٢/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ص ٥٩٤ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠١٠/٣/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ١٨٢ .

الفرع الثاني

بيان الشروع في الواقعة

عرّف المشرّع البحريني وبموجب المادة ٣٦ عقوبات الشروع في الجريمة " هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم ، ولا يُعدّ شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الاعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها " .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أبعد المحاولة من الشروع ومن الأعمال التحضيرية دون أن يحدد المقصود منها، كما يؤخذ عليه عدم تحديد سبب عدم إتمام الجريمة الذي يجب أن يكون خارجاً عن إرادة الجاني، الشيء الذي جعله يضطر إلى الإثبات بنص لاحق،^(١) وفق ما نصت عليه المادة ٣٩ والذي جاء فيها " لاعتقاب على من عدل مختاراً عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها إلا إذا كون سلوكه جريمة أخرى يعاقب عليها " .

ومن التعريف السابق نستخلص ركنين أساسيين لقيام الشروع وهما : الركن المادي: المتمثل في البدء في تنفيذ جريمة موصوفة بأنها جنائية، أو جنحة دون إتمامها ، أو القيام بعمل يؤدي مباشرة إلى ارتكابها، والركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي؛ لأن الشروع دائماً جريمة عمدية.^(٢)

وصرحت المادة ٣٦ في فقرتها الثانية على أنه " لا يُعدّ شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها " لأن فكرة الجريمة حبيسة النفس فلا تُجرّم هذه المرحلة فهي بمثابة حديث النفس، ولا علاقة لها بالدولة إلا أن المشرع البحريني قد جرم الاتفاق الجنائي في الجرائم المضرة بأمن الدولة، فيسأل المتهم عن الجريمة المتفق عليها كجريمة مستقلة سواء حدثت أو لم تحدث وفقاً للمادة ١٣٩ عقوبات ، هذا هو الاستثناء الذي ورد به نص القانون على خلاف القاعدة.^(٣)

وإنه يجب على الحكم إذا كانت الواقعة شروعا أن يبين توافر أركانه المطلوبة قانوناً ، ففي الشروع ينبغي أن يبين الحكم توافر أركانه في بدء تنفيذ الفعل المادي إلى خيبة أثره، أو إيقافه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، إلى قصد إتمام الجريمة وإلا كان الحكم قاصراً معيباً .

(١) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٣) الأستاذ الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي : الوجيز في قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

ومن التطبيقات العملية لقضاء محكمة التمييز في الشروع قضائها باستحالة تحقيق جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج مع العلم بذلك لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع مؤدي ذلك وجوب تطبيق أحكام الشروع^(١) وأن توافر الارتباط بين جريمة القتل والشروع في السرقة مناطه ارتكاب القتل بقصد السرقة^(٢) وفي مرحلة التحضير للجريمة فقد قضى بأن تجاوز الطاعنين في المرحلة التحضيرية لجريمة أخذ رمال مملوكة للديوان الملكي ودخولهما في دور التنفيذ كفيته ، أثره ، ما ارتكبه سابقاً على الضبط يكون شروعا في ارتكابها معاقب عليه بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمال والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها^(٣).

الفرع الثالث

بيان الواقعة في المساهمة التبعية

المشروع عادة لا يتطلب للعقاب على الجريمة ارتكابها من شخص واحد أو أشخاص متعددين، وإنما يكفي بتحقيقها في جميع عناصرها القانونية ولذلك فإن الواقعة الإجرامية المطابقة للنموذج التشريعي للجريمة ، يمكن أن ترتكب من شخص واحد يحقق بنفسه جميع العناصر اللازمة لوجودها القانوني كما تتحقق الواقعة بالمساهمة مع أكثر من شخص دون أن تكون هذه المساهمة ضرورية قانوناً في النموذج التشريعي للجريمة^(٤). وفي هذه الفروض نجد أن العناصر المكونة للواقعة الإجرامية تقسم في وجودها على أكثر من شخص بحيث تتحقق الواقعة مكتملة من مجموع أفعال المساهمين^(٥).

ففي الواقعة الاجرامية هنالك نوعان من المساهمة : الأول: هو المساهمة الحتمية في الجريمة التي تشكل عنصراً من عناصرها لا تتم إلا به وهي تقتصر على الفاعلين الأصليين كجريمة الرشوة التي لا تتم إلا بوجود راشي ومرتشى مادة ١٨٦ قانون العقوبات البحريني، وجريمة الزنا التي لا تتم إلا بوجود رجل وإمراة بحيث يقدم كل منهما جزء لا غنى عنه لتمام الركن المادي مادة ٣١٦ عقوبات،

(١) تمييز طعن رقم ٣٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠١٠/٦/٧ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٣٥٠ .

(٢) تمييز طعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٠٥ .

(٣) تمييز طعن رقم ٧٠ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ج ٢ ، ص ١١٢٤ .

(٤) SELLANDRO LA FATTISPECIE PLURISOGGETTIVA IN DIRITTO PENALIO , PAFE 141 ESEG 21.

(٥) IMPALLOMENI DEL CON CORSODIPIAN REATO , IN RIV PEN VOL . ERARO , IN . RIVPENCOL.26 PLOESEG .

وهو السائد في كافة الجرائم الجنسية والمساهمة الاختيارية حيث تتم الجريمة من وجهة نظر القانون ولو من فاعل أصلي واحد ، إلا أنه يتم استخدام أكثر من شخص لتوزيع الأدوار .^(١)

فالمساهمة الجنائية تعني تلك الحالة التي يتعدد فيها الجناة في جريمة واحدة فيأتي كل منهم سلوكاً يتضافر مع سلوك غيره في تحقيق هذه الجريمة، ويبدو لازماً لتحقيقها في الصورة التي انتهت إليها وهي بهذا النحو تقوم على ركنين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة ^(٢).

ويرى جانب من الفقه أن المساهمة الجنائية تتضمن نوعين من المساهمة هما: النوع الأول المساهمة الأصلية التي يكون فيها للمساهم وجود على مسرح الجريمة وهو ما سماه بالفاعل الأصلي بالإضافة إلى الفاعل المعنوي. والنوع الآخر المساهمة التبعية ويكون المساهم بعيداً عن مسرح الجريمة وذلك في إحدى الصور الثلاث المساعد، والمتفق، والمحرض، وهؤلاء مساهمين بالاشتراك^(٣): وقد عرفت المادة ٤٣ في فقرتها الأولى من قانون العقوبات البحريني الفاعل الأصلي بأنه: " من يحقق بسلوكه العناصر المادية للجريمة " وجاءت الفقرة الثالثة لتؤكد على معنى الفاعلين " ويعد فاعلين من يقومون معاً بالأعمال المنفذة للجريمة والتي تؤدي مباشرة إلى ارتكابها".

ونصت المادة ٤٤ عقوبات بحريني على أنه " يعد شريكاً في الجريمة من حرّض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ومن ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة ".

وعلى ذلك، فإنه إذا كانت الواقعة اشتراكاً في جريمة لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الاصلي أولاً ، ثم يضيف إليها الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك وبوجه خاص نية المساهمة في الفعل الاصلي، مع توافر طريقته من تحريض، أو إتفاق، أو مساعدة ،والأدلة عليها .

ومن التطبيقات العملية للمساهمة التبعية لبيان دور الشريك في الواقعة الإجرامية ما قضت به محكمة التمييز بعدم اشتراط أن يكون الشريك على علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة مادة ٤٤ عقوبات، كفاية وقوعها أن تكون بناء على تحريضه واتفاقه على ارتكابها مع غيره مهما كان، أو بناء على

(١) الاستاذ الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي : الوجيز في قانون العقوبات البحريني، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) الدكتور رمضان عمر السعيد : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

(٣) الدكتور عبدالوهاب البطراوي : الوجيز في قانون العقوبات البحريني، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

مساعدته في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لها، وليستوي اتصاله بالفاعل قريباً، أو مباشراً، أو بعيداً، أو بالواسطة (١) .

وقضى بأن الأصل أن يستمد الشريك صفته من فعل الاشتراك وقصده منه، ومن الجريمة التي وقعت على بناء اشتراكه. (٢) إذ إن مناط تحقق صفة الشريك سريان قواعد الاشتراك على جميع المخالفين لأحكام قانون العقوبات بما فيها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وعلة ذلك الاشتراك يكون في الجريمة وليس فاعلها ، تمسك الطاعن بخطأ الحكم بإدانته رغم أنه ليس موظفاً عام غير سديد. (٣)

وقضى بأن الاشتراك بالتحريض تمامه غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها متى كان سائغاً (٤).

المطلب الرابع

نص القانون الواجب الإشارة إليه في الحكم

أوجب الشارع بموجب المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن يشير كل حكم بالإدانة إلى نص القانون الذي طبقه، وحكم بموجبه بالعقوبة التي أوقعتها المحكمة على المتهم ، وإلا كان باطلاً (٥) ولا يعصم الحكم من البطلان أن يشير إلى رقم القانون أو تاريخه ما دام لم يفصح عن مواد القانون الخاصة بالتجريم والعقاب. ولا يعصم الحكم من البطلان أيضاً أن يشير إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بها. (٦) والمراد بالنص الواجب الإشارة إليه في حكم الإدانة نص قانون العقوبات الذي حكم وبموجبه. (٧)

(١) تمييز الطعن رقم ١٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ ، و تمييز الطعن رقم ٣٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤١٥ ، و تمييز الطعن رقم ١٨٧ جنائي لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٣٧١ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٣٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٧٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٠٤ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٢/٧/٦ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، ص ٤٢٦ .

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق رقم ٣١٠ ، ص ٥٠٨ ، الدكتور محمود نجيب

حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، رقم ١٠٩٥ ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٥ .

(٦) علي زكي العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ج ١ رقم ١٥١٩ ، ص ٧٣٣ .

(٧) الدكتور مهدي عبدالرؤف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٥٥ .

والغرض من إيجاب هذا البيان هو التحقق من أن العقوبة المقضي بها هي التي حددها القانون للجريمة، وأن المحكمة لم تتجاوز الحدود المقررة لها، وإذا أشار الحكم إلى النص الذي حكم بموجبه فلا يشترط أن يذكر مضمونه أو يردد ألفاظه وعباراته ، وإذا تضمن النص الواحد عدة فقرات فلا ضرورة لذكر الفقرة التي طبقها.

أولاً : مدلول النص فقهاً وقضاءً : والراجع فقهاً وقضاءً أنه إذا عرف القانون الجريمة في مادة ثم قرر عقوبتها في مادة أخرى فلا يبطل الحكم إذا خلا من ذكر المادة التي تعرف الجريمة ،^(١) وذلك على سبيل المثال المادة ٣١١ عقوبات مصري ، والمادة ٣٧٣ عقوبات بحريني التي تعرّف السرقة والمادة ٢٣٢ عقوبات مصري التي تعرّف الإصرار والترصد فيبطل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السرقة إذا اقتصر على الإشارة إلى المادة ٣١١ عقوبات مصري ، المادة ٣٧٣ عقوبات بحريني التي تُعرّف هذه الجريمة وخلا من ذكر المادة التي قررت عقوبتها.

والمقصود من نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية البحريني النص الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية، إذ يستوي بعد ذلك أن يكون النص متعلقاً بالفعل الأصلي المكون للجريمة، أم كان متعلقاً بظرف مشدد، أو مخفف، أو كان متعلقاً بضوابط استعمال القاضي لسلطته التقديرية ، والنص القانوني الواجب الإشارة إليه هو النص القانوني الذي يشير إلى الأثر القانوني المترتب على توافر الواقعة المندرجة تحته .^(٢)

ويذهب بعض من الفقه إلى وجوب بيان النص العقابي في الحكم الصادر بالإدانة ، وأن عدم إشارة الحكم إلى ذلك يصمه بالبطلان .^(٣)

ونحن نتفق مع هذا الرأي ذلك أن الإشارة إلى المادة التي تعرف معنى الفعل الإجرامي والخالية من العقوبة يعيب الحكم ويبطله؛ لأن المطلع على الحكم لا يعرف منه تحت أي وصف من السرقات أدين المتهم مثلاً.

وقد جرى قضاء النقض على أنه تكفي الإشارة إلى النص القانوني دون الفقرات المختلفة التي قد يتضمنها حتى لو كانت إحدى الفقرات هي الواجبة التطبيق فقط دون غيرها ، إذ أن تعدد الفقرات

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٣٦٠ ، ص ٥٠٨ .

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٤ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادئ الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

لا ينفي أن الواقعة تدرج تحت النص المشار إليه حتى ولو كانت إحداها هي المنطبقة ^(١)، والعبرة بالإشارة إلى مادة القانون بورودها في ورقة الحكم التي وقع عليها رئيس المحكمة وكاتب الجلسة ، فلا يكفي بيانها في مسودة الحكم لأن مسودة الحكم؛ لا تعدو إلا أن تكون مشروعاً للحكم يجوز للمحكمة التعديل فيما تضمنه من أسباب. ^(٢)

والنتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وحدها؛ فالمصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو التشريع المكتوب الصادر عن سلطة مختصة بإصداره ، فإذا لم يوجد نص تشريعي يحدد الجريمة وعقوبتها كان على القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة. ^(٣)

ثانياً : موقف التشريع والقضاء البحريني من بيان نص القانون في الحكم الصادر بالإدانة :

الإشارة إلى نص القانون هو تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعبر عنه عادة بتعبير لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وقد نصت على ذلك المادة ٢٠ من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ .

وامتثالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن محكمة التمييز تقرر في أحكامها أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يوجب بيان الحكم للنص القانوني الذي حكم وبموجبه مادة ٢٦١ إجراءات جنائية. ^(٤) وعلى ذلك يتوجب في حال الحكم بالإدانة وجوب إشارته إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ^(٥) .

وبذلك فإن المحكمة قد أبطلت العديد من الأحكام استناداً إلى إغفالها الإشارة لنص القانون الذي حكم بموجبه ، فقد أبطلت الحكم المطعون فيه عند إغفاله الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن عندما لم يشر الحكم المطعون فيه إلى نصوص القانون، إذ ما لم يأخذ الحكم بأسباب الحكم الابتدائي. وأن إيراد الحكم المطعون فيه في ديباجته مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، لا يصحح هذا العيب ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها. ^(٦)

(١) نقض ١٠ يونيو ١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٦ .

(٢) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٣) الدكتور عبدالأحد جمال الدين : في الشرعية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ ، س ١٨ ، ص ٥٠٤ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٩٠ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٧٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٨٩ .

كما قضت بأن الحكم قد صدر باطلاً لخلو الحكم الصادر في المعارضة والمؤيد بالحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذي أنزل العقاب على الطاعن بموجبه، وأنه لا يعصمه من البطلان الإشارة في ديباجته إلى المادة التي طلبت النيابة العامة تطبيقها. (١)

كما وأن الإشارة إلى العقوبات الأصلية والحكم بعقوبات تكميلية من دون الإشارة إلى نص العقاب في العقوبات التكميلية يرتب البطلان. فقد قضى بأن الحكم الصادر بعقوبة تكميلية دون الإشارة في أسبابه إلى نص القانون الذي أنزلت بموجبه أثره البطلان وإن إيراد المواد التي أنزلت بمقتضاها العقوبات الأصلية لا يزيل البطلان. (٢)

وإنه لا يعصم الحكم من البطلان الإشارة في ديباجته إلى المادة التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام أن الحكم الصادر بالمعارضة والمؤيد بالحكم المطعون فيه جاء خلواً من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن. (٣) وأن شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاها وجوب بيان نص القانون الذي حكم وبموجبه مادة ٢٦١ إجراءات جنائية. (٤)

وإنه يتوجب عند القضاء بعقوبة تكميلية الإشارة في أسبابه إلى بيان نص القانون الذي أنزلها بموجبه، وإن تخلف ذلك أثره البطلان، وإن إيراد المواد التي أنزلت بمقتضاها العقوبات الأصلية لا يزيل البطلان. (٥)

وعلى الرغم من أن محكمة التمييز قد أبطلت العديد من الأحكام كما سلف البيان استناداً إلى إغفالها الإشارة إلى النص العقابي الذي طبقته في أسباب الحكم. إلا أنه من الملاحظ أنها اعتبرت إن إشارة الحكم إلى نصوص قانونية على أنها هي المنطبقة على الواقعة الجنائية التي أثبتتها في حين أن هذه النصوص لم تكن هي المنطبقة في الواقع، ففي هذه الحالة يكون لمحكمة التمييز بما لها من سلطة التصحيح القانوني أن تكتفي ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بدون حاجة إلى نقض الحكم، ومن ذلك ما قضت به أن خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب لا يبطل الحكم، ما دام قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق. (٦)

(١) تمييز الطعن رقم ٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ١٩٠.

(٢) الطعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠، س ١٨ ص ٥٠٤.

(٣) تمييز الطعن رقم ٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ١٩٠.

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٥٠٩.

(٥) تمييز الطعن رقم ٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠، مجموعة الأحكام س ١٨ ص ٥٠٤.

(٦) تمييز الطعن رقم ١١١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦، مجموعة الأحكام س ١٧، ص ١٥٨٧.

ويكتفي بأن يذكر الحكم الابتدائي في صلبه تسجيل مواد الاتهام، وإن خلو قضاء الحكم الاستثنائي في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه الأخرى التي أوردتها الحكم لا يعيبه من ذكر المواد التي طبقها؛ لأن ما جاء فيه يتضمن بذاته المواد التي عوقب بها المتهم .^(١)

إلا أنه لا يترتب البطلان ولا يعيب الحكم عند تسجيل الحكم الابتدائي في صلبه تطبيق مواد الإتهام . وقضاء الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه الأخرى التي أوردتها، وخلوه من ذكر المادة التي طبقتها المحكمة لا يعيبه؛ لأن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المادة التي عوقب بها المتهم .^(٢)

ويلحظ من نص المادة ٢٦١ إجراءات جنائية بحريني بأنها لا توجب الإشارة إلى نص القانون الذي حكم وبموجبه إلا في حالة الحكم بالإدانة؛ أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فإنه لا يلزم لتطبيقه الإشارة إلى مواد الاتهام .

وفي قضاء محكمة النقض المصرية فإن العبرة في الإشارة إلى مادة القانون تكون بورودها في ورقة الحكم التي وقع عليها رئيس المحكمة وكاتب الجلسة ، فلا يكتفي ببيانها في مسودة الحكم ؛^(٣) لأن المسودة لا تعدو إلا أن تكون مشروعاً للحكم يجوز للمحكمة التعديل فيما تضمنه من أسباب ومدونات .^(٤)

ولا تكفي الإشارة إلى النصوص التي وردت بأمر الإحالة؛ أو ورقة التكليف بالحضور؛ أو التي ذكرتها النيابة العامة أو المدعي المدني في طلباتها ، إذ لا يتاح بذلك التحقيق من أن المحكمة قد طبقت هذه النصوص .^(٥)

(١) تمييز الطعن رقم ١٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٧/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٧٧ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٩١ .
الطعن رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٠١ .
الطعن رقم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٩٢ .
(٣) نقض جنائي ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ رقم ٥٦ ، ص ٣٠٠ .
(٤) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .
(٥) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٠٤ ص ٢٥١ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ ، ج ٤ ، رقم ٣٥٣ ، ص ٤٧٧ ، ١٩ يونيو سنة ١٩٣٩ ج ٤ رقم ٤٠٨ ، ص ٥٧٦ ، ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٠٩ ، ص ٤٠٥ ، ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ ، س ٢٣ رقم ١٥٩ ص ٧١١ ، أول فبراير سنة ١٩٧٦ ، س ٢٧ ، رقم ٢٨ ، ص ١٤٣ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ، رقم ١٢٣ ص ٥٨٣ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، س ٣٩ رقم ١٧٦ ، ص ١١٣٧ .

المبحث الثاني

تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة

تمهيد :

لقد عنى الدستور البحريني المعدل والصادر عام ٢٠٠٢ بوضع الأساس للشرعية الاجرائية فقرر في المادة ٢٠ " إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون " . وهذا المبدأ الذي نص عليه الدستور قد جاء وفقاً لما هو مقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، والذي نص بموجب المادة ١١/١ على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " (١). وقد أكد هذا المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بإجماع الآراء المادة ١٤ ، كما نصت عليه كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحياته الأساسية الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ المادة ٢ . (٢)

وفي الشريعة الإسلامية فقد افترض الشارع الإسلامي البراءة كأصل عام في جميع الجرائم ويبدو ذلك واضحاً في جرائم الحدود . (٣)

وعلى الرغم من وجود مبدأ افتراض البراءة في المتهم ، فقد أوجب القانون تسبيب حكم البراءة إلا أن تسبيب حكم البراءة تسوده آداب مختلفة عن حكم الإدانة ؛ لا تتضمن الإلزام ببيان كل دليل كما

(١) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان حقوق الانسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، وعلى الرغم من أهمية الوثيقة فإنها تفرض على الدول الاعضاء مجرد إلزام أدبي لا قانوني - بإحترام الضمانات التي إحتواها .

(٢) تعتبر إتفاقية روما تقنياً دولياً للمبادئ الواردة في إعلان حقوق الانسان وتفرض التزامات قانونية على الدول الاعضاء باحترام هذه المبادئ .

(٣) انظر في ذلك دكتور عادل عبدالبدیع آدم حسين : قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، س ٢٠١٥ ، ص ١٥٦) ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم " انظر في ذلك (الشوكاني : نيل الأوطار ، شرح ، منتقى الأخبار ، سنة ١٣٤٤ هـ ، ط ٢ ، ج ٧ ، ص ٢٧١) ، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فخيراً للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " انظر في ذلك (الشوكاني ، ذات المصدر ، ج ٧ ، ص ١٠٥) وهذا المبدأ ليس مقررأ في جرائم الحدود والقصاص وحدها بل أنه مقرر في جرائم التعزير لقوله (ص): " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وإبشاركم عليكم حرام " انظر في ذلك (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، س ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ ، ط ١ ، ج ٣ ، ص ٨٤) .

هو الشأن في تسبیب حکم الإدانة ، بل يكفيها أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، بل يكفي أن يشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة .^(١)

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول : نتناول فيه موقف المشرع البحريني من تسبیب حکم البراءة ، وفي المطلب الثاني : نتناول فيه البيانات الأساسية لحكم البراءة .

المطلب الأول

موقف المشرع البحريني من تسبیب أحكام البراءة

أوجب المشرع البحريني على القاضي تسبیب الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها . وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم وبموجبه " ، كما وأن المشرع البحريني قد أوجب بيان أسباب الحكم الصادر بوقف التنفيذ وفق نص المادة ٨١ من قانون العقوبات^(٢) . وقد استقر قضاء محكمة التمييز على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها ولو كان صادراً بالبراءة ، وإن مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان . ذلك إن التسبیب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يُستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به .^(٣)

وإنه يشترط في حالة القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو عدم كفاية الأدلة أن تكون الأسباب التي أوردتها المحكمة لعدم التعويل عليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها دون تعسف في الاستنتاج ، أو تنافر في حكم العقل والمنطق .^(٤)

إلا أن حكم البراءة يختلف عن حكم الإدانة في عدم إلزام المحكمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام .^(٥) فيكفي أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة طالما

(١) الدكتور عبدالرؤوف مهدي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٥١ .

(٢) تقضي أحكام المادة ٨١ من قانون العقوبات للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحتمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ . وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة عدا المصادرة .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٤٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٥٥٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٦ جنائي لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٨٢٨ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٦١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٠٠ .

اشتمل حكمها على تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها .^(١) وإنه يكفي للبراءة الشك في صحة الواقعة ، ولا يعيب الحكم عدم مناقشته أدلة الإثبات^(٢).

وإن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى شككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق ، وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام في بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، ورجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .^(٣)

ولا تلتزم محكمة الاستئناف إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهم بالرد على أسباب الحكم المستأنف أو على كل دليل من أدلة الدعوى . ولا يخضع تسبيب حكم البراءة لقاعدة تساند الأدلة التي يخضع لها تسبيب حكم الإدانة ، فإذا كانت إحدى دعائم أسباب حكم البراءة معيباً ، فإن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم مادامت باقي الأسباب تكفي لحمله ، على عكس حكم الإدانة التي يجب أن تكون كل أسبابه صحيحة.^(٤) وقد قضت محكمة التمييز بأن تعيب إحدى دعائم حكم البراءة لا يؤثر في سلامته مادام قد أقيم على دعائم أخرى متعددة تكفي لحمله^(٥). لا يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة كافية أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة .^(٦)

المطلب الثاني

البيانات الأخرى الأساسية لحكم البراءة المختلف بشأنها

يرى جانب من الفقه بأن هنالك بيانات أخرى يجب أن يشتمل عليها حكم البراءة وعلى ذلك نوضح في هذا المطلب هذه البيانات^(٧)

(١) تمييز الطعن رقم ٦١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٠٠ . وتمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، ص ١١٥ و تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ — جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، ص ٤٨٥ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٦١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ١٩ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٠٠ .
(٣) تمييز الطعن رقم ٤١٠ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٦٣٢ .
(٤) الدكتور عبدالرؤف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٥٤ .
(٥) تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٨٥ .
(٦) تمييز الطعن رقم ٤١٠ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٦٣٢ .
(٧) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

أولاً: بيان الواقعة في حكم البراءة :

إن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها لا يكون واجباً إلا في حالة الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة في أسباب حكمها العناصر والأدلة التي أدت بها إلى الحكم بالبراءة ، فإذا استظهرت المحكمة انعدام أحد أركان الجريمة أو الشروط اللازمة للعقاب ، فيكفي أن تبين ذلك في حكمها دون أن تكون ملزمة ببيان سائر الوقائع والظروف الأخرى المتوافرة في الدعوى ، وينطبق ذلك في صدور الحكم بالبراءة إذا توافر سبب الإباحة إذ يكفي بيانه بالأسباب دون التعرض لباقي أركان الجريمة وما أحاط بها من ظروف ^(١) .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واقتصار ذلك على حكم الإدانة، وأن القاضي الجنائي ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة، حسبه أن يكون حكمه مسبباً تسببياً كافياً المادة ٢٦١ إجراءات جنائية^(٢).

ثانياً: بيان النص القانوني :

رغم أن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات البحرينية و المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نصتا على وجوب بيان النص القانوني في حكم الإدانة فقط إلا أن جانب من الفقه ذهب^(٣) إلى أن نصوص القانون لازمة في حكم البراءة إذا قضى بالبراءة بناء على توافر سبب الإباحة ، فلا بد أن يشير القاضي إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه بالبراءة ، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للبراءة المؤسسة على انتفاء أحد أركان الجريمة ، فيلزم بيان الوصف القانوني الذي بمقتضاه اشترط المشرع في الجريمة ضرورة توافر الركن الذي استخلص القاضي عدم توافره في الواقعة المنظورة أمامه والتي حكم فيها بالبراءة ، أما البراءة المؤسسة على عدم صحة الواقعة، أو على عدم نسبتها إلى المتهم فهي بطبيعتها لا تقبل الإشارة إلى نص من النصوص . وكذلك بيان النص القانوني بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم أو بصدور حكم بات بالتنازل عمن له الحق فيها أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل بمضي المدة^(٤) .

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٢ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣١٥

(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٢ ، رقم ٢٣ ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(٤) تنص أحكام المادة ١٧ من قانون الإجراءات البحريني الجنائية على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاء المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه بالعفو الشامل أو إلغاء لقانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة. ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم من الحكم بالمصادرة طبقاً لنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات إذ حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

ثالثاً: بيان الأعذار القانونية :

الأعذار القانونية نوعان : معفية^(١)، ومخففة. والأولى: تمنع الحكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصادرة. والثانية: تفرض على القاضي تخفيف العقوبة ، ومثالها: الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنا فيقلتها وشريكها، ف كلا النوعين يجب بيانه في الحكم وإلا اتسمت أسبابه بالقصور ، ذلك أن تكيفه لما يعد عذراً من عدمه يخضع لرقابة محكمة النقض^(٢) . ومن ناحية أخرى فكثيراً ما تكون هذه الأعذار أوجه دفاع جوهرية، ومن ثم يجب الإشارة إليها^(٣).

رابعاً: بيان أسباب الإباحة :

وقد يكون الحكم مؤسس على سبب من أسباب الإباحة التي تزيل صفة التأثيم عن السلوك الاجرامي ذاته وهو ما يتطلب معه بيان سبب البراءة وإلا اعتبرت الأسباب غير كافية فالحكم بالبراءة يستلزم أن يبين بموجبه سبب الإباحة التي انتهت قضاء المحكمة إلى توافرها في الواقعة المسندة للمتهم، ومثال ذلك: حالة الدفاع الشرعي ، إداء الواجب ، استعمال الحق^(٤).

المبحث الثالث

قواعد تسبیب الأحكام الصادرة في المعارضة والاستئناف

تمهيد وتقسيم :

تتميز قاعدة الالتزام بالتسبیب بأنها ذات نطاق عام ، حكماً تخضع لها الأحكام الفاصلة ، في الموضوع ، سواء كانت بالإدانة أم بالبراءة ، وتخضع لها الأحكام التي تصدر عن الطعن عليها سواء أكان ذلك بالطعن بالمعارضة أم بالاستئناف .

ولما كان الأصل أن الدعوى الجنائية يختص بها القضاء الجنائي ، بينما الدعوى المدنية تدخل في اختصاص القضاء المدني ، ولكن المشرع قد أرتأى أن بين الدعويين الجنائية والمدنية روابط وثيقة

(١) تنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات البحريني على أن العذر المعفي يمنع الحكم من أي عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصادرة. وقد أوضحنا بيان الاعذار المعفية من العقوبة في المطلب الأول المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا المؤلف نحيل إليه .

(٢) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسبیب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٣) دكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ضوابط تسبیب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٤) الدكتور محمد علي الكيك : المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

- باعتبار أن كلا منهم يتولد عن جريمة واحدة ، ومن ثم جعل للمضرور أن يختار الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة .^(١) ولما كانت الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي تتميز بتبعية الدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة ، فينظران معاً ويخضعان للإجراءات السريعة التي يتميز بها القضاء الجنائي .

وانطلاقاً من ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نخصص الأول، لقواعد تسبب الأحكام الصادرة في المعارضة، ونتناول في الثاني قواعد تسبب الأحكام الصادرة في الاستئناف ، ونخصص الثالث لقواعد تسبب الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية.

المطلب الأول

قواعد تسبب الأحكام الصادرة في المعارضة

وفقاً لنصوص قانون الإجراءات البحريني فإن المعارضة تقبل في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وفق نص المادة ٢٨٨ إجراءات .^(٢)

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يعيد طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم .^(٣) ويجد نظام المعارضة سنده في كون الحكم الذي يصدر في المعارضة حكماً ضعيف الدلالة على الحقيقة ، حيث إن المحكوم عليه لا يكون قد حضر أمام المحكمة وأدلى بدفاعه ، وإنما تحكم المحكمة عندئذ في غيبة المتهم بعد الإطلاع على الأوراق، ودون إجراء تحقيق، أو سماع مرافعة، وفي هذه الحالة تفرض العدالة أن يعاد طرح الدعوى من جديد على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم حتى يتاح لها سماع دفاع المتهم، حيث يكون الحكم في ضوء هذا الدفاع أجدر إلى تحقيق العدالة.^(٤)

وسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نفرّد الأول منه لقواعد تسبب الحكم الصادر في جواز نظر المعارضة وفي شكلها ، ونخصص الثاني لقواعد تسبب الحكم الصادر في موضوع

(١) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .
(٢) تنص المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية بحريني (تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم مع النموذج الذي يقرره وزير العدل ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن معيار المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة) .
(٣) نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ، رقم ١٣٧ ، ص ٦٣٥ .
(٤) دكتور فوزية عبدالستار : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٩١ .

المعارضة ، ونفرد الثالث لتسبب الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، و الرابع لأثر العذر القهري في قبولها .

الفرع الأول

الحكم الصادر في جواز نظر المعارضة و شكلها

تلتزم محكمة الموضوع قبل أن تنظر موضوع المعارضة أن تنظر في مدى استيفاء المعارضة لشروطها الشكلية، أي تتأكد من جواز نظرها، فالحكم الغيابي عند عدم تحقق إعلانه يترتب عليه انفتاح باب المعارضة ^(١) .

كما وأنه يتحقق الطعن بالمعارضة حتى ولو جرى منطوق الحكم الاستثنائي بأنه حضوري طالما ثبت عدم حضور الطاعن أي من الجلسات التي نظر فيها الاستئناف المقام من النيابة العامة؛ لأن الحكم قد صدر غيابياً في حق الطاعن . ^(٢)

وعلى ذلك، فإنه إذا ثبت عدم حضور المعارض أي من الجلسات التي نظر فيها الاستئناف من النيابة العامة فإن الحكم يكون غيابياً في حقه وأن جرى منطوقه بأنه حضوري، وبعدم جواز الطعن في الحكم بطريق التمييز مادام الطعن في الحكم بالمعارضة جائز. ^(٣) والعلة أن عدم إعلان الطاعن بالحكم الغيابي له أثره باستمرار انفتاح باب المعارضة، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن في الحكم عن طرق التمييز . ^(٤) وقضى بأن صدور الحكم المطعون فيه غيابياً وعدم الإعلان به الطعن بالتمييز غير جائز لانفتاح باب المعارضة . ^(٥)

والطعن بالمعارضة يقبل من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في الأحكام الغيابية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي وفق نص المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية ، فالمعارضة تقبل من المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في الدعوى الجنائية، أم في الدعوى

(١) الطعن رقم ٤٧-٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٠٣ .
(٢) الطعن رقم ٢٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٣١ .
(٣) تمييز الطعن رقم ٤٧-٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٠٣ ،
(٤) تمييز الطعن رقم ١٠٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٢٠ .
(٥) تمييز الطعن رقم ٣٩ جنائي لسنة ٢٠٠٤ ، جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ١٠٥١ ج ١ ، تمييز الطعن رقم ٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٤ ، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٨٨ .

المدنية، أم الدعويين معاً ، بينما لا تجوز المعارضة من المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما ما حكم به عليه في الدعوى المدنية.

أما المدعي بالحق المدني فلا تقبل المعارضة منه .^(١)

أما النيابة العامة فمن البديهي ألا تجوز لها المعارضة؛ وذلك بالنظر إلى وجود ممثل النيابة العامة لصحة تشكيل المحكمة فيكون الحكم حضورياً بالنسبة لها .

والمقرر قضاءً بأن معياد المعارضة بالنسبة للمتهم فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى ينقضي معياد المعارضة.^(٢)

كما وأن معياد المعارضة يبدأ من تاريخ النطق بالحكم،^(٣) وتقبل المعارضة من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في الأحكام الغيابية في ظرف السبعة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي .^(٤)

أما فيما يتعلق بشكل المعارضة، فإن محكمة الموضوع تلتزم بأن تتبين أنه تم التقرير بها خلال الميعاد الذي نص عليه القانون، وعادة التقرير الذي تحصل به المعارضة في قسم قلم الكتاب الذي أصدر الحكم ثابت به موعد الجلسة المحدد لنظرها ولو كان من وكيل^(٥) ويعتبر تقرير المعارضة الموقع من المتهم أو وكيله دليل على العلم بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن .^(٦)

ويكفي في التقرير بالطعن من محام المتهم أن يكون التوكيل قد خوله الطعن في جميع الأحكام الصادرة في القضايا الخاصة بالمتهم، وإن يكن مشاراً إليها فيه، وعلم المتهم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة شرط واجب لصحة نظر المعارضة .^(٧)

كيفية حصول المعارضة والعلم بموعد الجلسة المحددة لنظرها :

(١) نصت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات البحريني على أنه (لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية) .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٠٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٢٠ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٠٧ .

(٤) تمييز طعن رقم ١٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٠١ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٩٩ جنائي ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١١٦ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٤٥١ جنائي ٢٠١٢ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢ غير منشور .

(٧) نقض ١٩٧٤/١/٦ المحاماة لسنة ٢٨ رقم ٤ ، ص ٨ .

وتحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة المحددة وفق نص المادة ١/٢٩٠ إجراءات جنائية، ويُعتبر ذلك إعلان لها ولو كان التقرير قد قام به الوكيل . (١)

وإذا كان التقرير بالمعارضة قد خلا من موعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإن طريق التبليغ بالنشر يكون على خلاف القانون؛ لأنه يتوجب إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الطعن وفق مقتضى نص المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي نصت على أن ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية و التجارية كما يجوز إعلانه بواسطة أحد أفراد السلطة العامة. وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان إلى مركز الشرطة التابع لها آخر محل كان يقيم فيه بدولة البحرين، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مالم يكن يثبت خلاف ذلك. ومن ثم فإنه لا يصح الحكم في معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن إذا لم يعلم بالجلسة التي حددت لنظرها في تقرير المعارضة إلا إذا أعلن لشخصه أو في محل إقامته طبقاً لما نصت عليه المادة سالفة الذكر . (٢)

وقضى بأنه يشترط لصحة الحكم الصادر في المعارضة أن يكون المعارض قد أبلغ بالجلسة المحددة لنظر معارضته، وذلك بإعلانه لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفق المادة ١٥٦ إجراءات جنائية، وإن على المكلف بالإعلان لصق نسخة منه على واجهة ظاهرة من البيت الذي يسكن فيه المعلن إليه عند عدم وجود أحد من المقيمين معه المادة ٣٥ مرافعات، وذلك يعتبر قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الإعلان للمعلن إليه ، الذي له أن يثبت عكسها . (٣) وقضى بأنه في حال عدم حصول الإعلان لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى ينقضي ميعاد المعارضة . (٤)

وقضى بأنه إذا ثبت بأن المتهم المعارض لم يعلم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بأن جاءت ورقة التقرير خلواً من تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، فإن تبليغ المتهم المعارض بالنشر لا يتحقق معه

(١) تمييز الطعن رقم ٢٦٢ جنائي لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ٢٠١٣/٣/١٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٣٣٢ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٩٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٤ مارس ٢٠٠٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٥٠٦ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٨٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ ، جلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٥٤ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٠١ .

الإعلان بموعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه، وإنما يتوجب العمل بأحكام المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني

تسبيب الحكم الصادر في موضوع المعارضة

الحكم الصادر في موضوع المعارضة قد يكون برفض المعارضة وتأيد الحكم المعارض فيه، أو بقبول المعارضة ، والتعديل في الموضوع سواء بالانتهاء إلى البراءة أم تخفيف العقوبة وعليه فإننا سوف نعرض له فيما يأتي :

أولاً : تسبيب الحكم الصادر في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه:

القاعدة في الطعن في الأحكام إن لا يضار الطاعن بطعنه ، وقد قرر المشرع هذه القاعدة فيما يتعلق بالمعارضة في المادتين ٤٠١ فقرة ١ من قانون الإجراءات المصري - ٢٩١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات البحريني، وقد جرى نصهما على أنه: " لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " وعلة هذه القاعدة أن الحكم سيظل كما هو إذا لم يقرر المحكوم عليه بالمعارضة ، فإذا كان هو الذي تظلم من الحكم في صورة المعارضة فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه، وإنما يجب أن يعدل الحكم لمصلحته أو على الأقل يظل كما هو، ولذلك تنطبق هذه القاعدة في جميع الأحوال مهما شاب الحكم الغيابي من أخطاء.^(١)

وتتقيد محكمة المعارضة بما تتقيد به المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه ، فإذا كان الحكم محل الطعن حكم غيابي استئنافي قضى بإجماع الآراء بإلغاء حكم صادر بالبراءة أو إذا شدد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة، فإن الحكم الصادر بالمعارضة إذا رأى تأييد الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة فيجب أن يثبت الحكم الصادر بالتأييد توافر الإجماع أيضاً ، ونفس الحال في الحكم الصادر بتأييد حكم غيابي استئنافي بإلغاء حكم برفض الدعوى المدنية.^(٢)

(١) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧١٣ .
(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، س ٢٠١٢ ، ونقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٦ ، ص ١٠٠٢ ، ونقض ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٥ ، ص ٣٣٧ .

وإذا انتهى الحكم الصادر في المعارضة إلى رفضها موضوعاً ، فإما أن ينشئ له أسباباً جديدة وإما إن يؤيد الحكم المعارض فيه لأسبابه .^(١)

وإذا كان من الجائز أن يعتنق الحكم الصادر في الطعن بالمعارضة أسباب الحكم المعارض فيه إلا أن شريطة ذلك أن يتدارك هذا الحكم أوجه القصور وشوائب الأسباب التي قد تلحق الحكم المعارض فيه . وتلتزم المحكمة بالرد على الطلبات^(٢) .

ثانياً : تسبب الحكم الصادر في موضوع المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه والانتهاز إلى البراءة أو بتخفيف العقوبة :

إذا رأت المحكمة الاستئنافية في المعارضة تأييد الحكم الصادر بالبراءة، فإنه يجب أن يكون قضائها بإجماع آراء القضاة مع النص على ذلك في الحكم في المعارضة وإلا كان الحكم باطلاً .^(٣) لأنها تظلم وكان بمقدور المتهم أن يقبل الحكم الغيابي ولا يتظلم منه.

وإذا صدر الحكم في المعارضة بقبولها شكلاً ونظر موضوعها ، فإنه لا حرج على المحكمة في أن تعدل العقوبة المحكوم بها ، شريطة أن لا يترتب على ذلك الإساءة إلى مركز المتهم ، ولذا تستطيع أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .^(٤) وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢٩١ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات البحريني والتي نصت على أنه " لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " .

إذا حكم بالبراءة بعد الإدانة في الحكم الغيابي المعارض فيه وجب تنفيذ أسباب الإدانة ولو ضمناً بما يفيد عدم ثبوت التهمة مثلاً، لأن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات التي عول عليها الحكم المعارض فيه ، وإنه لا يصح في المعارضة الحكم بالإدانة بعد البراءة.^(٥)

(١) دكتور روعف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٦٨٢ .

(٢) د . رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٦٨٢ .

(٣) نقض ١٩٥٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض السنة ٥ ق ١٢٧ ، ص ٤١٢ .

(٤) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

(٥) الدكتور روعف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٨٢ .

الفرع الثالث

الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن

إذا لم يحضر المعارض أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر معارضته تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن؛ ذلك أن عدم حضوره يعني عدم جديته في المعارضة التي رفعها ، فقد قضت محكمة التمييز بوجوب القضاء باعتبارها كأن لم تكن عند تخلف المعارض عن الحضور في أي من الجلسات المحددة لنظر معارضته مادة ١/٢٩١ و ٣/٢٨١ إجراءات جنائية ، و اعتبار ذلك جزءاً على من لم يهتم بمعارضته ،^(١) ولكن يشترط لصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فوق عدم حضور المعارض ، أن تثبت المحكمة من أنه تم إعلانه إعلاناً قانونياً سليماً بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، وإلا كان على المحكمة أن توجب الدعوى لإعادة إعلانه لأنه لا يصح الحكم من معارضته باعتبارها كأن لم تكن إذا لم يعلم بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة إلا إذا أعطى لشخصه أو في محل إقامته طبقاً للمادة ١٩٦ إجراءات جنائية.^٢

كما يشترط ألا يكون غياب المعارض نتيجة عذر مقبول وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية ، على أنه لا يصح قانوناً الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عند الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر ، وأما إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح ؛ لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع .^(٣)

وفي قضاء محكمة التمييز فإن الحكم في المعارضة تغيب المعارض لأسباب قهرية فإن ميعاد الطعن على الحكم بالاستئناف لا يبدأ إلا من تاريخ علمه الرسمي بالحكم .

فقد قضى على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر بالمعارضة كأن لم يكن خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم الصادر فيها مادة ١/٢٩٤ إجراءات جنائية وإن عدم حضور المعارض جلسة

(١) تمييز الطعن رقم ٢٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ١٣١ .

(٢) الطعن رقم ٩٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ص ١٠٦

(٣) نقض ١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ نقض ١٩٧٩/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١ ، ص ١٠ ، نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ، ص ٩٤٧ .

المعارضة لأسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها لازمه عدم بداية ميعاد الطعن في حقه إلا في يوم علمه الرسمي بالحكم مجال أعمال الفقرة الثانية سالفه الذكر نطاقه الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً وليست الأحكام الصادرة في المعارضة . (١)

ويترتب على اعتبار الحكم في المعارضة كأن لم يكن في حالة عدم حضور المعارض نتائج عدة منها : (٢)

أ. إن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يعتبر حكماً جديداً في الدعوى ؛ لأن الدعوى لم تفتح من جديد بناءً على المعارضة ، إنما هو مجرد إعلان من جانب المحكمة بأن الحكم الغيابي أصبح نهائياً من التاريخ الذي صدر فيه ، ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم من حيث الشكل بذكر الوقائع المشكلة للجريمة ولا أن تعطي أسباباً بالعقوبة السابق صدورها في الحكم الغيابي . (٣)

ب. إن تنقيد المحكمة بعدم الإضرار بالمعارض محصور في نطاق ما يتضمنه منطوق الحكم ، أما في ما عدا ذلك ، فلها أن تصحح الحكم سواء فيما يتعلق بالأسباب ، أو الواقع ، أو القانون دون أن يُعد ذلك مخالفاً لما تقتضيه المعارضة مادامت لم تغير في العقوبة أو مبلغ التعويض .
ت. أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفي في تسببه أن يذكر القاضي إن المتهم المعارض لم يحضر الجلسة . (٤)

الفرع الرابع

أثر العذر القهري على الحكم في المعارضة

إذا كان المعارض قد تغيب عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بسبب عذر قهري ، فإن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - أمر غير متوقع سلفاً تعرض له المتهم بغتة ودون توقع منه - يناقض مقتضيات العدالة وحق الدفاع الذي كفله الدستور والقانون للمتهم لكي يدرك التهمة عن نفسه ، ويتمسك بقرينة أن الأصل فيه البراءة ، وهو لم يدافع عن هذه البراءة استناداً إلى العذر القهري الذي حال بينه وبين الحضور ، ومن ثم فإن له الحق في أن يستند إلى هذا العذر سواء أبلغ عنه

(١) الطعن رقم ١٧١ جنائي ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، ص ١٨ ، ص ٥١٢

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٢٨ .

(٣) نقض ١٩٣٢/١/٢٥ القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢١ ، ص ٤٣ .

(٤) نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ، ج ١ ، ق ١٠٧ ، ص ١٢٤ .

المحكمة أو لا يكون قد أبلغها وإذا تمسك به لدى قضاء محكمة الاستئناف أو النقض فللمحكمة أن تعتد به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه ، فإذا اطمأنت إليه فإنها تلغي الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وتعيد الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتتظر المعارضة من جديد .^(١) قد اعتبرت محكمة النقض المصرية من الاعذار القهرية مرض المتهم ،^(٢) واضطراره للسفر للحضور مآثم أحد الأقارب^(٣) . ووجوده في منطقة تمر بظروف خاصة في التنقل بسبب العدوى ،^(٤) وعدم المناداة على المتهم بالجلسة ،^(٥) أو مناداته باسم خاطئ مما أدى إلى عدم مثوله أمام المحكمة .^(٦) وتقدير العذر القهري يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه يتوجب أن ترد على العذر بأسباب سائغة ، فإذا تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بأن هناك عذراً قهرياً ألم به وحال بينه وبين التقرير بالطعن في الميعاد ، فإنه يجب على المحكمة أن تتعرض لهذا العذر ويتعين عليها أن تتناوله إيراداً أو رداً عليه ، فإذا أغفلت ذلك الرد وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد كان حكمها قاصراً في البيان ، متعيناً نقضه .^(٧)

ويجب على المحكمة أن تبين أسباب رفض العذر ، وأن تكون هذه الأسباب سائغة ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة في قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست قضائها برفض اعتذار المتهم في حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلي لا يمنعه من الحضور ، دون أن تبين وجه استنادها فيما قالت ولا في إيجابها عليه بالحضور محمولاً كما ذكرت في حكمها ، فإن حكمها يكون قاصراً في البيان ، واجباً نقضه .^(٨)

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ، رقم ١٠٥ ، ص ١٤٧٥ ، رقم ٩٠ ص ٤٨٧ ، ونقض أكتوبر ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٦٦ ، ص ٨٦٢ .

(٢) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٧ سنة ٢٩ رقم ١٥٩ ، ص ٧٧٨ ، ونقض ٢٥ يناير ١٩٧٩ ، س ٣٠ ، ص ١٦٤ .

(٣) نقض ١٧ فبراير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية س ٥ ، رقم ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٨ .

(٤) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ، رقم ١٧ ، ص ٧١١ .

(٥) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ، رقم ٢٨٦ ، ص ١٢٧٥ .

(٦) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٢ ص ٦٣١ .

(٧) نقض ١٩٥٢/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ، ق ٢٠٩ ، ص ٧٩٧ ونقض ١٩٦٠/١٢/٦ ق ١٩٦ ، ص ٨١٨ .

(٨) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٤٠ ، ص ٣٧٦ ، نقض ١٦ مارس ١٩٥٩ سنة ٢٠ ، رقم ٧١ ، ص ٣٢١ .

المطلب الثاني

قواعد تسبیب الأحكام الصادرة بالاستئناف

تمهید وتقسیم :

الاستئناف طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يسمح بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة توصل إلى إلغاء الحكم أو تعديل الحكم المطعون فيه .^(١) والاستئناف ذو أثر ناقل ينقل الدعوى برمتها في الواقع والقانون أمام المحكمة الاستئنافية بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة ، فسواء ورد خطأ في القانون أو خطأ في الواقع يكون لمحكمة الاستئناف صلاحية تصحيحه سواء عن طريق بقائها على أسباب الحكم الابتدائي، أو من خلال إعادة نظرها للواقعة، أو سماعها لأوجه دفاع جديدة .^(٢)

وقد أخذ المشرع البحريني بنظام الاستئناف فنص بموجب المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات على جواز استئناف كل من المتهم والنيابة العامة للأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى ، وعلى جواز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها ، أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً ، كما أوضح المشرع بموجب المادة ٢٩٤ طرق تقرير مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم ، وكذلك نصت المادة ٢٩٥ على تجاوز الميعاد بعذر مقبول للمتهم ، وميعاد استئناف النيابة العامة .

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع ستكون على النحو التالي: نخصص الأول منه لقواعد تسبیب الحكم الصادر بعدم جواز الاستئناف ، والثاني لقواعد تسبیب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً ، ونفرد الثالث لقواعد تسبیب الحكم الصادر في موضوع الحكم المستأنف ، ونعرض في الرابع لقواعد بيان المحكمة لأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية ، ونتناول في الخامس بعض القواعد الخاصة بتسبیب الحكم الاستئنافي .

(١) الدكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٢٥ .
(٢) دكتور علي حمودة : تسبیب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٤ ، نقلاً عن د محمد كامل فهمي ، رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في التنازع الدولي للقوانين - مجلة القانون والاقتصاد ، س ٢٣ العدد الثالث ١٩٦٢ ، ص ٣١٠ .

الفرع الأول

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الاستئناف

نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

بعد أن تتحقق المحكمة من جواز الاستئناف وتوافر الشروط الشكلية المقررة قانوناً ، يجب التحقق من توافر الشرط الذي نصت عليه المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات البحريني المقابلة للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وهو تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل يوم الجلسة إذا كان الحكم المستأنف صادراً بعقوبة مقيدة للحرية .^(١) والأصل أن المحكمة تقضي أولاً بعدم قبول الاستئناف ، وهذا يعني عدم جواز سقوط الاستئناف إلا إذا كان الاستئناف في الأصل مقبولاً ، فإذا لم يكن مقبولاً وجب الحكم بعدم قبوله لا بسقوطه . وتلتزم محكمة الموضوع إذا حكمت بعدم جواز نظر الطعن بالاستئناف ، أن تبين الأسباب التي أدت إلى هذا الحكم ، فإذا كان سبب ذلك أن الحكم لا يجوز استئنافه كالحكم الصادر في المخالفة فيجب أن تبين محكمة الموضوع ذلك ، وهي تخضع في ذلك للرقابة عليها من محكمة النقض.^(٢)

إن على محكمة الاستئناف إذا ما قضت بسقوط الاستئناف بالاستناد للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات المصري المقابلة للمادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات البحريني أن تبين المحكمة في أسباب الحكم إن الطاعن كان على علم بميعاد الجلسة أما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به . وبذلك فإنه يشترط لتوافر الحكم بسقوط استئناف المتهم المحكوم عليه عدة شروط،^(٣) أولها أن يكون المستأنف عالمياً بميعاد الجلسة ، فإذا عُذِل ميعاد الجلسة التي خُددَ بالتقرير دون إخطاره بالموعد الجديد ، فلا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف عند عدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة،^(٤) ويشترط أن لا يكون عذر قهري حال بينه وبين التقدم للتنفيذ ، ومن ثم كان له أن يعارض في هذا الحكم باعتباره حكماً غائبياً ويثبت عذره ، فتعدل عنه المحكمة .^(٥) وأن يكون الحكم واجب التنفيذ على الرغم من استئنافه ، أما إذا كان غير واجب التنفيذ فلا محل لجزاء ينزل به ،^(٦) ويشترط

(١) دكتور محمد زكي ابو عامر : قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة العربية للنشر ، س ٢٠٠٥ ، ص ٩٧٠ .

(٢) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، رقم ١١ ، ص ٦٥ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٢٤ .

(٥) نقض ١٠ أبريل ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٨٩ ، ص ٤٠٨ .

(٦) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ، رقم ١١١ ، ص ٢٨٥ .

أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ولا يقضي بسقوط الاستئناف إذا تقدم المتهم للتنفيذ وقت الجلسة ، ويشترط أن تصدر المحكمة حكمها بالسقوط في ذات الجلسة التي كانت مقررّة لنظر الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه المستأنف للتنفيذ قبلها ، أما إذا أُجِلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة هي وحدها التي يصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها ،^(١) ذلك أن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقابلها المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ يوم الجلسة ، فأفادت بعدم سقوط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ قد أصبح واقعاً قبل نظر الاستئناف .^(٢)

الفرع الثاني

الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً

يجب على المحكمة الاستئنافية قبل التعرض لموضوع الاستئناف أن تفصل في شكله . والفصل في شكل الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط الخاصة التي استلزمها القانون لقبول الاستئناف المتعلقة بثبوت حق الطعن ، والأحكام الجائز استئنافها ، وإجراءات الاستئناف ، وتوافر هذه الشروط يقتضي الحكم بقبول الطعن شكلاً ، و تخلف هذه الشروط يوجب القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً وكل ما يتعلق بشكل الاستئناف سواء من حيث ثبوت حق الطعن والأحكام الجائز استئنافها ، وإجراءات الاستئناف ومواعيده من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها^(٣) .

فميعاد الاستئناف يتعلق بالنظام العام ، وأنه مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ، ويشترط للتمسك به أمام محكمة التمييز أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم ولا يقتضي تحقيقاً موضوعياً ، فإذا تبين من الأوراق أن الطاعن لم يبرر تخلفه عن التقرير بالاستئناف في الموعد ، فإن دفعه بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز يكون غير مقبول ،^(٤) ذلك أن ميعاد استئناف الأحكام

(١) نقض ٩ يونيه ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ، رقم ٣٩٥ ، ص ١٥٧ ، أول مايو ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٩٤ ، ص ٦٩٣ .

(٢) نقض ١٩ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ، رقم ٩ ، ص ١٢٧٢ .

(٣) دكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٣٨ .

(٤) تمييز الطعن رقمي ١٧٠-١٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/١/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١١ .

الحضورية خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم مادة ٢٩٤ فقرة ١ إجراءات جنائية بحريني؛ وإن الحكم صحيح إذا قضى بعدم قبوله شكلاً إذ تم التقرير به بعد الميعاد ^(١) .

وتلتزم محكمة الموضوع إذا ما قبلت الاستئناف شكلاً أن تبين أسباب ذلك إذا كانت قد قررت قبوله بعد الميعاد كنتيجة لأسباب اقتنعت بها وقبلتها ، وأنه يتوجب على المحكمة إذا ما قبلت الاستئناف بعد الميعاد الذي توجبه المادة ٢٩٥ إجراءات جنائية بحريني - وذلك لعذر قهري كالمرض الذي يبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف في الميعاد لعذر قهري أن تعرض لذلك في حكمها وتبدي رأيها فيه، وأن إثبات العذر وقبوله بمحضر الجلسة لا يغني من وجوب اشتغال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية ^(٢) .

في توافر الصفة في رفع الاستئناف :

وهناك عدة شروط شكلية يجب توافرها لقبول الطعن بالاستئناف منها ، وجوب توافر الصفة حيث يحصل الطعن بالاستئناف من المتهم أو من وكيله ، وقضى بأن قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة بعد تجاهل توكيل المستأنف للمحامي في تاريخ سابق على الطعن رغم إرفاق التوكيل بأوراق الدعوى خطأ في القانون يستوجب النقض . ^(٣)

والتقرير بالاستئناف يجب أن يتم على النحو الذي حدده القانون بتقريره في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، وقضى بأن ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها من بيانات ومنها تاريخ التقرير، وإن قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد لا ينال مما ثبت فيه عن طريق الشهود الخطأ المادي مادام التقرير بالاستئناف قد حرر في موعده القانوني ^(٤).

ولا يجوز التقرير بالطعن بالتمييز إلا من ذي صفة، ذلك أن الطعن في المواد الجنائية حق شخصي للمحكوم عليه، ولا يجوز لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا بموجب توكيل خاص

(١) تمييز الطعن رقم ١٧٠ - ١٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/١/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١١ . والطعن رقم ٥٥ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، س ١٧ ، ص ١٢٩٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٧٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٠٢ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٤١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١١/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٩٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٤٤٩ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٦٢ .

يخوله هذا الحق. وثبت أن المحامي الذي قرر الطعن بالتمييز نيابة عن الطاعن قد خلا قرار ندبه الصادر من وكيل وزارة العدل من النص على التقرير بالطعن بالتمييز أثره عدم قبول الطعن بالتمييز^(١).

وقضى بأن التقرير بالطعن في المواد الجنائية من المحامي الموكل من والد الطاعن الذي جاوز خمسة عشر عاماً أثره عدم قبول الطعن شكلاً؛ لرفعه من غير ذي صفة إذ أن الطعن في المواد الجنائية حق شخصي للمحكوم عليه، وإنه ليس لأحد أن يباشر هذا الإجراء عنه إلا بإثابة طالما إن المتهم جاوز سنه خمسة عشر عاماً^(٢).

كما قضى بأن الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فخلو تقرير الاستئناف من إن المحامي العام الأول الموقع عليه كان قائماً مقام النائب العام أو إنه مفوض في ذلك منه مقتضاه استحالة التثبت من أنه باشر هذا الإجراء بإحدى هاتين الصفتين ، وإدعاء النيابة العامة بأن القانون لا يلزم المحامي العام الأول أن يعلن عن ذلك، وأن الأصل في الإجراءات الصحة لا جدوى منه ، لأن التقرير بالطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات وجوب حملها بذاتها مقوماته الأساسية، ولا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه^(٣).

الفرع الثالث

قواعد تسبب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف

يختلف تسبب الحكم الصادر بالفصل في موضوع الاستئناف بحسب نوعه وعما إذا كان صادراً بتأييد الحكم الابتدائي ، أم بإلغائه ، أم بالتعديل في العقوبة المقضي بها وفق الآتي :

أولاً : تسبب الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي :

إذا رأت المحكمة الاستئنافية في الموضوع تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ، وكانت كافية وسليمة فلها أن تستند إليها دون حاجة إلى إعادة سردها من جديد أو الإضافة عليها^(٤). وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسباباً لحكمها وليس في القانون ما يلزم أن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها ، بل

(١) تمييز الطعن رقم ١٦٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ ، جلسة ٢٠٠٩/٩/١٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٤٥ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٠ ، جلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٤٢١ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، ص ١٦١٥ .

(٤) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٠٦ .

يكفي أن تحيل إليها فالإحالة إلى الأسباب تقوم مقام كتابة الأسباب^(١). كما يعيبه أيضاً الإحالة في منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه ، لأن ما بنى على باطل فهو باطل .^(٢)

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن إحالة المحكمة إلى أسباب الحكم المستأنف الذي انتهت إلى تأييده لأسبابه ، كفايته عدم التزامها بإعادة إيراد تلك الأسباب .^(٣) وإن إيراد الحكم الاستثنائي أسباباً مكمله لأسباب حكم محكمة أول درجة الذي اعتقنه، مقتضاه أخذه بتلك الأسباب التي أضافها .^(٤)

كذلك فإنه لا يعيب الحكم الاستثنائي عدم ذكره مواد الاتهام التي طبقها طالما أن الحكم الابتدائي الذي أيده حكم الاستئناف قد ذكر في صلبه ، تطبيق مواد الاتهام التي دان الطاعن بها طالما أخذ الحكم الاستثنائي بأسباب الحكم الابتدائي والأسباب التي أوردها لأن في ذلك ما يتضمن بذاته المواد التي طبقها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستثنائي .^(٥)

كما أنه لا يعيب الحكم المستأنف في حالة إيراده الأدلة التي استقام عليها قضاءه بذكر تلك الأسباب في الحكم في حالة تأييده الحكم المستأنف لأسبابه ، كفاية ذلك الإحالة إلى تلك الأسباب.^(٦)

ويرى الباحث أنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقرر أسباباً خاصة للحكم الذي تنتهي إليه بتأييدها الحكم المستأنف إلا أن ذلك لا يمنع من أنه يجوز لها أن تنقل أسباب الحكم الابتدائي في الحكم الذي تصدره وتصبح هذه الأسباب وكأنها صادرة منها ذلك أن تأييد الحكم بناء على أسبابه يساعد على عدم بحث محكمة الاستئناف الدعوى بحثاً جدياً .

ثانياً : ضرورة تسبيب محكمة الاستئناف حكمها الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي :

إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي لا يجوز لها أن تستند إلى أسباب الحكم الملغى وإلا كان حكمها باطلاً،^(٧) بل يجب عليها أن تنشئ لنفسها أسباباً جديدة^(٨)، مستجمة كافة البيانات التي يتطلبها القانون في حكم محكمة الدرجة الأولى ، ومدللة على صحة قضائها تدليلاً انعقدت له

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، س ١٩٩٣ ، ص ٩٧٩ .

(٢) محكمة النقض المصرية ، نفقذ ٤ يناير ١٩٧٠ ، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ١ ص ٤١ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٣٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٥١ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٧/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٧٧ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٤٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢٠٠٧/١/٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣ .

(٧) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧ .

(٨) Pierre Bouzatet Jean Pinatel : traite de droit penal – D- 1970

جميع الخصائص التي تلزم في هذا الأخير. وينبغي أن يتضمن أسباب الحكم الاستثنائي عندئذ رداً كافياً سائغاً على أسباب الحكم الابتدائي بما يفندها ويقضي الحكم على خلافها . (١)

والحكم الاستثنائي قد يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة ، أو يشدد العقوبة ، أو يلغي الحكم الصادر بالإدانة واستبداله بحكم جديد بالبراءة، أو أن يعدل العقوبة وسوف نوضح ذلك فيما يأتي :

١ . إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بالبراءة أو بتشديد العقوبة :

إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بالبراءة فإنه يتوجب أن يفند أسباب حكم البراءة ، وأن يكون مبنياً على أسباب كافية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وقد يستفاد الرد الضمني من أسباب الإدانة ، وعلى سبيل المثال فإنه إذا أُلغي حكم البراءة فإن أدلة الإدانة التي يوردها تتضمن في ذاتها دحض أدلة البراءة . (٢)

ويجب أن يتضمن الحكم الاستثنائي في حالة إلغاء حكم البراءة على بيان الواقعة بياناً كافياً، وذكر الأدلة التي استخلصت منه المحكمة بثبوت الجريمة قبل المتهم، وإذا كانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي بني عليها فهذا يكفي للرد على أدلة البراءة التي أوردتها المحكمة الابتدائية . (٣)

والسبب في اشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم بالبراءة هو ان المشرع قدر أن رأي قاضي أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل في الدعوى استئنافية ، فإذا كان رأي أحد قضاة الاستئناف مطابقاً لرأيه فلا يجوز إلغاء البراءة أو التشديد إذا كان هناك محلاً للترجيح وإنما ترجح كفة الرأي الذي يشترك فيه القاضي الذي أجرى تحقيقاً في الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضي الجزئي فضلاً عما في ذلك مراعاة للمتهم . (٤)

وبذلك فإنه إذا اختلف تقدير المحكمة الاستئنافية للوقائع عن تقدير العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة، ورأت إلغاء الحكم الابتدائي، أو أنها رأت تشديد العقوبة ، فعندئذ تلتزم بأن يكون حكمها الذي تقضي به قد صدر بالإجماع ، ولا يصحح الحكم الاستثنائي الصادر بإجماع قضاة

(١) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسببب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٠٤ .
(٢) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ رقم ٢٠٥ ، ص ١٠١٥ . وقد قالت المحكمة في هذا الحكم لا تلتزم المحكمة الاستئنافية عند إلغائها الحكم الابتدائي بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم مادام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب كافية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .
(٣) نقض ١٩٥٠/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ، رقم ٢٣ ، ص ٥٧ .
(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة المصرية في المادة ٤٤٤ ، ونقض ١٩٦٥/٢/١٦ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٣ ، ص ١٤٤ ، يراجع في ذلك دكتور محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٧٥ .

محكمة الاستئناف الحكم الصادر في المعارضة والذي يشدد العقوبة المقضي بها من غير إجماع القضاة الذين أصدره .

وبالتطبيق لحكم المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية بحريني فقد جرى قضاء محكمة التمييز على وجوب إجماع القضاة عند إصدار الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة أو بتشديد العقوبة .

وقد قضى " بأنه يشترط لصحة الحكم الاستئنافي الذي يلغي الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة والذي يشدد العقوبة المحكوم بها ابتداء عند استئناف النيابة العامة أن يكون بإجماع قضاة المحكمة وفق أحكام المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية، وأن خلو محضر الجلسة ومنطوق الحكم المطعون فيه الصادر بتشديد العقوبة من إثبات صدوره بالإجماع أثره البطلان".^(١)

ولا يجوز أن يستند الحكم الصادر بالمعارضة على الحكم الاستئنافي الصادر بحق الطاعن والذي قضى بتشديد العقوبة بإجماع قضاة المحكمة الاستئنافية طالما أن الحكم الصادر بالمعارضة والذي أيد الحكم الاستئنافي لم يذكر في الحكم أنه صدر بإجماع رأي القضاة الذي أصدره الحكم ؛ لأن ذلك يتضمن مخالفة للمادة ٣٠٢ إجراءات بحريني، والتي نصت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، فإن الحكم يكون باطلاً، لأن المعارضة في الحكم الجنائي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة للمعارض، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتشديد العقوبة المقضي بها ابتدائياً فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن حكم المعارضة قد صدر بتأييد الحكم الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة .^(٢)

وبذلك فإن قضاء محكمة التمييز يرتب البطلان في حالة إلغاء الحكم الصادر بالإدانة ، سواء لدى المحكمة التي نظرت المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، أو لدى محكمة الاستئناف إذا لم يصدر الحكم في حالة إلغائه أو تشديد العقوبة بالإجماع .

(١) تمييز طعن رقم ١٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٧٣ ، طعن تمييز رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٥٤ - طعن تمييز ٢٢٣ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٣١

(٢) تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٥٤ .

٢. إلغاء الحكم الاستثنائي الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بالإدانة :

إن القواعد الواجبة التسبب في الحكم الاستثنائي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء ببراءة المتهم لا يحتاج إلى ذات القواعد الواجبة التسبب في الحكم، كما لو كان صادراً بالإدانة، إذ إن هذا الحكم هو عود بالمتهم إلى أن الأصل فيه هو البراءة . ولذا قضى بأنه يكفي أن يشمل الحكم الاستثنائي بصورة ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها . وأنها غير ملزمة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو على كل دليل من أدلة الاتهام .^(١)

ثالثاً : تسبب الحكم الاستثنائي بتعديل العقوبة المحكوم بها في الحكم المستأنف :

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ، فإن المحكمة الاستئنافية تستطيع أن تخفف العقوبة المحكوم بها ابتدائياً أو أن توقف تنفيذها وتلتزم في هذه الحالة الأخيرة بأن تبين أسباب إيقاف التنفيذ^(٢) . ويجب في تخفيف الحكم الاستثنائي للعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي أن لا يهبط في تقديره للعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها في القانون ، وألا يتناقض مع الحكم الابتدائي ، فإذا كان الحكم الابتدائي قد تضمن إيقاف تنفيذ العقوبة ، ثم جاء الحكم الاستثنائي وألغى إيقاف التنفيذ، واعتنق أسباب الحكم الابتدائي والمتضمنة إيقاف التنفيذ ، فيعد هذا تناقضاً بين منطوق الحكم الاستثنائي وأسبابه التي هي أسباب الحكم الابتدائي الذي أحال إليها^(٣) .

وإذا عدل الحكم الاستثنائي من مقدار العقوبة التي قررها الحكم الابتدائي فلا يلتزم بتسبب ذلك ، إذ إن تحديد العقوبة يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ، ولا تلتزم بتعليل كيفية استعمالها^(٤) .

الفرع الرابع

الرد على الطلبات والدفع

أولاً : موقف أسباب الحكم من إجراء محكمة الاستئناف تحقيق في الدعوى :

الأصل إن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً مبتدأ وإنما تكتفي بالإطلاع على التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى ، وتتطلع عليه في أوراق الدعوى وتصدر حكمها بناء على ذلك، ولكن

(١) تمييز طعن تمييز رقم ٤١٠ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٠ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٦٣٢ .

(٢) محكمة النقض ١٩٢٦/٦/١٥ المجموعة الرسمية السنة ٦ قضائية ق ٢٠٠ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٧٠٩ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٥١ .

الشارع لم يحظر على المحكمة الاستثنائية إجراء تحقيقاً تكميلياً إذا قدرت ضرورته أو ملاءمته ، فهو يدخل في سلطتها التقديرية ولكن لهذه السلطة حدودها فقد ألزمها القانون ، أن تسمع الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى . إذا ما ثبت أن نقصاً في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة. (١)

والمقرر في قضاء محكمة التمييز أصلاً أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني حكمها على ما تسمعه من الخصوم، وما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة، ومن سائر الأوراق المطروحة فلا تثريب عليها إن هي لم تسمع شهوداً واكتفت بالتحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة . (٢)

وفي قضاء آخر قضت بأن الأصل أن محكمة الاستئناف تقضي على مقتضى الأوراق فلا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، عدم إلزامها بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإنه لا يعيب الحكم عدم استجابته لطلب استماعهم طالما أن الطاعن لم يعلن شهود النفي للحضور . (٣) وقضى بأن عدم تمسك الطاعن بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة ، مؤاده تنازله عن سماعهم وأنه لا يعيب المحكمة عدم الاستماع إلى شهادتهم (٤) ، وأن عدم تمسك الطاعن بسماع شهود النفي أمام محكمة أول درجة، وعدم استجابة محكمة الاستئناف لسماعهم لا يعيب الحكم . (٥) وإن تنازل الطاعن أمام محكمة أول درجة عن سماع الشهود ، فإنه ليس على محكمة الاستئناف أن هي لم تر حاجة لسماع أقوالهم أو إعادة سماع أقوال الطبيب الشرعي الذي سمعت أقواله أمام محكمة أول درجة (٦)

ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة الاستثنائية تلتزم بأن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الذي تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق مادة ١٣/٤ إجراءات جنائية مصري - ٣٠١ إجراءات جنائية بحرينية (٧) . وقد قضى بأنه وإن كان الأصل أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها " . فإن نطاقه بوجوب التقيد

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) الطعن رقم ١٥٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٠٤ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٠٧ ، ١٩٤ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٤٤٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٣١ ، جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٢/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٥٨٨ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٤٠١ ، جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠١٠/١٢/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٦٠٦ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/١٠/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٦٣ .

(٧) دكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

بمراعاة حقوق الدفاع، وأنه يتوجب أن تسمع بنفسها أو بواسطة القاضي الذي تتدبه لذلك الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق،^(١) وأن قضاء الحكم بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع المحكمة أقوال المجنى عليه والذي كانت محكمة أول درجة قد قررت سماعه ولم ترد على دفاع الطاعن بشأنه قصور وإخلال بحق الدفاع.

وإن كان من الجائز للمحكمة القضاء بناء على اعتراف المتهم في الجلسة إلا أنه لا يجوز للمحكمة القضاء بناء على اعتراف المتهم في الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام، وإنما يستلزم التحقيق في الدعوى بالاستماع إلى شهود الإثبات وشهود النفي وفق مقتضى نص المادتين ٢٢٠/٢-٢٢١ إجراءات جنائية، وعلى ذلك جرى قضاء التمييز بأن الأصل للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم بالجلسة والحكم عليه بغير سماع الشهود بإستثناء الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام، مقتضى ذلك وجوب استكمال التحقيق وسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي المادتان ٢٢٠/٢ و ٢٢١ إجراءات جنائية وأن إخلال المحكمة بذلك أثره البطلان و قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف رغم أن محكمة أول درجة لم تسمع باقي شهود الإثبات وقررت بمدوناته أن المادة ٢٢٠ سالف الإشارة إليها من قبيل تنظيم الإجراءات خطأ التحدي بأن لمحكمة الاستئناف أن تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق دون إجراء تحقيق في الجلسة لا جدوى منه، إذ إن المادة ٣٠١ من القانون سالف الذكر قد أوجبت عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة^(٢).

كما قضى بأنه و أن حق محكمة الاستئناف ألا تجري تحقيق وتحكم على مقتضى الأوراق إلا أن ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع وفق المادة ٣٠١ إجراءات جنائية التي توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة و استيفاء كل نقص في التحقيق، وأنه يتوجب عليها أن تورد في حكمها ما يدل على مواجهتها الدعوى والإلمام بها^(٣).

ثانياً : الرد على كل دفاع جديد موضوعياً أو قانونياً :

ويجب أن تلتزم محكمة الاستئناف بمراعاة مقتضيات حق الدفاع، فإذا تمسك المتهم أمامها بإجراءات تحقيق ، كسماع شهود مثلاً وجب عليها أن تعرض لهذا الطلب، فإذا ما رأت فائدة في

(١) تمييز الطعون أرقام ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٢٧ .

(٢) تمييز الطعون أرقام ١٥٢-١٦١-١٦٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٢٥ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٤٣ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٣ .

الحقيقة وجب عليها تحقيقه ، أما إنها إذا رفضت ذلك بمقولة أنها لا تملك إجراء تحقيق لأنها مقيدة بما جاء في أوراق الدعوى أمام محكمة أول درجة إثباتاً أو نفيّاً ، فإن ذلك يكون مخالفة منها للقانون يستوجب نقض حكمها ، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة الاستئنافية كمحكمة موضوع يجوز للدفاع أن يقدم لها أي وجه من أوجه الدفاع الموضوعي أو القانوني، سواء أكان مستنداً إلى قانون العقوبات أو إلى القانون الإجرائي ، وعندئذ تلتزم بالرد على هذا الدفاع أو الدفع في أسباب حكمها إما بالقبول وإما بالتفنيد بأسباب سائغة متى كان هذا وذاك دفاعاً جوهرياً مؤثراً يترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوى وفي نفس النطاق الذي تنقيد به محكمة أول درجة وإلا كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه .^(١) وإذا أثبتت دفرع لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تفحصها وترد عليها ، ومن ثم فلا يجدي بالنسبة لها الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي، إذ تعني الإحالة تجاهل هذه الدفرع والقصور في التسببب إزائها^(٢).

الفرع الخامس

نماذج من القصور المستندة إلى القانون الموضوعي والقانوني الإجرائي

ومن أمثلة ذلك: إلزام الحكم الاستئنافي بالرد على كل دفع جوهري مستند إلى القانون الإجرائي ولو كان قد أبدى لأول مرة لدى محكمة الاستئناف .

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتزوير التوقيع على الاعتراف المنسوب إليه أمام قاضي التحقيق الهدف منه ماهيته ، من قبيل طلبات التأجيل عدم إلزام المحكمة أصلاً بالاستجابة له شريطة أن تستخلص من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى هذا الإجراء ، عدم تعرض الحكم لطلبه دون بيان سبب عدم إجابته اكتفاءً بتأييد الحكم الابتدائي رغم جوهريته دفاعه قصور إيراده أدلة أخرى لا أثر له علة ذلك .^(٣)

(١) دكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسببب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٦٩٦ .
(٢) محكمة النقض ، الطعن رقم ٢٤ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ، رقم ٢٣٦ ، ص ٦٥٠ - يولييه ١٩٥٣ ، س ٤ رقم ٣٩٢ ، ص ١١٦٩ .
(٣) تمييز الطعن رقم ٧٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ٢٤٣ .

ومن أمثلة ذلك تمسك الطاعن بتكليف الشركة المجنى عليها بتقديم دفاتر الحضور والإنصراف، والاستماع إلى القائمين على توصيله لمقر عمله وقت الحادث لإثبات عدم اشتغاله بالفرع الذي حدثت به السرقة . دفاع متصل بواقعة الدعوى ومتعلق بموضوعها عدم تعرض الحكم له قصور (١).

ومن أمثله تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تقديم المجنى عليها بشكوى ضدها، وإن أقوالها بمحضر جمع الاستدلالات لا تفيد معنى الشكوى لورودها في سبيل الدفاع عن التهمة الموجهة إليها دون طلب منها باتخاذ إجراء قانوني قبلها دفاع جوهري، إعراض الحكم عنه قصور ما أورده بأدلة الثبوت من إبلاغها بتعدي الطاعنة عليها بالسب لا يكفي لإطراحه . (٢)

ومن ذلك إلزام الحكم الاستئنافي بالرد على كل دفاع مستند إلى قانون العقوبات ولو كان قد أبدى لأول مرة في الاستئناف ما قضى به : تمسك الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم مسؤوليته عن الجريمة لإصابته بالجنون وبعدم صحة اعترافه لصدوره نتيجة العاهة ، طلب ضم ملف علاجه من المستشفى المعالج له وعرضه على خبير الطب النفسي لتحديد مدى مسؤوليته ، دفاع جوهري ، مؤداه ابتعاد مسؤوليته إذا ثبت صحته المادة ٣١ عقوبات . (٣) ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالدفع بوجود ارتباط بين الدعاوي المتهم فيها لأن الشيكات جميعها حررها للمجنى عليهم ضماناً لتجارتهم في المضاربة بالأسهم ، قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبته بعقوبة مستقلة عن تلك الدعاوي دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري قصور . (٤)

(١) تمييز الطعن رقم ٧٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٢٤٣ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٩١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٧٩ .
(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٥٢ .
(٤) تمييز الطعن رقم ٢٣٤-٢٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١٢/١ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٤٨ .

المطلب الثالث

قواعد تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية

المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم :

الأصل إن الدعوى الجنائية من اختصاص القضاء الجنائي وإن الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني ، إلا أن بعض التشريعات ومنها القانون البحريني قد لاحظت الصفة الجنائية لدعوى التعويض المدنية المترتبة على الجريمة فاتجهت إلى تحويل القضاء الجنائي الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية لكونه أكثر قدرة على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة ، ولذلك نصت المادة ٢٢ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (لمن لحقه ضرر شخصي مباشر، محقق الوقوع، ناشئ عن الجريمة، أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات، أو مباشرة التحقيق، أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية).

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه : (ويكون الإدعاء بالحقوق المدنية أياً كانت قيمتها وتدخل المسئول عنها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية على الوجه المبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

والحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية سواء أكان صادراً بالتعويض أم برفضه يجب أن يكون مسبباً، وأن تأتي أسبابه كافية ، وهذا ما سنتصدى له في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث : الأول: منها تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية بعدم قبولها أو عدم اختصاص المحكمة الجنائية بها ، والثاني: في تسبيب الحكم الصادر في موضوع الدعوى المدنية سواء أكان صادراً بالتعويض أم برفض موضوعها ، والثالث في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة ورفض في الدعوى المدنية .

الفرع الأول

تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية

أو عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها

يشترط لرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن تكون الدعوى ناشئة عن جريمة وأن تكون الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة مرفوعة بالفعل أمام المحاكم الجنائية.

وعلى ما تقدم فإن الدعوى المدنية ترمي إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يمكن رفعها أمام المحكمة الجنائية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية التي ترمي إلى عقاب الجاني ، فلا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم في الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمامها بطريقة صحيحة ، وذلك لأن اختصاصها فيما يتعلق بالمصالح المدنية هو اختصاص استثنائي، والإدعاء بالحقوق المدنية متى وقع صحيحاً ومقبولاً أياً كانت الطريقة التي يقع بها - يطرح الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية ويرفع إليها في الوقت نفسه الدعوى المدنية ، والتي لم تكن مرفوعة من قبل ، لأن المحاكم الجنائية يجب أن يكون قضائها متصلاً بالدعوى الجنائية حتى يتسنى لها الحكم في الدعوى المدنية؛ لأن الدعوى المدنية لا يمكن أن تدخل اختصاصها منفصلة عن الدعوى الجنائية .^(١)

ويترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية نتائج معينة هي :

أولاً : لا تختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية إلا إذا كانت مختصة أصلاً بالدعوى الجنائية ، فإذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى العامة فإنه يجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية^(٢).

ثانياً : إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة لبطلان إجراءاتها فإنه يجب على المحكمة المدنية أن تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة ولو كانت إجراءاتها صحيحة^(٣). وبناءً على ذلك إذا كانت الدعوى الجنائية مما يقيد القانون تحريكها بشكوى المجنى عليه، أو بصور الإذن، أو تقديم طلب ،

(١) نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ قضية رقم ١٤٣٠ سنة ٣ قضائية . جندي عبدالملك بك - الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، س ٢٠٠٥ ، ص ٦٦٦ .

(٢) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

(٣) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ، رقم ١٨٠ ، ص ٩٢٥ .

فرفعتها النيابة العامة دون أن تتحرر من هذا القيد فإن المحكمة تقضي بعدم قبولها لبطلان إجراءات رفعها ، ويستتبع ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المستندة إليها^(١).

ثالثاً : لا تقبل الدعوى المدنية التابعة إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت قبل مباشرة الدعوى المدنية لسبب من أسباب سقوطها ك وفاة المتهم، أو العفو الشامل ، أو التقادم، أو بصدر حكم بات فيها .

وإذا كان الفعل الذي نشأ عنه الضرر لا يعد جريمة تكون المحاكم الجنائية غير مختصة بالحكم في دعوى التعويض المدني .

مثال ذلك: في جنحة الريا الفاحش التي هي من جرائم الاعتياد، لا يجوز لمن كان مجنياً عليه في قرض واحد أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية؛ لأن الفعل الذي سبب الضرر ليس هو كل الجريمة بل هو عنصر من عناصر الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن دعوى التعويض عن الاقتراض برى فاحش هي دعوى شبه جنحة وليست جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية، ويصدق ذلك على كل صور الاقتراض برى فاحش فهو يتمشي مع صور تعدد القروض والمقترضين كما يتمشى في صورة تعدد القروض للشخص الواحد، كما يصدق على آخر اقتراض تحققت به العادة^(٢). وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية النظرية نفسها على مادة السب ، وقررت أن السب غير العلني يبرره الاستفزاز المادة ٣٤٧ فقرة أولى، فالمحكمة التي تقبل عذر الاستفزاز في مثل هذه الحالة لا يمكنها أن تحكم في الدعوى المدنية المبنية على ذلك السب^(٣) .

وهناك أحوال لا تقام فيها الدعوى الجنائية إلا من النيابة العامة ، فإذا كان المتهم موظفاً عاماً أو أحد رجال الضبط فلا يجوز لغير النائب العام، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضده لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات مصري ، فإذا خولفت هذه القاعدة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية، ويستتبع ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق

(١) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .
(٢) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ مجلد ٣١ عدد ٦٦ وفي هذا المعنى نقض ٢٢ فبراير ١٩٣١ قضية رقم ٣٨٦ سنة ٤٨ .
(٣) نقض فرنسي ١٦ يونيو ١٨٩١ بلتان ن ١٤٠ .

المدنية،^(١) لما هو مقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى المدنية^(٢).

ويرى بعض الفقه إن القضاء بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية من النظام العام ، وعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية منفصلة عن الدعوى الجنائية مبنياً على عدم اختصاص هذه المحاكم، ومتعلقاً بتحديد ولايتها القضائية ، فهو إذن من النظام العام ، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف، ويصح الدفع به لدى محكمة النقض مادام لا يقتضي إثباته تحقيقاً في الموضوع^(٣).

وينتهي رأي آخر إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية قائم لها على الدوام، ولذا يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم القبول أمام القضاء المدني لسقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي؛ وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها^(٤). وهو دفع من الدفع الجوهري لكنه ليس من النظام العام ، بل يجب أن يتمسك المدعي به أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به .

والدفع الذي تثار بشأن الدعوى المدنية لا تقف عند ولاية المحكمة الجنائية بها ، بل تمس في ذلك مسائل أخرى ، كالدفع باعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواها^(٥) ، أو الدفع الصادر من المسؤول عن الحق المدني بأنه غير مسئول عن التعويض لانتفاء الصلة بينه وبين المتهم ، أو لعدم وقوع الجريمة من هذا المتهم ، أو لأن الخطأ المستوجب للتعويض لم يقع من التابع بسبب تأدية وظيفته أو أثناء تأديتها^(٦).

ثالثاً : يجب على المحاكم الجنائية أن تحكم في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة المدنية . وعلى ذلك استقر قضاء محكمة التمييز، فالحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة حكم في موضوع الدعوى، وأنه يتوجب على المحكمة الجنائية الفصل في الدعوى

(١) الدكتور عبدالرؤف مهدي : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٢ .

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٦٥ ، ص ٦٦٤ .

(٣) الدكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٦١٣ ، جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٧٣٠ .

(٤) دكتور محمود زكي أو عامر : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ .

(٥) نقض ١٩٣٠/١٢/١١ القواعد القانونية ، ج ٢ ق ١٢٨ ، ص ١٥٤ .

(٦) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض لسنة ٢١ ق ٢٧٥ ، ص ٦١٤ .

المدنية التابعة للدعوى الجنائية، أو إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، وعدم اعتبار القضاء به قضاء برفض الدعوى المدنية،^(١) وإن للخصم في الدعوى جنائية كانت أم مدنية ، الحق في الرجوع إلى ذات المحكمة إذا ما أغفلت الفصل في طلباته الموضوعية كلها أو بعضها مادة ١/١٩٠ مرافعات بحريني، إعمال هذه القاعدة أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . وجوب رجوع الطاعن إلى محكمة أول درجة للحكم في الدعوى المدنية التي أغفلت الفصل فيها دون الطعن بطريق الاستئناف .^(٢)

الفرع الثاني

الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية وبالتعويض في الدعوى المدنية

وقد أخذت بعض دوائر النقض المصري الرأي^(٣) الذي مفاده " إلى أن القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية الذي يتلزم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها ، هي تلك التي تبني على عدم وقوع الفعل المكون للجريمة ، أو عدم ثبوت اسنادها للمتهم لعدم صحته ، أو لعدم كفاية الأدلة ، أما إذا كان عماد البراءة هو انتفاء أحد أركان الجريمة فينبغي البحث عما إذا كان الفعل المادي الذي وقع ينطوي على خطأ مدني يستوجب التعويض من عدمه .^(٤)

أولاً : اتجه جانب من فقهاء القانون الجنائي إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة الجنائية من الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، وإذا فصل في الدعوى الأخيرة بالبراءة بتسبب أن الواقعة رغم ثبوتها لا يعاقب عليها القانون وذلك استناداً إلى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تقابلها المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، التي تنص على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم^(٥) ، ذلك أن تعبير حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية ، ينصرف إلى الحكم بالإدانة أو بالبراءة على السواء ، فيكون مؤدى ذلك جواز الحكم بالتعويض على الرغم من الحكم بالبراءة، ولكن موضع استعمال القاضي هذه السلطة أن يثبت ارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم ، فلا

(١) تمييز الطعن رقم ٢٦-٢٧ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٠٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٦-٢٧ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٠٣ .

(٣) الأستاذ على زكي العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج ١ ، المرجع السابق ، بند ٣٩٦ ، ص ٢٠٢ .

(٤) نقض ١٣ يونية ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٥٨٨ رقم ٨٨ ونقض ٢٢ من يناير ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض ص ٣٧ ص ١١٧ رقم ٢٧ .

(٥) دكتور مهدي عبدالرؤوف : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٦ .

يتصور أن يحكم القاضي بالتعويض وإلا تناقض شطر حكمه إذ أن المسؤولية المدنية تقوم بدورها على ثبوت حصول الواقعة وصحة أسنادها إلى صاحبها .^(١)

ثانياً : تملك المحكمة الجنائية الحكم بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة إذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، فإن هذه الموانع وإن حالت دون عقاب الجاني وتقرير مسؤوليته الجنائية، فإنها لا تحول دون تقرير مسؤوليته المدنية .^(٢)

الفرع الثالث

الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية

إذا كانت البراءة ترجع إلى عدم وقوع الفعل ، أو عدم صحة الواقعة ، أو لأن الواقعة قد حصلت ولكن لم يقدم الدليل الكافي على ارتكابها قبل المتهم، ففي هذه الحالة يكون الحكم متناقضاً إذا قضى بالبراءة في الدعوى الجنائية وبالتعويض في الدعوى المدنية ، ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم نسبتها إلى المتهم يعتبر حجة أمام القضاء المدني ، وبالتالي فلا يجوز أن يحكم القاضي الجنائي بالتعويض، وإنما يتعين أن يقضي برفض الدعوى المدنية ذلك أن عناصر الحكم بالبراءة هي ذات عناصر الحكم برفض الدعوى المدنية ، إذ إن كلا الحكمين يقومان على نفي نسبة الفعل إلى المتهم وهو شرط أساسي للمسألة الجنائية والمدنية معاً^(٣) .

وقد قضت محكمة التمييز بأن الشك في عدم صحة إسناد التهمة للمتهم كافياً للحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام .^(٤)

(١) نقض ٢٦ يونية ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ٢٤٤ ، ص ٨٨٦ — نقض ٩ أبريل ١٩٨٦ ، س ٢٧ ، رقم ٩٥ ، ص ٤٧٠ .

(٢) الدكتور مأمون ، محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه ، ج ٢ ، س ٢٠٠٥ ، ص ٧٨٦ .

(٣) نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، رقم ٩٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٧٥ جنائي لسنة ٢٠٠٤ — ٣ مدني لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٠ ج ٢ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ١١٦٦ .

الفصل الثاني

تسبيب الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة

المبحث الأول : بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

المطلب الأول: الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية الموضوعية

المطلب الثاني: الطلبات والدفوع الموضوعية غير جوهرية

المطلب الثالث: الدفوع القانونية الجوهرية

المطلب الرابع: الضوابط اللازمة لاستعراض الدفاع والطلبات والرد عليها

المبحث الثاني : تسبيب الحكم الناشئ عن الرد على الدفوع القانونية الجوهرية

المطلب الأول : تسبيب الحكم الناشئ عند الرد على الدفوع المستمدة من القانون الموضوعي

المطلب الثاني : تسبيب الحكم بشأن الرد على الدفوع المتعلقة من القانون الإجرائي

الفصل الثاني

تسبب الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة

تتطلب المحاكمة المنصفة احترام حق الدفاع ، ولضمان ذلك تلتزم المحكمة بالرد على الدفوع الجوهرية ، وإغفال الرد على أوجه الدفاع الجوهري يعيب الحكم بالقصور في التسبب ، ووجه القصور هو ما شاب الإستقراء من عيب بسبب عدم الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى إطراح الدفاع الجوهري^(١). وهذه القاعدة تسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء . فحكم الإدانة يتعين أن يرد ويدحض الدفوع التي من شأنها لو صحت أن تبرأ المتهم . وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الأخذ بدليل الإدانة . وقد قضت محكمة المصرية بأنه " إذا كان ما دفع به الطاعن عن تهمته دفاعاً جوهرياً يبيّن عليه - لو صح - هدم التهمة المسندة إليه وجب أن على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وترد عليه ، فإذا أغفلت الرد كان موجباً لنقض الحكم".^(٢)

وعرفت محكمة النقض الدفاع الجوهري بأنه " الدفاع الذي يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فتلزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق على ما يقدمه المتهم تأييداً لدفاعه " أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه".^(٣)

فالالتزام بالتسبب لا يتحقق الوفاء به لبيان مضمون اقتناعه ، وإنما يلتزم أيضاً ببيان أسباب رده على طلبات الخصوم الهامة ، ودفوعهم الجوهرية .

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية .

المبحث الثاني : تسبب الحكم الناشئ عن الرد على الدفوع القانونية الجوهرية .

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ١٠ ، رقم ٧٢ ، ص ٢٤٢ .

(٣) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٧٦٤ ، ص ٧١٩ .

المبحث الأول

بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري

لا يكفي أن يستعرض الحكم وقائع الدعوى، والأدلة التي قدمت، والنصوص القانونية التي تنطبق على الواقعة، وإنما يتوجب على المحكمة الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، ذلك أن الأصل في المتهم البراءة، وأن المساس بهذا الأصل لا بد وأن يتحقق وفق أدلة كافية، وسائغة، ومشروعة بحيث تصلح لأن تؤدي إلى عكس هذا الأصل.

وقد كفل الدستور البحريني حق المتهم في الدفاع عن نفسه ومواجهته بالأدلة، وكفل له القانون حق الاستعانة بمحام يدافع عنه، بل وقد أوجب القانون لزماً على المحكمة أن تعين للمتهم بالجناية محامي للدفاع عنه وفق المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والتي جاء نصها على أنه: " يجب أن يحضر محام مع كل متهم بجناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل . فإذا تبين للمحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محامياً " . كل ذلك ضماناً ليدافع المتهم عن التهم المسندة له، وحقه في الدفاع عن نفسه .

وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه لا يزال إلا بيقين مثله ، فهذا اليقين يفرض على المحكمة أن ترد على الطلبات والدفع التي يتقدم بها الخصوم؛ لأن عدم الرد عليها يؤدي إلى هدم أدلة الإدانة أو الانتقاص منها.^(١)

وبذلك تكون الطلبات والدفع ضماناً مقررة للخصوم في الدعوى الجنائية لبث روح الاطمئنان في نفوس الأفراد حفاظاً على حقوقهم وحرياتهم^(٢) .

وهذه الطلبات الهامة والدفع الجوهري قد تكون موضوعية أو قانونية : وهي كما يلي :

(١) نقض جنائي ١٩٥٢/٥/٢٠ س ٢ ص ٩٧٧ رقم ٦٤، نقض مصري ١٩٧٩/٤/٤ المجموعة ٧-٩-٤-١٨-٢، ص ٦.
(٢) الدكتور حسن الجندي : وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س ٢٠٠٩، ص ١٩ .

المطلب الأول

الطلبات الهامة والدفع الجوهرية الموضوعية

أ) الدفع والطلبات الجوهرية والموضوعية :

وهي الدفع التي تتطلب التحقيق في أصل الدعوى، وهي دفع لا حصر لها، تتصل بها طلبات التحقيق في هذه الأوجه إذا احتاجت في إثباتها إلى تحقيق خاص، ويتوجب على الحكم الرد عليها .

والدفع الجوهرية هي التي لو صحت لكان لها الأثر الحاسم في النتيجة التي تخلص إليها المحكمة ، و يترتب على إغفال الرد عليها بطلان الحكم للقصور في أسبابه الواقعية .^(١) والدفع تُعدّ جوهرية متى كان الدفاع المعروض أو الدليل المطلوب تحقيقه منتجاً في الدعوى، فإذا ما انهار انتفت التهمة كليه وانتفى إسنادها إلى المتهم ، أو أصبح ثبوتها محل شك مما يستوجب براءته .^(٢) و يعتبر الطلب أو الدفع جوهرياً إذا كان منتجاً في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى، كالدفع ببطلان الإقرار، وببطلان أمر القبض، وببطلان إذن التفتيش ، والدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .^(٣)

أمثلة لما اعتبرته محكمة التمييز طلباً جوهرياً مستلزماً رداً سائغاً (تسبب معيب):

في الأمثلة الآتية اعتبرت محكمة التمييز أن الحكم معيب؛ لأن المحكمة رفضت إجابة الدفاع إلى طلب جوهرى ولم ترد عليه مطلقاً أو ردت عليه بما يخالف القانون ، مما يجعله معيباً للإخلال بحق الدفاع .

■ أن يطلب المتهم الدفع ببطلان القبض من الدفع الجوهرية ، وجوب الرد عليه بأسباب سائغة، وقضت بأن الإقرار لا يحول دون الإحالة للارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، تمسك الطاعن في دفاعه بضم عدة دعاوي ناشئة عن سبب واحد قدم للمحكمة بشأنها دفاع جوهرى إطراح الحكم له استناداً لاعترافه بالتهمة المنسوب خطأ في تطبيق القانون وقصور.^(٤) وقضت بأن طلب الطاعن عرضه على طبيب لبيان ما تعرض له من تعذيب خلافاً للثابت بتقرير الأمن الصحي دفاع جوهرى تقدير مدى صحة اعترافه، إعراض الحكم عنه قصور .^(٥)

(١) انقض جنائي ١٩٧٩/٤/٤ المجموعة ٣-١٨٩-٢٤ ، ص ٦.

(٢) الدكتور رعوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٦٩ .

(٣) دكتور عبدالرؤف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٨٤ .

(٥) تمييز الطعن أرقام ٩-٨-١٢ جنائي لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ٨٣٥ ،

- وقضت بأن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري محكمة الموضوع ملزمه بالرد عليه ما دام الحكم قد عول عليه في الإدانة .^(١)
- أن يقيم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن آخذاً باعترافه رغم تحصيله ما يتمسك به من أنه كان وليد إكراه، وتقديمه إقرارين بالتنازل عن الدعوى الجنائية من المجني عليها ووالدها ، وإقرار الأولى بعدم إرتكابه أي فعل تجاهها، واستشهاد به بالادلة التي رأت الإصابات بجسده بعد توقيفه ، وإخباره لها باعترافه عن طريق الإكراه قولاً من الحكم باطمئنان المحكمة إلى صحته، وإن ما قدمه متعلق بالتنازل الجنائي وغير منتج في الدعوى الجنائية معرضاً بذلك عن بحث هذا الدفاع وتقديره بما لا يلزم ماذا سيكون قضاؤه لو فطن إلى ما يرمي إليه الطاعن من تقديمه ذلك التنازل قصوراً لا يغني عنه ما أورده المحكمة من أدلة أخرى علة ذلك .^(٢)

المطلب الثاني

الطلبات والدفع الموضوعية غير الجوهرية

ويعتبر الطلب أو الدفع غير جوهري إذا كان منصفاً على إجراء معين، أو على تحقيق دليل في الدعوى لا يؤثر على نتيجته الحكم الصادر في الدعوى ، أو إذا لم يستمد الحكم أي عنصر من العناصر التي أقام عليها قضاؤه .^(٣) ويعد الدفاع غير جوهري متى ما أثار أحد الخصوم مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فلا ينطوي عدم تحقيقه إخلالاً بحق الدفاع .^(٤)

فمعيار جوهرية الطلب أو الدفع والذي تلتزم المحكمة بإيراده والرد عليه يكمن إذن في الأثر الذي يحدثه الطلب أو الدفع في الدعوى وفي الحكم الذي ينهي الدعوى .

ومحكمة الموضوع غير ملزمة بالتحقيق في الدليل المطلوب إذا رأت أنه غير منتج، فلها الحق في رفض تحقيقه بشرط أن ترد على الطلب بما يفنده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى .^(٥)

أمثلة لما لا يعتبره قضاء التمييز دفعاً جوهرياً (تسبب غير معيب) :

اعتبرت محكمة التمييز في الأمثلة الآتية بأن الطلب أو الدفع غير جوهري .

(١) تمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٥/١/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٣ .

(٣) دكتورة فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٤٣ .

(٤) الدكتور رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ .

(٥) الدكتور علي محمود علي حموده : المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

- أن يتنازل الطاعن أمام محكمة أول درجة عن سماع شهادة رجال الضبط، مكتفياً بمناقشة أقوالهم في محضر الضبط لا على محكمة الاستئناف إن هي لم تجبه إلى طلب سماع أقوالهم وعولت على ما جاء بهذا المحضر. (١)
- أن يثبت تقرير فحص عينة دم الطاعن إنه قادر على قيادة السيارة خلافاً لما يثيره من أقواله أمام الشرطة بأنه لم تكن له إرادة حرة واعية ، دفاع ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عنه. (٢)
- أن يدلل الحكم على توافر علم الطاعن بأن ما ضبط معه من المواد المخدرة أخذاً باعترافه بتحقيقات النيابة العامة بانتعاله حذاء بداخله جزء من المخدر والآخر بحقيبة بحوزته استلمها من شخص بالهند، وكان ينوي تسليمها لآخر بالسعودية لقاء مبلغ نقدي، فإن ذلك دليل سائق النعي عليه في ذلك في غير محله. (٣)
- إن محكمة الاستئناف تحكم على مقتضى الأوراق ، لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه ، عدم طلب الطاعن منها سماع ثمة شهود أو إجراء تحقيق، ليس له النعي على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها، ولم ترى هي لزوماً لإجرائه.
- إن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، لها أن تعتمد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات، عدم طلب المحكوم عليها أو محاميها من المحكمة سماعهم ليس لها بعد ذلك النعي على المحكمة قعودها عن سماعهم. (٤)

المطلب الثالث

الدفع القانونية الجوهرية

الدفع القانونية تنقسم إلى قسمين منها ما هو مستمد من القانون الموضوعي وأخرى مستمدة من القانون الإجرائي .

الدفع القانونية الخاصة بتطبيق القانون الموضوعي أي قانون العقوبات من الدفع الجوهرية متى استوجبت - لو صحت - تبرئة المتهم كليه أو التخفيف من مسؤوليته كالدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، والدفع بقيام حالة الضرورة، والدفع بامتناع المسؤولية مثل: الجنون، أو الإكراه، والدفع بانتفاء أي ركن من أركان الجريمة ، أو بتوافر ظرف قانوني مشدد فيها، أو بتوافر سبب الإباحة، أو بامتناع العقاب

(١) تمييز الطعن رقم ٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٨٦ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٤٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٩١ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٦٧ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٤٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٤/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٧٣ .

لوجود عذر قانوني معفي من العقاب، أو بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة عند التعدد المادي، أو أن الأفعال المسندة للمتهم تكون كلها جريمة واحدة بما يحول دون توقيع عقوبة أكثر.^(١)

أما الدفع الجوهري المستند إلى القانون الإجرائي فهو كل دفع يترتب على قبوله بطلان الإجراء سواء أكان هذا البطلان مطلقاً أم نسبياً . ومنها السابقة على إجراءات المحاكمة، وإجراءات الاستدلال، أو التحقيق الابتدائي كالدفع ببطلان الاستجواب أو الاعتراف، والدفع ببطلان القبض وما تلاه، أو الدفع ببطلان التفتيش. وقد ينصب على إجراءات إقامة الدعوى ، ومثالها: إجراءات الإحالة، أو التكاليف بالحضور، أو الدفع بعدم وجود شكوى، أو طلب، أو إذن عن الأحوال التي يتطلب القانون ذلك .^(٢) ولكن البطلان المطلق يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة التمييز إذا لم يتطلب تحقيق موضوعياً، ولا يجوز إبدائه لأول مرة إذا تطلب تحقيقاً موضوعياً .

وسواء أكان البطلان نسبياً أم مطلقاً فإنه لا يجوز إبدائه أمام محكمة التمييز لأول مرة فقد قضى بأنه لا يجوز الدفع بحصول الاعتراف نتيجة الإكراه لأول مرة أمام محكمة التمييز^(٣). وإذا كان البطلان دالاً بذاته على وقوعه صح الدفع به أمام محكمة التمييز، وكذلك إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

فقد قضى بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز شرطه، أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم^(٤).

وقد قضى بوجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريراً موقعاً عليه منه، وتلاوته ببياناته وأن مخالفة ذلك أثره بطلان الحكم سبق تلاوة التقرير أبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية لا أثر له، علة ذلك المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى^(٥).

وقضى بأن ثبوت بطلان حكم محكمة أول درجة بطلاناً مطلقاً لصدوره من هيئة لم يسمع أحد أعضائها المرافعة عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضي ، مؤدى ذلك لا يجوز لمحكمة ثان درجة تصحيح هذا البطلان وتحكم في موضوع الدعوى ، علة ذلك مبادئ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام التقاضي لا يجوز للمحكمة مخالفته ، مخالفة الحكم المطعون فيه ، هذا النظر خطأ في تطبيق القانون^٦ .

(١) دكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

(٢) المستشار هشام عبدالحميد الجميلي : موسوعة القضاء الجنائي العلمي في تسييب الأحكام الجنائية وأعمال محاكم الجنايات والجنح والدفع الجنائية ، ط ٢٠١٦ ، حيدر أحمد حيدر جروب ، مصر ، ص ١٤٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٤٧ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٩٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٠٢ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٩٦-٢٩٥ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٧٠ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٩٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١١٣ (٣٩٥)

وقضى بأنه طبق للمادة ٢١٠ إجراءات جنائية، التي تمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب أحد الخصوم رده. مخالفة ذلك، أثره البطلان المطلق تعلقه بالنظام العام.^(١)

وقضى بأنه يجب على القاضي امتناعه عن الاشتراك في نظر الحكم الصادر منه والمطعون عليه من تلقاء نفسه ولم لم يطلب أحد الخصوم ذلك. مخالفة ذلك، أثره البطلان لتعلق هذا البطلان بالنظام العام.^(٢)

وقضى بأنه الدفع ببطلان القبض والتفتيش، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته.^(٣)

وقضى بأن سقوط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات، أو التحقيق في الجلسة في الجرح والجنایات، مناطه أن يكون للمتهم محام، وحصل الإجراء بحضوره، ودون اعتراض منه مادة ١/٢٨٣ إجراءات جنائية.^(٤)

ويجب على محكمة الموضوع الرد على البطلان سواء أكان نسبياً أم مطلقاً، إذا ما دفع به صاحب الشأن وإلا كان إغفال الرد كلية قصور يعيب الحكم .

فقد قضى بأن يدفع المتهم ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، فإن ذلك دفع جوهرى وجوب مناقشة محكمة الموضوع له والرد عليه مادامت قد عولت عليه في الإدانة.^(٥)

والدفع ببطلان القبض والتفتيش دفاع جوهرى وجوب مناقشته والرد عليه متى عول الحكم في قضائه على الدليل المستمد منه.^(٦)

وقضى بأنه يتوجب على محكمة الموضوع أن تندب خبيراً لإثبات حالة المتهم العقلية؛ لاحتمال امتناع العقاب كأثر له، وإن إحجامها وعدم ردها على ذلك بأسباب سائغة لقضائها قصور وإخلال بحق الدفاع.^(٧)

(١) تمييز الطعن رقم ١١٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٣١٠ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٨٥ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٣٨ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١١/٦ س ١٧، ص ١٦٠٢ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٧/٣، مجموعة الأحكام س ١٧، ص ١٤٧٧ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/١/١٧، مجموعة الأحكام س ١٦، ج ٢، ص ١٠٥٣ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٥٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/١٠/١، مجموعة الأحكام، س ١٨، ص ٣٨٥ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠، مجموعة الأحكام س ١٨، ص ٣٥٢ .

المطلب الرابع

الضوابط اللازمة لاستعراض الدفاع والطلبات والرد عليها

إن استقراء أحكام القضاء وما جرى عليه الشراح من أنه يتوجب في الرد على الدفاع والطلبات التي يجب على الحكم الرد عليه خصائص معينة بقبول الدفع أو الطلب وبالرد وإلا فإن المحكمة غير ملزمة بالرد عليها ولا يوصم حكمها بالقصور بالأسباب.

أولاً : أن يكون المستند أو الإجراء المطلوب قد تم تقديمه قبل قفل باب المرافعة فقد قضى بأنه لا يعيب الحكم التفاته عن محضر الصلح أو التنازل الصادر من المجنى عليه طالما ثبت تقديمه بعد حيز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مستندات ^(١).

ثانياً : أن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء دليلاً على نسبة الجريمة للمتهم ، وتطبيقاً لذلك قضى بأن عدم اتخاذ الحكم المطعون فيه محضر التحفظ على المستندات المضبوطة في مكتب الطاعن أو التقرير المحاسبي الذي اصطنعه دليلاً على ارتكابه جريمة التزوير في المحررات التي دانه بها ؛ فإن ما ينعاه في هذا الخصوص غير صحيح ^(٢).

ثالثاً : أن يتمسك صاحب الشأن بالطلب مادامت المرافعة قائمة وأن لا يتنازل عنه ^(٣). لذا قضى بأنه يجوز الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المدافع عن المتهم صراحة أو ضمناً ، ^(٤) وأن ذلك لا يحول دون الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث ^(٥).

رابعاً : أن لا يكون الدفع موضوعياً لا يقصد منه مجرد إثارة الشبهة في الأدلة التي أطمأنت إليها المحكمة في نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصولها . ولذا قضى بأن ذلك دفاع موضوعي وبأن المحكمة غير ملزمة بالرد عليه وأن الحكم بالإدانة كافياً للرد عليه ^(٦). وقضى بأن الدفاع الذي لا يقصد منه نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها دفاع موضوعي عدم التزام المحكمة بالرد عليه كفايته أن يكون الرد مستفاد من الحكم بالإدانة ^(٧). وقضى بأن طلب إجراء المعاينة الذي يُقصد به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة ولا يتجه إلى نفي

(١) تمييز الطعن رقم ٦٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ١٠٦٨ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٦١ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١١٧ .

(٣) دكتور رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ ، وتمييز الطعون أرقام ١٣٧ - ١٣٨ - ١٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ - مجموعة الأحكام س ١٩ ص ٢٩٢ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤١٥ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٤ جنائي لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٩٦ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٣٣ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥٧ ، وتمييز الطعن رقم ٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥١ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٣٣ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٧٥ .

الفعل المكون للجريمة أو إثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود دفاع موضوعي عدم استلزام الرد عليه صراحة كفايته أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بالإدانة^(١).

خامساً : أن يطلب المتهم سماع الشهود لدى محكمة أول درجة وأن يتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف ؛ لأن محكمة الاستئناف لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه باستثناء الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام . وقد قضى أن محكمة الاستئناف لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه عدم التزامها سماع شهادة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة عدم إعلان الطاعن بشهود النفي للحضور ، عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب سماعهم لا عيب^(٢). وقضى بأن عدم طلب الطاعنة أمام محكمة أول درجة سماع ضابط الواقعة اعتبارها متنازلة عنه عدم إجابة الاستئناف له لا عيب^(٣).

وقضى بأن تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بعرضه على الطبيب الشرعي لإثبات إصاباته عدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة مفاده تنازله عنه لا يصح النعي على المحكمة قعودها عن اتخاذ هذا الإجراء ؛ فضلاً عنه أنه لا جدوى منه طالما أنه لم يدع أن هذه الإجراء قد اسفر عنه منتج من أدلة الدعوى^(٤).

وقضى بأنه وإن كان الأصل للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم بالجلسة والحكم عليه بغير سماع الشهود باستثناء الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام حيث يجب على المحكمة استكمال التحقيق وسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي وفق ما نصت عليه المادتين ٢٢٠ و٢٢١ المادة ٢٢١ و٢٢٠ فقره ١ إجراءات جنائية إخلال المحكمة بذلك أثره البطلان . لما أوجبه المادة ٣٠١ من القانون سالف الذكر قد أوجب على قضاء المحكمة المطعون في حكمها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة^(٥).

سادساً : أن يكون الدفع أو الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الدعوى ذاته وإلا فالحكم ليس ملزماً بالرد عليه صراحة^(٦) كالدفع ظاهر البطلان فإنه لا يقدح في سلامة الحكم عدم التعرض له^(٧). أو إذا كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى

(١) تمييز الطعن رقم ٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٩٦ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٤ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٩٦ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٥٥-١٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/١/٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٩٤ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٦٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٠٧ .

(٥) تمييز الطعن أرقام ١٥٢-١٦١-١٦٢ جنائي سنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٢٥ .

(٦) دكتور رؤوف عبيد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٨٢ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١٠٦ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٤٥ ، تمييز الطعن رقم ٦٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/١٥ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٥٢ - تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٣٤ . و تمييز الطعن رقم ٩ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٦٢ .

إذا كانت الواقعة قد وضحت للمحكمة فإن لها الحق في الاعراض عن هذا الطلب. ^(١) أو لم يكن للدليل أثراً في تكون عقيدة المحكمة فإنها غير ملزمة بالتحدث عنه. ^(٢) وعلى ذلك فإن طالب سماع شهود نفي فإنه دفاع موضوعي يؤدي ذلك وجوب تعلقه بموضوع الدعوى ، وإلا فإن المحكمة في حل من الإستجابة إليه فصلها في الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ^(٣).

المبحث الثاني

تسبيب الحكم الناشئ عن الرد على الدفوع القانونية الجوهرية

تسبيب الحكم الناشئ عن الدفوع المستمدة من القانون الموضوعي والقانوني الاجرائي يستمد سنده من ما نصت عليه أحكام المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه "يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها".

وعلى ذلك فإن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع أو طلب جوهري أو طلب هام يستند إليه أحد الخصوم أو دفع قانوني، وإلا كان عدم الرد عليه قصور في تسبيب الحكم بما يعيبه ويبطله أو كذلك الرد غير السائغ أو غير الكافي هذا فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع في كثير من الصور. من ذلك ما قضى به أن الدفع ببطلان القبض من الدفوع الجوهرية على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ^(٤) وقضى بأن تمسك الطاعنة في دفاعها بأنها تسلمت المصوغات على سبيل البيع و ليس الاجارة دفاع جوهري التقات المحكمة عنه أخذاً بأقوال شاهد الاثبات واقوال الطاعن في محضر جميع الاستدلالات بأنها تسلمتها على سبيل الاجارة اخلال بحق الدفاع وقصور ^(٥) والدفوع القانونية التي تعيب أسباب الحكم اغفالها أولهما تلك التي تستند إلى القانون الموضوعي أي قانون العقوبات وثانيهما تلك التي تستند إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية .

(١) تمييز الطعن رقم ٦٧ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٥٠ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٦٧ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٥٠ ، وتمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٥٠ .
(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٩ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣١٧ .
(٤) تمييز الطعن رقم ١٣٣ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤١٠ .
(٥) تمييز الطعن رقم ٢٠٤ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٧/١٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٤٢ .

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول وسوف نتناول فيه تسبيب الحكم الناشئ عن الرد على الدفع المستمدة من القانون الموضوعي، وفي المطلب الثاني نتناول فيه تسبيب الحكم عند الرد على الدفع المستمدة من القانون الاجرائي.

المطلب الأول

تسبيب الحكم الناشئ عن الرد على الدفع المستمدة من القانون الموضوعي

تتعدد الدفع التي تستند إلى القانون الموضوعي ، وهي دفع إذا استوفت خصائصها ، تحتم على الحكم التعرض لها في أسبابه بالتنفيذ إذا لم يأخذ بها،^(١) وسوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة من الدفع الأكثر شيوعاً في ثلاثة فروع : نوضح في الفرع الأول مدى تسبيب الحكم عند الدفع بتوافر الدفاع الشرعي ، وفي الفرع الثاني نتناول مدى تسبيب الحكم حال توافر العذر القانوني أو الطرف القضائي المخفف ، ونتناول في الفرع الثالث مدى تسبيب الحكم عند الرد على الحالة العقلية للجاني.

الفرع الأول

مدى تسبيب الحكم عند الدفع بتوافر الدفاع الشرعي

نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات البحريني على الدفاع الشرعي كسبب مبيح بقولها " يجوز لمن وجد في حالة دفاع شرعي أن يدفع الخطر بما يلزم لردّه وبالوسيلة المناسبة " ؛ ونصت المادة ١٧ عقوبات بحريني على شروطه بقولها تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا توافر الشرطان الآتيان: ١. إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

٢. أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب. ويستوي في قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله ."

(١) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

ومن إستقراء النص أن حق الدفاع الشرعي هو حق عام يجوز لكل شخص يواجه عدواناً على النفس أم المال سواء وقع عليه أو وقع على غيره ، أن يستعمل القوة اللازمة إذا لم يكن في وسعه اللجوء إلى السلطة العامة . وعلى ذلك فمتى توافر الدفاع الشرعي والتزم المدافع بحد التناسب كان الفعل الذي إرتكبه مباحاً.^(١)

إستقر قضاء محكمة التمييز على أن الفصل في توافر حالة الدفاع الشرعي أو عدم توافرها هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى، وعلى ذلك فقد قضى بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل الاعتداء أو من الاستمرار فيه وتقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة للفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى التي رتبها الحكم عليها ^(٢)، وقضت بأن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة إذ أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ^(٣). وقضى بأن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها موضوعي متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها ذلك أن أساس الدفاع الشرعي هو رد العدوان .^(٤)

وقضى بأن استخلاص المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيبها على ذلك نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن ، ما يثيره في هذا الخصوص جدل موضوعي لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز ،^(٥) كما قضى بأن نفي الحكم حالة الدفاع الشرعي بما له أصله في الأوراق وبما مؤداه أن المتهم كان معتدياً النعي عليه في هذا الخصوص غير صحيح.^(٦)

وفي الفقه والقضاء المصري : فقد ثار البحث حول من يتحمل عبء إثبات الدفاع الشرعي هل هو النيابة العامة أو المتهم ، فذهب جانب من الفقه إلى أنه بناء على قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، لا يتحمل المتهم عبء إثبات وقائع الدفاع الشرعي وإنما يقع العبء على عاتق النيابة العامة من خلال واجبها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ، مما يتطلب إثبات عدم توافر أحد أسباب الإباحة التي

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، سنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية ، ص ٢٣٥.
(٢) تمييز الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٣٧١ .
(٣) تمييز الطعن رقم ٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٦٣ .
(٤) تمييز الطعن رقم ٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٦٣ - تمييز الطعن رقم ٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٠٣ .
(٥) تمييز الطعن رقم ٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٠٣ .
(٦) تمييز الطعن رقم ٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٧ .

تؤدي إلى نفي الجريمة ^(١)، وخلافاً لذلك اتجه رأي آخر إلى أن واجب النيابة يقف عند حد إثبات الجريمة من حيث ركنها المادي والمعنوي ؛ بينما يقع على عاتق المتهم إثبات الوقائع التي تنفي هذه الجريمة ومنها الدفاع الشرعي ^(٢)، وإذ دفع المتهم بأنه ارتكب الفعل المسند إليه في حالة دفاع شرعي وجب على المحكمة أن تمحص دفعه وتمكنه من تقديم الأدلة المؤيدة له، وإذا تبين لها أن الدفع في غير محله فقصت برفضه كان عليها أن تبين في حكمها الاسباب التي استندت إليها في ذلك وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه. ^(٣)

والدفع بإرتكاب الفعل في حالة الدفاع الشرعي هو من الدفوع الموضوعية، فلا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن الوقائع التي أثبتتها الحكم المطعون فيه دالة بذاتها على توافر حالة الدفاع الشرعي ففي هذه الحالة يكون الدفع مطولاً أمام محكمة النقض لأن تقصير المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع لا يغير شيئاً من فعله ولا يؤثره في تكييفه القانوني. ^(٤)

تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن النية: اعتبر المشرع البحريني تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن النية عذراً مخففاً للعقوبة وأجاز للقاضي أن يحكم بالاعفاء منها إذا رأى لذلك مقتضى ^(٥) عملاً بأحكام المادة ٢١ عقوبات التي تنص على أنه " يُعدّ تجاوزاً حدود الإباحة بحسن النية عذراً مخففاً، ويجوز الحكم بالاعفاء إذا رأى القاضي محلاً لذلك."

ويكون تجاوز حدود المدافع بحسن النية إذا اعتقد المدافع على خلاف الواقع أن ما يأتيه من أفعال لا يجاوز القدر الذي يكفي لرد الاعتداء فلم يقصد إحداث ضرر بالمعتدي أشد مما يستلزمه الدفاع. ^(٦) والواضح من النص أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي ولو بحسن نية لا يزيل عن فعل المدافع صفته كجريمة كما لا يحول دون مساءلته ؛ ومع ذلك فقد قدر المشرع أن حسن نية المدافع قد يبرر تخفيف العقاب عليه أو إعفائه من العقوبة . ^(٧)

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢.

(٣) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ - مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ، رقم ٣ ، س ٦.

(٤) نقض ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٢ ، ص ٦٨٩.

(٥) الدكتور هلالى عبدالله أحمد : شرح قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

(٦) الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي : الوجيز في قانون العقوبات البحريني ، ص ١٣٣ .

(٧) الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠.

الفرع الثاني

موقف تسبیب الحكم حال توافر العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف

أولاً : الإعذار القانونية :

الأعذار القانونية هي إما أعذار معفية من العقاب ، أو مخففة له والأعذار المخففة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وفق ما نص عليه تشريعنا الموضوعي فقد نصت المادة ٦٨ من قانون العقوبات البحريني على أن الأعذار نوعان: إما معفية من العقاب وإما مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وتنص المادة ٦٨ على أن أثر العذر المعفي يتمثل في المنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية باستثناء المصادرة .

١. الأعذار المخففة للعقاب :

حددت المادة ٧٠ الأعذار العامة المخففة قائلة مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يُعدّ من الأعذار المخففة كذلك حادثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وإرتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على إستفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق و الأعذار العامة كلها مخففة ولا أحد منها معفي من العقاب وإن عددها ثلاثة أعذار :

١. حادثة سن المتهم: عامل المشرع الحدث الجانح الذي جاوز الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر معاملة خاصة وخفف العقوبة عليه مراعاة لسنه ، ولعل الحكمة من ذلك أن الحدث الجانح ليس لديه ملكات استخدام الإرادة وحسن توجيهها إذا لم يتوافر لديه النضج الكافي ، هذا بالإضافة إلى أن تعريض هذا الحدث للعقوبات العادية يؤدي إلى إفساده بل إلى تدميره.^(١)

٢. إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة: كمن يسرق لإعالة أولاده أو يقتل أحداً شفقة عليه لما رآه يتألم من جراح خطيرة تأكد من أنها ستودي بحياته بعد دقائق خاصة إذ طلب هذا الأخير أن يوضع حد لآهاته وآلامه.^(٢)

٣. إرتكاب الجريمة بناء على إستفزاز خطير: وهو أمر موكل لمحكمة الموضوع فقد قضى بأن إعتبار إرتكاب الجريمة بناء على إستفزاز خطير من المجني عليه يُعدّ عذراً مخففاً ٧٠ عقوبات توقيع محكمة الموضوع العقوبة على الطاعن ولم ترى توافر هذا العذر بما لا مخالفة فيه للصورة الصحيحة التي إستخلصتها لا عيب.^(٣)

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٢٢.

(٢) الدكتور محمد شنه : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

٣ تمييز الطعن رقم ١٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٤٨ .

ومن الأعدار القانونية العامة عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ،^(١) بتعبير المادة ١/٢١ عقوبات بحريني تجاوز حدود الإباحة بنية سليمة .
ومن الأعدار الخاصة المخففة للعقوبة حالة استفزاز الزوج ،^(٢) وقد عالجته المشرع بموجب المادة ٣٣٤ عقوبات التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مَنْ فاجأَ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة .
ويسري هذا الحكم على مَنْ فاجأَ أحد أصوله أو فروعه أو أخوته متلبساً بجريمة الزنا .
ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد مَنْ يستفيد من هذا العذر " .

وبذلك فإن هذا العذر الخاص عذر الاستفزاز لا يسري إلا على جرائم عينها المشرع بذاتها وهي جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة كما لا يتحقق إلا في ظروف معينة وبالنسبة إلى أشخاص ، والأعدار الخاصة إلزامية للقاضي بخلاف الأعدار العامة ، والأعدار الخاصة متعلقة بجريمة محددة بالذات لا تطبق إلا عليها ، كحالة الزوج الذي يفاجئ زوجته بجريمة الزنا فيقتله وشريكه أو يعتدي عليهما فيؤدي ذلك إلى وفاة أو عاهة فتطبق عليه عقوبة الحبس بدلاً من السجن .

٢ . الأعدار المعفية من العقاب :

تسمى الأعدار المعفية من العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة ، ولم ينص المشرع على نظرية عامة للأعدار المعفية تطبق بطريقة مجردة بل حدد القانون الأعدار المعفية في كل حالة على حدة ووضع لها شروط خاصة فهي تفترض وقوع الجريمة بجميع أركانها.^(٣)
والأعدار المعفية من العقاب يطلق عليها أحياناً "موانع العقاب " ؛ وهي غير موانع المسؤولية رغم أن النوعين يقتضيان الحكم ببراءة المتهم ، إذ أن موانع العقاب لا صلة لها بالإرادة الآثمة ، أي بإدراك الجاني وإختياره ، بل تمثل شروطاً معينة يقررها القانون في جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب مع التسليم بأن فعله يُعدّ جريمة . وبأن مسؤوليته عن هذه الجريمة قائمة لا شبهة فيها لتوافر الإدراك وحرية الاختيار.^(٤)

وترجع العلة في تقرير الأعدار المعفية من العقاب إلى اعتبارات متعلقة بالسياسة العقابية ، حيث يوازن المشرع بين الفائدة التي يجنيها المجتمع من العقاب من ناحية والفائدة التي تتحقق بإعفاء

(٤) الدكتور هلالي عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

(٥) الدكتور هلالي عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

(٦) الدكتور فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦١٧ .

(٧) الدكتور أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ٨٦٧ .

بعض الأشخاص من العقاب ، على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم عن الجريمة من ناحية أخرى ، ويغلب المشرع لاعتبارات معينة واضحة الوجه الثاني من الفائدة الاجتماعية.(١)

٣. الأعدار المعفية من العقاب وموقف التشريع والقضاء البحريني :

وتكيف العذر القانوني سواء كان مخففاً أو معفياً من العقاب مسألة قانونية لا شبهة في ذلك، فيدخل في إشراف محكمة النقض تحديد عناصر العذر كما تتطلبها النصوص ويعتبر الخطأ فيها خطأ في تطبيق القانون أو تأويله بحسب الأحوال، مما تملك تصحيحه بنفسها والقضاء بالعقوبة المخففة أو القضاء ببراءة الطاعن لتوافر العذر المعفي بعد إدانته خطأ في محكمة الموضوع، أما تقدير توافر واقعة العذر من عدم توافرها فهي مسألة موضوعية تخضع لرأي محكمة الموضوع نهائياً.(٢)

ومن أمثلة الأعدار المعفية من العقاب ما نص عليه تشريعنا العقابي بموجب المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات من إعفاء من العقوبة من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٤٤-٣٤٥ عقوبات التي تعاقب على جرائم الاغتصاب وهتك العرض ، ثم أبرم عقد نكاح صحيح مع المجنى عليها . وما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية و ٣٤ فقرة أولى و ٣٦ فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة .

ويجب الدفع بتوافر العذر القانوني المخفف للعقاب أو المعفي أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز إذ أن تقدير موجب الإعفاء أو انتفائه موضوعي ، وعدم التزام المحكمة بالنقصي عن أسبابه إلا إذا دفع بذلك أمامها.(٣) فقد قضى بأن عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧، عدم قبول التمسك به أمام محكمة التمييز.(٤) وقضى بعدم إلتزام محكمة الموضوع بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع أمامها وفي غير ذلك عدم قبول التمسك به أمام محكمة التمييز.(٥)

(٣) الدكتور أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ٨٧٢.

(٢) الدكتور روف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٩٩ ، والطعن رقم ٢٩٨ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٣٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٣٥، ١٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٧٤. تمييز الطعن رقم ١٤٣، ١٧٥ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٤٢١ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٦١٧ .

وتراقب محكمة التمييز محكمة الموضوع في تطبيق توافر العذر المعفي من العقاب ومناطه إذا ما دفع المتهم أمامها بتوافره فقد قضى بأن الحكم قد خالف القانون وشابه القصور عندما استند في رفض طلب الطاعن عن الاعفاء من العقاب ، إذ إنه أنكر قصد الاتجار في المواد المخدرة رغم ثبوتها في حقه إستحداث جديد لشرط الاعفاء لم يوجب القانون إستناد الحكم إلى أن إرشاد الطاعن عن المتهم الثاني لم يؤدي إلى الكشف عن باقي الأشخاص الذين إشتراكوا معه في الجريمة دون أن يحدد من هم هؤلاء الأشخاص مخالفة للقانون وقصور^(١)، وقضى بأن الاعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية مناطه أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة في حالة إبلاغ السلطات عن الجريمة بعد علمهم بها إمتداد الاعفاء في حالة الكشف عن كل من كانت له صلة بتلك الجرائم وإن لم تصل إلى حد إعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها. مؤدي ذلك شموله المصدر الذي حصل منه مرتكب الجريمة على المخدر الذي ضبط معه للاتجار فيه.^(٢)

ولأن الدفع بالإعفاء من الدفوع الجوهرية ومن ثم فإن أعراض الحكم عنه يُعدّ قصوراً في التسبب وقد قضى بأن إدانة الطاعن بجريمتي حيازة وبيع مادتين مخدرتين [حشيش وهيروين] في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وحيازة وإحراز بقصد التعاطي مادة مخدرة "حشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأوقعت عليه المحكمة العقوبة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له تمسك الطاعن في دفاعه بطلب إلغاء الحكم والقضاء ببرائته لأنه يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ دفاع جوهري أعراض الحكم المطعون فيه عنه قصور.^(٣)

ثانياً : الظروف المخففة:

لم يحدد المشرع الظروف المخففة وإنما أجاز للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة وهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه إستعمال الرأفة ، ولا الرد علي هذا الطلب.^(٤)

ولقد نص المشرع البحريني على ظروف التخفيف في المادة ٧٢ حيث قال : " إذا توافر في الجناية ظرف رأي القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيف العقوبة. فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت، وإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز

(١) تمييز الطعن رقم ٢٤٨ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٩٩ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٢٢٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٨٣ .
(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٥ ، ١٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٧٤ .
(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٢٤ .

إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، وإن كانت عقوبتها السجن المؤقت يحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة ويجوز له إنزالها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر". أما ظروف التخفيف في الجرح فقد نص عليها المشرع في المادة ٧٤ وأحال كيفية التخفيف إلى المادة ٧٣.

وينفرد القاضي بإستخلاص موجبات التخفيف باعتباره بحثه في هذا الشأن متعلق بالواقع وليس بالقانون ومن ثم يفلت بشأنه من الخضوع لرقابة محكمة النقض مالم يخولها القانون على سبيل الاستثناء دوراً في تقدير العقوبة والالتزام على المحكمة بتحديد ماهية الظروف التي إستدعت في تقديرها أخذ الرأفة بالمتهم.^(١)

وقد ترك تشريعنا الظروف القضائية المخففة لتقدير قاضي الموضوع تركاً كلياً كما هو الواضح من النص وعلى ذلك فإن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع وبعدم إلزامها ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي إرتأته،^(٢) وقضت بأن تخفيف العقوبة في الجرح لوجود ظرف مخفف جوازي للمحكمة، عدم إلزامها بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة.^(٣)

ولما كانت تقدير العقوبة من إطلاق محكمة الموضوع فإنها غير مطالبة بالإشارة إلى نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فقد قضى بأن تقدير العقوبة من إطلاق محكمة الموضوع ويبني على ذلك عدم إلزامها ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعتها بالقدر الذي إرتأته إنزالها حكم المادة ٧٢ عقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة تدخل في نطاق الحدود التي رسمها القانون.^(٤)

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع لم يحدد ماهية هذه الظروف المخففة وإنما وقع فيها للقاضي على بياض، بحيث ترك له استظهارها.^(٥) وفي ذلك يقول قضاء النقض " أن أحوال الجريمة التي تقتضي رأفة القضاة والتي ورد ذكرها " . في المادة ١٧ عقوبات لا تنصب على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول بلا شك كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامي من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذي ارتكب العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابس والظروف بلا استثناء ، أي الظروف

(١) الدكتور أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٩٠٩ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٩ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣١٧ .

تمييز الطعن رقم ١٩١ جنائي لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢٠١٢/١١/٣١ مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ص ٦١٧ .

(٤) تمييز الطعون أرقام ١٢، ١٥، ٢٣ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، ج ١٤ ، ص ٧٧٢ .

(٥) الدكتور محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٦٠ .

المادية والظروف الشخصية ، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي تلك التي ترك للقاضي أن يأخذ منها ما يراه موجباً للرأفة .^(١)

الفرع الثالث

مدى تسبب الحكم عند الرد على الحالة العقلية للجاني

تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات البحريني على أنه " إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو إختلال عقلي أو نفسي جسيم أو أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضي بإيداعه مأوى علاجي".

ويلاحظ أن المشرع البحريني وإن ذكر الإختلال العقلي والضعف العقلي أو النفسي الجسيم فإن ذكر هذه الاسباب ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط .^(٢)

فالجنون في معناه الطبي خلل يصيب القوى الذهنية بعد إكتمال نموها فيؤدي إلى إنحراف نشاطها على النحو الطبيعي المألوف وهو أنواع متعددة، فهناك الجنون العام أو المطبق الذي ينال ملكتي التمييز والاختيار معاً ويتصف بالاستمرار. وهناك الجنون المتقطع أو الدوري الذي يتخذ صورة نوبات تعترى المريض بصفة دورية وتفصل بينها فترات إفاقة بحيث تكون قواه الذهنية معتلة خلال النوبة وطبيعية أثناء فترة الإفاقة. وهناك الجنون المتخصص الذي يمثل في عقيدة وهمية تسيطر على المريض وتجعل ملكته الذهنية فيما يتصل بها مختلفة بينما تكون طبيعية في النواحي الأخرى، وهناك أخيراً الجنون الجزئي الذي يقتصر على ملكة الاختيار دون التمييز ويتخذ صورة دوافع شاذة تسيطر على إرادة المريض ولا قبل له بمقاومتها ومنها تدفعه إلى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالسرقة أو الحريق^(٣)، ويدخل في الجنون جنون الشيخوخة ويمكن أن يصاب به الأصغر سناً (جنون مبكر) وهي حالة خاصة من المرض العقلي يميزها تخلف أو سقوط تدريجي للحياة النفسية أو العقلية بعد نضجها.^(٤)

على أن مدلول الجنون في القانون يتسع ليشمل البله أو ما يسمى بالضعف العقلي، وهي حالة تصاحب الشخص منذ ولادته وتقيد ملكاته الذهنية دون مستوى النضج الطبيعي.^(٥)

أما العاهة العقلية فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التمييز أو الاختيار وأظهرها الهستيريا والصرع واليقظة النومية و النورستانيا، فالصرع تنتاب المريض نوبات صرعية يفقد فيها قدرته

(١) نقض ١٩٣٤/١/٨ القواعد القانونية ، ج ٣ ق ١٨١ ، ص ٢٣٥ .

(٢) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٣) الدكتور عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س ١٩٧١ ، ص ٢٢٣ .

(٤) الدكتور أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام ، دار النهضة العربية ، س ٢٠١١ ، القاهرة ، ص ٥٥٤ .

(٥) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٣ ، ص ٦٧٤ .

على السيطرة على أعضائه أو على ذاكرته بالكلية والغالب أن يقترن الصرع بمظاهر بدنية تبدو خلال النوبة كالتشنج وإضطراب الجهاز التنفسي.^(١)

والليقطة النومية وفيها ينفذ النائم أفعالاً دون وعي^(٢)، وتشمل النورستانيا في ضعف يصيب الجهاز العصبي يفقده القدرة على التحكم في أعضاء الجسم ويؤدي تبعاً لذلك إلى إضعاف سيطرة المريض على أفعاله وإنقاص مقدرته على مقاومة المثيرات التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم.^(٣) والهستيريا وهو خليط بين الحقيقة والتمثيل أي يبدئ الفرد بالتظاهر بالمرض فيمرض فعلاً فتراه يتظاهر بالكم أو الشلل أو الصم وأحياناً يكون الفرد بالفعل غير قادر على الكلام أو الحركة وعادة ما تظهر هذه الأعراض أمام عدد من الناس كمن يتظاهر بالانتحار أمام الجميع وتشمل الجرائم التي يرتكبها المصاب في السب والقذف.^(٤)

وعالج المشرع البحريني حالة ما إذا كان من شأن الخلل العقلي إنقاص القدرة على الإدراك والاختيار إذ قرر بأن الجاني يُسأل مسؤولية ناقصة فتخفف عليه العقوبة المقررة للجريمة التي إقترفها أو يودع مأوى علاجياً،^(٥) فنص بموجب المادة ٣٣ عقوبات على أنه "إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة طبقاً لأحكام المادتين ٧١، ٧٣ أو بإيداعه مأوى علاجياً".

ووفق ما نص عليه بموجب المادة ٣١ عقوبات "ألا مسؤولية على من ارتكب الفعل من غير إدراك واختيار) والمشرع البحريني اهتم بالنتيجة دون الوسيلة فقد أجاز للمحكمة أن تمنع عنه المسؤولية في هذا المجال إلا إذا فقد المتهم الإدراك والاختيار ، تاركاً الباب مفتوحاً أمام العلم الحديث، هذا فضلاً عن أن المشرع البحريني أعفى رجال القانون من البحث في أنواع الأمراض النفسية والعقلية والعصبية وهي من الكثرة بما لا تطبقها مجلدات ، فمتى أثبت التقرير الطبي أن المتهم كان حال ارتكاب الجريمة فاقداً أو مختل الإدراك (أي الإرادة) يستطيع التصدي القاضي للدعوى دون الرجوع إلى مفهوم الجنون أو العاهة العقلية،^(٦) وتصرح المادة ٣٣ عقوبات بشرط معاصرة المرض للجريمة بقولها وقت ارتكاب الجريمة للقول بإمتناع العقوبة أو بتخفيفها.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات العام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

(٣) الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ٥٥٤.

(٤) الدكتور محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢.

(٥) الأستاذ الدكتور هلالى عبدالله أحمد والدكتور محمد شنة : أصول علمي الإجرام والعقاب ، ص ٢٠٠٨ ، ص ٩١ .

(٦) الدكتور محمد شنة : قانون العقوبات البحريني ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٧) الأستاذ الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي : الوجيز في قانون العقوبات البحريني القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

وأثبت المرض العقلي لا يكون إلا بتقرير نهائي (لا ابتدائي) ومن مستشفى حكومي متخصص بالأمراض النفسية والعصبية بوصفها ^(١) حسبما تصرح المادة ١ من قرار وزير الصحة ٣ لعام ١٩٨٣ هي المختصة بعلاج مدمني المخدرات والمسكرات.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن الفصل في ثبوت الجنون أو المرض العقلي وتوافر شروط إمتناع المسؤولية من اختصاص قاضي الموضوع ما دامت المحكمة تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، فقد قضى ((على أن المرض الذي تنعدم به المسؤولية قانوناً هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وأن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإغفاء من المسؤولية الجزائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة)).^(٢)

وأنه في حالة الدفع بإمتناع المسؤولية عن الجريمة لإصابته بالجنون فانه يتوجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع لإحتمال إمتناع العقاب كأثر له وإلا وصم الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، فقد قضت محكمة التمييز بأن تمسك المدافع عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم مسؤوليته عن الجريمة لإصابته بالجنون وبعدم صحة إقراره لصدوره نتيجة تلك العاهة، طلبه ضم ملفه العلاجي من المستشفى المعالج له وعرضه على خبير الطب النفسي لتحديد مدى مسؤوليته، دفاع جوهرى مؤداه إنتفاء مسؤوليته إذ ثبت صحته وفق المادة ٣١ عقوبات، ذلك أن تقدير حالة المتهم ، إختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . وجوب تعيين خبير للبت فيها لإحتمال امتناع العقاب كأثر لها احكامها عن ذلك عليها إيراد أسباباً سائغة لقضائها برفض الدفع بانتفاء المسؤولية تخلف ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.^(٣)

ومدت محكمة التمييز رقابتها على قاضي الموضوع ولم تترك ذلك لمحض قناعته وذلك في الجنون الطارئ بعد اقرار المتهم الواقعة وأثناء المحاكمة فقد قضت بأنه يعد إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إعراض المحكمة عن طلب المدافع عن المتهم عرضه على لجنة طبية لفحص حالة موكله العقلية لجنون طراً عليه بعد مقارفته الجريمة ذلك أن المقرر وبموجب المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم طراً عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ذلك أن الشارع قد استهدف من هذا النص تحقيق

(١) الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي : الوجيز في قانون العقوبات البحرينى ، المرجع السابق ، ص ٢٨١.
(٢) الدكتور يوسف عبدالهادي خليل الأكياي ، والأستاذ حسن عبدالرزاق : مجموعة الأحكام الجنائية التي أصدرتها محكمة التمييز من السنة الأولى إلى العاشرة ، تمييز الطعن رقم ٥ جنائي لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ ص ١٦٢.
(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٥٢ .

مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالاته في كلتا الحالتين بصورة حقيقية حاسمة ، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات وإجازة ذلك له في مواد الجناح إلا لمعاونته ومساعدته في الدفاع فحسب ، وبالتالي فإذا ما عرضت له عاهة في العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط في هذا الحالة إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون في مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومراجعته وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن بأن المتهم كان في حالة إدراك تام ووعي كامل وكانت لديه حرية الاختيار وقت مقارفته الجريمة وبالتالي تكون مسئوليته كاملة عما وقع من فعل فإن ذلك لا يواجه دفاع الطاعن من أنه كان مصاباً بمرض عقلي أثناء محاكمته والذي طرأ عليه بعد ارتكاب الحادث وطلبه عرضه على هيئة طبية لفحص حالته العقلية ولا يصلح رداً عليه وسبباً لإطراحه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه .^(١)

المطلب الثاني

تسبيب الحكم بشأن الرد على الدفوع المتعلقة بالقانون الإجرائي

تمهيد :

لتمكين محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون فإنه يتوجب على الحكم الرد على الدفوع الإجرائية الجوهرية المختلفة مثل : بطلان القبض أو الاستيقاف ، أو التفتيش ، أو الاعتراف ، أو التلبس ، أو محضر الاستدلال ، أو التحقيق ، أو الإحالة لأي سبب ويُعدّ قصوراً في التسبب الرد غير الكافي أو غير السائغ ، كما وإن الرد على هذه الدفوع بأسباب كافية ، لكنها تتضمن خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله ، يقتضي نقض الحكم لمخالفة القانون الإجرائي أو الموضوعي بحسب الأحوال .

(١) تمييز الطعن رقم ١٣٠ و ١٤١ و ٢٠١٣ جلسة ٢٠١٤/٤/٢١ غير منشور .

وتتعدد الدفوع المستندة إلى القانون الإجرائي فمنها : الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، والدفع ببطلان الاستجواب أو المواجهة ، ومنها أيضاً الدفع ببطلان الاعتراف أو إنكار صدوره ، أو ببطلان ورقة التكاليف بالحضور والدفع بعدم الاختصاص ، والدفع بانقضاء الدعوى ، ولكننا في هذا المطلب سوف نعالج تسبيب الحكم في الرد على الدفوع المستمدة من القانون الإجرائي ، لكننا نختار منها أكثرها شيوعاً في العمل ، وسوف نوزعها إلى أربعة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول : تسبيب الحكم عند الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

الفرع الثاني : تسبيب الحكم عند الدفع ببطلان الاستجواب أو المواجهة .

الفرع الثالث : تسبيب الحكم عند الدفع ببطلان الاعتراف .

الفرع الرابع : تسبيب الحكم عند الدفع ببطلان الشهادة .

الفرع الأول

تسبيب الحكم عند الدفع ببطلان القبض والتفتيش

أولاً : القبض :

القبض على المتهم يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة ، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ^(١) والقبض بطبيعته إجراء تحقيق ولذلك لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة مختصة بالتحقيق ، وإذ كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة ، فذلك لأنه خول المأمور في هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية ^(٢).

والقبض بطبيعته إجراء يمس بالحرية الشخصية والتي نص الدستور على كفالتها وفقاً لأحكام القانون ، فقد نص الدستور بموجب المادة ١٩قرة أ على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً لأحكام القانون وفصل الدستور في حماية الحرية الشخصية ، فنص بموجب المادة المذكورة (فقرة ب) على إنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو فقد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ، وبرقابة من القضاء " .

(١) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

خول المشرع البحريني مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم إذا توافرت شروط معينة نص عليها ، إذ خوله إصدار الأمر بالضبط والإحضار ، وخوله في بعض الحالات مجرد الطلب من النيابة العامة أن تصدر الأمر بالقبض على المتهم.^(١)

ثانياً : التفتيش وأهميته ومحلّه وحالاته :

التفتيش هو البحث في مستودع أسرار فرد معين عن أدلة تفيد التحقيق بشأن جريمة معينة (جنائية أو جنحة) وتقوم الدلائل الجدية ضد هذا الشخص على ارتكابه لها ، وقد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش شخص هذا الفرد كما قد يكون أمكنة خاصة به لها حرمتها .^(٢) ولذلك فهو عمل من أعمال التحقيق وليس عملاً من أعمال الاستدلال ، والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .^(٣)

أهمية التفتيش : التفتيش من أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس حريات الناس ، فهو بحث في مستودع أسرارهم التي يحرصون على الاحتفاظ بها لأنفسهم ، واعتداء على حرياتهم في صون أسرار مساكنهم وأشخاصهم ، ولذلك حرصت الدساتير على رفع أحكام التفتيش إلى مصاف المبادئ الدستورية^(٤) خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت مادته الثانية عشر على أن " ألا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون ، من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

وقد نص الدستور البحريني المعدل في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ في المادة ١٩ " بأن الحرية الشخصية مكفولة وفق أحكام القانون وأنه لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا بموجب أحكام القانون ، وبرقابة من القضاء ونصت المادة ٢٥

(١) ولقد تضمنت المواد ٥٥-٥٦-٥٧ النص على هذا الموضوع ، حيث نصت المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أنه إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بواسطة أحد أفراد السلطة العامة بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر ، وسلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم واتخاذ الإجراءات الجبرية في مواجهته ، كما نصت عليها المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم . وأوجبت المادة ٥٧ إجراءات جنائية على مأمور الضبط أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه وذلك بقولها يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة . وقد نصت على الحالة التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني في قولها : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات التي تزيد مدتها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(٤) الدكتور حسن شلبي يوسف : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة - س ١٩٩٢ ، ص ٦٠ .

على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء وفي حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون أو بالكيفية المنصوص عليها فيه " .

وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر وقد اضمي المشرع حمايته على هذا المحل باعتباره مكوناً لسر الفرد ، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين ولا المسكن كمخبأ خاص وإنما السر الذي يحمله فقط .^(١)

ويختلف التفتيش اختلافاً بيناً عن دخول الأماكن سواء أكانت منازل أم محال عامة إذ قد يتم التفتيش دون حاجة إلى دخول الأماكن كما لو وقع على شخص خارج مسكنه . كما أن دخول الأماكن قد يكون لغير التفتيش كما لو كان الدخول لتنفيذ أمر بالقبض أو لمعاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات حالته ، ولذا فإن أحكام التفتيش تحمي مستودع السر .^(٢)

ونص المشرع البحريني على الحالات التي يجوز فيها دخول المسكن بموجب المادة ٦٥ إجراءات جنائية فقرر أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك " .

ثالثاً : بعض من النصوص الإجرائية التي تنظم التفتيش في التشريع البحريني :

التفتيش من إجراءات التحقيق التي لا يجوز من حيث الأصل لمأمور الضبط القضائي ولكن المشرع البحريني أجاز له تفتيش الأشخاص والمساكن في حالات عديدة هي^(٣):

(١) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

(٢) الدكتورة فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

(٣) وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور حيث يجوز له تفتيش مسكن المتهم لضبط ما له علاقة في كشف الحقيقة بشرط أن تكون هناك إمارات قوية على وجود أشياء لها علاقة بالجريمة وفق مقتضى نص المادة ٧٦ إجراءات. ونصت المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم قانوناً يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يميناً بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة.

ونصت المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أن يخفي شيئاً مما يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

رابعاً : موقف التشريع البحريني من الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١. نسبية الدفع بالبطلان :

وبطلان التفتيش على أية حال بطلان نسبي استقر عليه القانون الإجرائي وقضاء النقض السائد .^(١) ففي التشريع الإجرائي البحريني يبدو أن بطلان القبض والتفتيش ببطلان نسبي ويستفاد ذلك من نصوص التشريع وأحكام القضاء وهو أمر مستفاد من نص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي نصت على أنه : يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محامي وحصل الإجراء بحضوره وبدون اعتراض منه . وعلى ذلك استقر قضاء محكمة التمييز فقد قضى بأن عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش وأنه ليس له النعي على المحكمة قعودها على الرد على هذا الدفاع ولا يقبل منه التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.^(٢) وأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش قانون مختلط بواقع عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة وأن قبوله أمامها مشروط .^(٣)

التفتيش والقبض أثرهما حتمي لنسبية البطلان وعلى ذلك فإنه لا يجوز الاستفادة منه إلا من كان ضحية أثر هذا الإجراء الباطل .^(٤) ولذلك قضى بأنه لا يقبل الدفع ببطلان تفتيش المسكن إلا من صاحب هذا المكان .^(٥) وأنه لا صفة لغير من وقع الإجراء الباطل ضده أن يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع سابق على وجوده.^(٦) وأنه لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، عدم جواز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطل إلا من شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم .^(٧) وأنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إلا من حائز المكان ولو كان له فائدة فيه وأن رضا المستأجر بتفتيش المكان وعدم إدعاء حيازته واستجاره لا يبطل التفتيش .^(٨)

(١) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

(٢) تمييز الطعون أرقام ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٩٢ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١١٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ – جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٦٨ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨٧ .

(٧) تمييز الطعون أرقام ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٦/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٦٤ .

(٨) تمييز الطعن رقم ١٠٨ ، ١١١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٢٤٩ .

ويرى جانب من الفقه المصري أنه إذا خولفت الشروط القانونية للقبض وقع باطلاً ، ولما كانت شروط القبض قد ورد النص عليها في الدستور المصري وفق المادة ٤١ من الدستور ، فإن مخالفة هذه الشروط يترتب عليها البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام ، وما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري من وضع بطلان القبض بين أمثلة البطلان النسبي تفهم على أن الدستور المصري صدر في سنة ١٩٧١ ، وكان ذلك بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠ ولذلك فليس صحيحاً ما قضت به محكمة النقض من أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض الباطل في الدفع بهذا البطلان ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة لأن هذا القضاء يتعارض مع المادة ٤١ من الدستور،^(١) لأن كل ما ورد في الدستور من قواعد هو من النظام العام .^(٢)

٢. شرط المصلحة في الدفع ببطلان القبض أو التفتيش :

ينبغي ان تتوافر مصلحة ما للطاعن في الدفع ببطلان القبض أو التفتيش الذي وقع عليه بمعرفة رجال السلطة العامة ومناطق مصلحته في توافر الشرطين مجتمعين فإذا انتفى أي من الشرطين فقد أنتفتت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتى إذا وقع باطلاً بالفعل أولهما : أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى وثانيهما : أن يكون الحكم المطعون فيه قد عوّل بصفة أصلية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوى الصحيحة . إذا لا شك فيه أن إجراءات المحاكمة يجب أن تبني على إجراءات صحيحة .^(٣) وعلى ذلك فقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن الدفع ببطلان القبض أو التفتيش وما ترتب عليه دفاع جوهري ، وجوب مناقشته والرد عليه متى عوّل الحكم في قضائه على الدليل المستمد منه ، عدم كفاية سلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً طالما كان وليد إجراء غير مشروع^(٤). وقضى بأن الدفع بالبطلان إجراء جوهري على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى عول الحكم في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه^(٥) وقضى

(١) الدكتور عبدالرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .
(٢) حيث نصت المادة ٤١ من الدستور المصري على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة " .
(٣) الدكتور خلف الله أبو الفضل عبدالرؤوف : القبض على المتهم ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ص ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٧ .
(٤) تمييز الطعن رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٦/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٨٥ .
(٥) تمييز الطعن ٩٧ ، ١٠١ ، ١٤٥ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣١ .

بعدم جواز التعويل على دليل مستمد من تفتيش باطل،^(١) وقضى بأن أثر بطلان القبض والتفتيش عدم جواز الأخذ بالدليل المستمد منه أو التعويل على شهادة مَنْ أجروه .^(٢)

وفي توافر المصلحة في الدفع مبطلات التفتيش استقر قضاء محكمة التمييز على أنه ليس لغير صاحب المنزل الذي أجري تفتيشه الدفع ببطلان التفتيش كما وأن المصلحة تعد منتفية في الدفع بالبطلان بتفتيش المسكن إذا لم يسفر عنه دليل أستند إليه الحكم في الإدانة .^(٣) وأنه لا صفة ولا مصلحة محقة في الدفع بالبطلان في ذلك لمن لم يقع ضده حتى ولو كان يستفيد منه وذلك لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحقة على وجوده .^(٤)

٣. في الاستناد إلى دليل منفصل عن القبض والتفتيش الباطل :

فقد قضى بأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض ومنها الاعتراف اللاحق .^(٥)

ولكن الأمر يختلف في حالة دفع المتهم ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس فقد قضى بأن تمسك الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس في حقه بأن إطراح الحكم له بأن اعترافه أمام النيابة العامة دليل قائم بذاته غير مترتب عليه وإن كان باطلاً وتعويله على شهادة من أجره رغم امتناع ذلك لوضوح الدفع قصور .^(٦)

كما قضى بأن البطلان أثراً للقبض والتفتيش الذي يجري في غير حالات التلبس ويستطيل ذلك إلى أي دليل مستمد منهما .^(٧)

والدفع ببطلان القبض والتفتيش في قضاء محكمة التمييز من الدفوع المختلطة بواقع وبالتالي فلا يجوز التمسك بهما أمام محكمة التمييز لأول مرة ، إذ هما من الدفوع المتعلقة بالبطلان النسبي ، فقد قضى بأن الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بواقع لا يجوز آثاره لأول مرة لدى محكمة التمييز كالدفع ببطلان القبض ،^(٨) أو الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات

(١) تمييز الطعن رقم ١٦٤ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٦/٣٠ ، مجموعة الأحكام ١٩ ، ص ٥٦٨ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/١٠/١ ، ص ٣٨٥ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣١٨ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٠١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٧٨ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٧/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٧٧ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٥٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/١٠/١ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٨٥ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/٩/١٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٤٢ .

(٨) تمييز الطعن رقم ١٩٨ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٠٥ .

(١). وقضى بأن سقوط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجرح والجنابات مناطه حصول الإجراء في حضور المتهم بدون اعتراض منه م ١/٢٨٣ إجراءات جنائية (٢) .

الفرع الثاني

تسبب الحكم عند الدفع ببطلان الاستجواب أو المواجهة

الاستجواب هو سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وأوجه دفاعه فله الحرية التامة في أن يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة أو لا يجيب عليها ، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة ، لأنه لا يستجوب عادة إلا عن تهمة موجهة إليه وقائمة على قرائن كافية فتكون إجابته قبل كل شيء لنفي التهمة عن نفسه ، فإذا امتنع عن الإجابة فقد تبقى التهمة قائمة من غير نفي (٣) ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتاً أو نفياً . (٤)

ويعرفه (Giovanni Leone) بأنه العمل الإجرائي الذي تقوم بمقتضاه السلطة القضائية بالتعرف على شخصية المتهم ومواجهته بالاتهام المسند إليه . (٥) ويعرفه (Golcakluf.L'interrogatoire) : أن الاستجواب عبارة عن مجموعة من أسئلة القاضي المحقق وأجوبة من المتهم . (٦) ويأخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه حيث أن أحكامه مستقرة على أن الاستجواب ما هو إلا تبادل أقوال بين القاضي " المحقق " والمتهم (٧) .

والاستجواب يُعدُّ أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والذي يهدف إلى الوصول إلى حقيقة الواقعة ، إذ هو الإجراء الوحيد الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى للتأكد من مدى جديتها ،

(١) تمييز الطعن رقم ١٧٤ جنائي لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/٦/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١١٥ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١١٧ ، الطعن رقم ١٨٧/١٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٧٤ .

(٣) الدكتور محمد الغرباني المبروك أبو خضرة : استجواب المتهم وضماناته في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، ط ١ ، س ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٧٧٣ .

(٤) الدكتور ممدوح خليل بحر : مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، س ١٩٩٨ ، ص ٢١٩ .

(٥) Giovanni Leone , Trattatidi Divito Processuale Penal Napoli.v. II p252 .

(٦) Golcakluf.L'interrogatoire matiere penale , Eude de Droit Neuuchateloise , these Neuuchatel . 1952.p51.

(٧) نقض فرنسي ١٩٦١/١١/٣٠ يلتان ١٩٦١ . ق ٤٩١ .

ومن ثم إحالة الدعوى للمحكمة فيها وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكبها . إذا فالاستجواب عمل من أعمال التحقيق بل يُعدّ من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها .

ويتجه بعض الفقه إلى أن الاستجواب وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري له طبيعة خاصة مختلطة ولا سيما في مرحلة التحقيق ووسيلة دفاع يستخدمها كيفما يشأ بل أنه صفة الدفاع هي الغالبة لأنه لا يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه ، أي أن في أوله اتهام وفي آخره دفاع ، ويمكن اعتباره من ناحية ثالثة مصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق ، حيث تستطيع سلطة التحقيق من خلاله أن تستقي منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة قبل المتهم.^(١)

والمواجهة هي الجمع بين متهم وآخر أو بين المتهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر فإن كان بينهما تناقض طوب كل منهما بتوضيحه ،^(٢) وفي معنى آخر المواجهة تتمثل في وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر ، لكي يسمع المتهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معنية فيرد عليها أما بالتأييد أو النفي . وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة إذ إن المواجهة تعقب الاستجواب أغلب الأحوال ، فهي تكون الوسيلة التي تجري بها صحة أقوال المتهم أثناء استجوابه حيث يتبين أثناء الاستجواب بأن هناك تناقض بين أقوال متهم وأقوال شاهد إثبات أو متهم آخر.^(٣)

حظر استجواب المتهم لدى القضاء :

إن إجراء الاستجواب لدى القضاء طبقاً لأحكام القانون البحريني والمصري محظور لا يسمح به إلا عند موافقة المتهم أو وكيله ، إذن فالقاعدة أن الاستجواب غير جائز أمام جميع درجات التقاضي وذلك وفق صريح نص المادة ٢٢٤ فقرة ١ إجراءات بحريني والمادة ٢٧٤ فقرة ١ إجراءات مصري بقولهما " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك . وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي نظره إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات ، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى " .

(١) الدكتور محمد سامي النيراوي : استجواب المتهم ، دار النهضة العربية القاهرة ، س ١٩٩٦ ، ص ٥ .

(٢) لدكتور محمد الغرياني المبروك أبو خضرة : استجواب المتهم وضمائنه في مراحل الدعوى المختلفة ، المرجع السابق ، ص ٨٠٨ .

(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧١٣ .

والعلة التي قصدها المشرع في الفقرة الأولى من النص السابق هي توفير حد أقصى من الحماية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة من مراحل الدعوى الجنائية فترك له الحرية الكاملة في الكلام دون دفعة إليه مضطراً من خلال الاستجواب الذي يدفع المتهم أحياناً إلى ذكر أقوال ليست من صالحه أو صالح دفاعه ، وبالتالي يسيء إلى مركزه القانوني في القضية مما يؤدي أحياناً إلى إدانته ، فالمشرع قد اعتبر إجراء الاستجواب في دور المحاكمة وسيلة دفاع وأغفل طبيعته الأخرى بصفته إجراء تحقيق أيضاً كما هو الحال بالنسبة لوضعه في مرحلة التحقيق الابتدائي^(١) كما وأن الخطر الوارد على المحكمة في الامتناع عن الاستجواب يجد حدوداً له في قبول المتهم ذلك^(٢) . فالمشرع حظر الاستجواب أثناء مرحلة المحاكمة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مناقشة تفصيلية تستعرض فيه المحكمة كافة الأدلة والشبهات المجتمعة ضد المتهم ، فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يعرضه إلى قول ما ليس في صالحه ، خاصة وأن ظروف المحاكمة ما يحيط بها من رهبة يكشف ذلك صراحة أو ضمناً عن اعتراف المتهم على غير إرادة منه^(٣) .

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على ضمانتين هامتين بالنسبة لكل متهم في جناية في المادتين ١٢٤ فقرة ١ ،^(٤) والمادة ١٢٥ فقرة ١ ، وتقابلها نص المادتين ١٣٤ فقرة ١ و ١٣٥ فقرة ٢ إجراءات بحريني.

فقد نصت المادة الأولى على أنه " في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير ، ونصت المادة الأخرى على أنه يجب أن يُمكن المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك " .

(١) الدكتور محمد سامي النبراوي : المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .
(٢) الدكتور عادل أحمد بشير : ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، س ٢٠٠١ ، ص ٣٢٥ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٢٩ و نقض ١٩٢٩/١/٣ مج قانونية ج ١ ق ١٠٤ ص ١٢٣ .

(٤) استبدل نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات المصري بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وبالإضافة للفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بحيث أصبح نص المادة الآتي : لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور ، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار . وإذا لم يكن للمتهم محام ، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق ، من تلقاء نفسه ، أو يندب له محامياً . وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعين له من دفع أو طلبات أو ملاحظات .

ويخضع بطلان الاستجواب من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان التي وردت في المادة ٣٣١ إلى ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تقابلها المواد من ٢٨١ إلى ٢٨٦ إجراءات بحريني إلا أننا نشير إلى البطلان المتعلق بالاستجواب .

فيبطل استجواب المتهم إذا خولفت في إجراءاته قواعد جوهريّة ، ويكون البطلان مطلقاً إذا خولفت قواعد جوهريّة تحمي مصلحة عامة فيكون البطلان مطلقاً إذا خولفت القواعد التي تحدد ولاية السلطة التي تجري الاستجواب ، كما لو ندب لإجرائه مأمور الضبط القضائي أو إجراءه تلقائياً أو إذا خضع المتهم أثناء استجوابه لعامل أثر على حرية إرادته كإكراه مادي أو معنوي أو خداع بطل الاستجواب .^(١)

ويكون البطلان نسبياً إذا خولف ما نصت عليه المادتين ١٣٤ فقرة ١ و ١٣٥ فقرة ١ إجراءات بحريني سائلة الذكر والمقابلة للمادتين ١٢٤ فقرة ١ ، و ١٢٥ فقرة ١ إجراءات مصري إذا لم يدع محامي المتهم للحضور أو لم يمكن من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو لم يحط علماً بالتهمة^(٢) . ولذا يتوجب على المتهم التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع وأن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها وإذا تمسك به صاحب المصلحة وهو المتهم وجب على الحكم أن يتعرض له بأسباب مقبولة وإلا كان قاصراً. مما يعيبه ويستوجب نقضه طالما استمد منه الدليل الذي يكون قد أسفر عنه الاستجواب أو المواجهة الباطلين الذي اتخذته الحكم عنصراً من عناصره الأساسية التي يقوم عليها^(٣). وإذا تقرر بطلان الاستجواب بطلت كذلك الإجراءات التي ترتبت عليه وكانت أثراً مباشراً له ، وأهم ما يبطل الاعتراف الذي أدلى به المتهم أثناء الاستجواب الباطل والأمر بالحبس الاحتياطي الذي أعقب الاستجواب الباطل باعتبار أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق أما الإجراءات السابقة عليه والتي تمت صحيحة أو اللاحقة عليه والتي لم يترتب عليها أثراً مباشراً له فلا يمتد إليها البطلان.^(٤)

ولا شك أن الضمانات السابقة قُصد بها مصلحة المتهم ، ولهذا فإن اغفالها يترتب عليه بطلان الاستجواب وما بنى عليه من إجراءات بشرط أن يتمسك المتهم بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع ،

(١) Henkel 50,5,230 schmidt,560

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ .
(٣) الدكتور محمود مصطفى محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ ، الدكتور محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٣ .
(٤) مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية معلق عليه ، المرجع السابق ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٧١٨ نقض ١٩٤٧/١٦/١٦ مج ق / ج ٧ ق ٣٧ ص ٣٦ ، ونقض ١٩٥٦/٤/١٧ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ مج أحكام س ٧ ق ١٧ ، ص ٦١٤ .

ولا يكون حقه قد سقط في الدفع به وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شأن البطلان وهذا ما أكدته عليه محكمة التمييز في عدة أحكام لها حينما قضت بأنه يجب أن يتمسك صاحب المصلحة وهو المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان استجوابه أمام النيابة العامة لعدم دعوة محامية للحضور وأن هذا الدفع لا يقبل منه أمام محكمة التمييز طالما أنه لم يتمسك به لدى محكمة الموضوع .^(١) وقضت بأن عدم إعلان المتهم عن اسم محاميه مقتضاه صحة استجوابه في تحقيق النيابة العامة المادة ١٣٤ إجراءات جنائية وأنه لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ، والذي لم يثره أمامها عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة التمييز ، وأوضحت المحكمة طرق إعلان المتهم عن اسم محاميه . في حالة الالتزام بدعوته للحضور معه في جنائية أثناء استجوابه أو مواجهته إذا يكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يتولى محاميه هذا التقرير .^(٢)

وقضت بأنه لا يجوز استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وجد ما لم تكن الجريمة متلبس بها أو يخشى من ضياع الأدلة وأن على المتهم إعلان اسم محاميه وفق المادة ١٣٤ إجراءات^(٣) .

الفرع الثالث

تسبب الحكم عند الدفع ببطلان الاعتراف

النصوص القانونية التي تقرر بطلان الاعتراف :

البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف ، وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها ، فيترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء ، ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدفع ولمعرفة نوع البطلان إن كان متعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم يتعين تحليل شروط صحة الاعتراف كل على حدة^(٤) ، والغالب أن تكون الإجراءات السابقة على الاعتراف التي لحقها البطلان متعلقة بالنظام العام لكونها منطوية على إخلال بضمانات حرية

(١) تمييز الطعن رقم ٩٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٩٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ ، و تمييز الطعن رقم ٣٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٤١ و تمييز الطعن رقم ١٩٥ و ٢٧ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٧/١١/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠٧ .
(٣) تمييز الطعن رقم ٩٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ ، و تمييز الطعن رقم ١١٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٢٦٧ .
(٤) الدكتور سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س ١٩٨٢ ، ص ٢٧١ .

المتهم كالقبض والتفتيش والباطلين والاستجواب الباطل وعدم توفير مدافع للمتهم^(١)، وطبقاً لنص المادتين ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي جاء نصهما على النحو التالي :

" إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك" ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف دفع متعلق بالنظام العام ، ذلك " أن مشروعية الاعتراف لا يقصد بها حماية المتهم فقط ، بل حماية القضاء نفسه والعدالة ذاتها ، ومن أجل هذا ورد النص في الدستور م ٤٢ مصري على إهدار كل قول يصدر بناء على مساس بالحرية ولذلك فإنه لا يجدي المتهم قبوله أو رضائه بعدم المشروعية أو التعذيب فواجب المحكمة أن تقضي به دون توقف على تمسك المتهم إلا أن ذلك لا يعني وجوب تمسك المتهم ببطلان الاعتراف المنسوب إليه أمام محكمة الموضوع أياً كان سبب هذا البطلان^(٢)، وقرر دستور مملكة البحرين المعدل الصادر ٢٠٠٢، بطلان الاعتراف الصادر بناء على إجراء غير مشروع فنص بموجب المادة ١٩ فقرة د من الدستور " كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما "، وتنص المادة ٢٠ فقرة د من الدستور " يحظر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً ".

نوع البطلان :

وقد حرمت كافة الدساتير اللجوء إلى تعذيب أي إنسان^(٣). فنصت المادة ١٩ من دستور مملكة البحرين على أنه : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك " وقد حظرت الاتفاقيات الدولية^(٤) تعذيب المتهم والتي تنص على أن أعمال التعذيب التي يقوم بها رجال السلطة العامة وكذلك أعمال القوة محظوراً حظراً باتاً .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه ، مجلة الحقوق ، س ١ العدد الأول س ١٩٤٣ ، نقلاً عن الدكتور سامي صادق الملا ، المرجع السابق أعلاه .

(٢) الدكتور عبدالرزوق مهدي : المرجع السابق ، ص ١٥٠٩-١٥١٠ .

(٣) الدكتور سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، ص ٣٨٦ ، حيث نصت المادة ٤٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز أيدأه بدنياً أو معنوياً ، وأنظر مواد دساتير (٢٣) العراق ، ٢/٣١ دولة الكويت ١٧ أندونيسيا ، ١٨ الصومال ١٣ إيطاليا ٣١ اليابان والتي تنص على أن أعمال التعذيب التي يقوم بها رجال السلطة العامة وكذلك أعمال القوة محظوراً حظراً تاماً .

(٤) انظر المادة ٥ من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ والمادة (٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦ .

والإكراه المادي الذي يبطل الاعتراف ويترتب عليه أنه بطلان متعلق بالنظام العام عندما يكون على الأقل إكراهاً مادياً صادراً من موظف مختص لأنه يتضمن جريمة .^(١)

والدفع ببطلان الاعتراف في الفقه والقضاء المصري هو دفاع موضوعي . يتوقف الفصل فيه على عناصر موضوعية ولا تجوز إثارة هذا الجدل بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فلا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما وإن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي ، وتقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض^(٢).

موقف محكمة التمييز من الدفع ببطلان الاعتراف :

في مملكة البحرين استقر قضاء محكمة التمييز على أن الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع التي لا تقبل إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز . فقد قضت بأن الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه من الدفوع الموضوعية التي لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.^(٣) وأن تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف انتزع منه بطريق الإكراه من سلطة محكمة الموضوع شرطه أن يكون تقديرها سائغاً ،^(٤) وأن من سلطة محكمة الموضوع تقدير قيمة الاعتراف ولو كان صادراً إثر قبض باطل وأنه يجوز لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم طالما قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه غير متأثرة بما سبقها من إجراء باطل ، وأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض والتفتيش ، ومنها الاعتراف اللاحق ، لأن تقدير اعتراف المتهم إثر قبض أو تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة القبض موضوعي .^(٥)

وفيما يتعلق بصور الاعتراف عن إرادة حرة واعية فإنه يتوجب على محكمة الموضوع أن تبحث مدى صحة ذلك في حالة قيام المنازعة ، فقد قضت بأن على محكمة الموضوع أن تبحث في

(١) وفق ما نصت عليه المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ يقولها بأن يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء جسدياً أو معنوياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويله أو إكراه هو أو شخص آخر ولأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع . ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا ارتكب هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بقوله وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه . ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم والمعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية ، ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة .

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجة : الإثبات الجنائي ، المجلد الثالث ، دار محمود ، القاهرة ، س ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٣١٠ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٩ ، جلسة ٢٠١٠/٢/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ١١٩ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٠٧-١٩٤ جنائي لسنة ٢٠١٠ ، جلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٤٣٣ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٢٥ جنائي لسنة ٢٠٠٨-٢٠٠٨/٣/٣ ، جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٨٥-٦٦ .

مدى صحة صدور الاعتراف عن صاحبه عن إرادة حرة واعية ، وأن قيام المنازعة في قدرة المعتترف على ذلك وأنه يتوجب تحقيق هذه المنازعة للاستيثاق من قدرته على تحمل اعترافه ، وأن تمسك الطاعن بعدم صحة اعترافه لأنه مصاب بما يفقده المقدرة على التمييز والإدراك وقدم مستنداً يظاهر ذلك فإن قعود المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع استيثاقاً من تكامل أهليته وعولت على اعترافه قصور ، وأن تعويل الحكم على أدلة أخرى لا أثر له لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً^(١) .

والمقرر وفق قضاء محكمة التمييز على أن نظر الدفع ببطلان الاعتراف إذا دفع به المتهم أو المدافع عنه ولم تتم محكمة الموضوع بمناقشته أو الرد عليه وتفنيده، بتحقيق دفاع المتهم ببطلان اعترافه قصور ، لذلك قضى بأنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى ما كان مخالف للواقع وأن الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختياريّاً ، صدوره إثر ضغط أو إكراه أياً ما كان قدره ، عدم اعتباره كذلك ولو كان صادقاً ، وإن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى ، وجوب مناقشة محكمة الموضوع له والرد عليه مادام الحكم قد عول عليه في الإدانة .^(٢)

الاعتراف كعذر قانوني وجوبي مخفف ، وإعفاء وجوبي أو جوازي للقاضي إذا رأى محلاً لذلك :

قد يؤدي الاعتراف إلى تخفيف وجوبي للعقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ قبل البدء في التحقيق في جرائم معينة نص عليها قانون العقوبات البحريني وأجاز للقاضي الإعفاء من العقوبة إذ ما رأى محلاً لذلك كما هو المنصوص عليه في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

(١) تمييز الطعن رقم ١٦٣ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٧٨ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٣ . تمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٣ .

المادة ١١٤. (١) وجرائم الرشوة المادة ١٩٣. (٢) وجرائم تزوير العملة المادة ٢٦٩. (٣) والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المادة ١٧٧. (٤)

وقضت محكمة التمييز بأن نزول الحكم بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في الرشوة إلى الحبس لمدة سنتين إعمالاً للمادة ١٩٣ عقوبات دون إعفائه منها تقديري للمحكمة. (٥)

والبطلان المنصوص عليه بموجب المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطلان نسبي إذ لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز، (٦) وإن المتهم لا يستفيد من الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأنه استثناء من ذلك إذا كان إبلاغه قد اسهم في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها فيه وأن مجرد الإخبار لا يُعدّ سنداً للإعفاء من العقاب دون تحقق مقومات الإعفاء وشروط تحققه وفي حالة الإبلاغ بعد علم السلطات وأن مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر قصور (٧).

وأن مناط الإعفاء الذي تحقق به حكمة التشريع للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر يكون بتعدد المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ورود البلاغ على غير المبلغ وأن يؤدي البلاغ إلى ضبط باقي الجناة في حالة إبلاغ السلطات عن الجريمة بعد علمهم بها (٨).

وأوضحت محكمة التمييز أن مجال الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة ٥٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بأن المقصود منه ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠-٣١-٣٤ من ذلك القانون والتي تؤدي إلى إبلاغ المتهم بعد

(١) ونصت المادة ١٤٤ فقرة ١ إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عُذ ذلك عذراً مخففاً ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك .

(٢) تنص المادة ١٩٣ عقوبات على أنه إذا بارد الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عُذ ذلك عذراً مخففاً ويجوز للقاضي اعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً إلى ذلك .

(٣) نصت المادة ٢٩٦ على أنه إذا تعدد المساهمون في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي عدا ذلك عذراً محققاً . ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك . ويسري حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

(٤) ونصت المادة ١٧٧ عقوبات إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل حيث بادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الابتدائي عدا ذلك عذراً مخففاً ويجوز أعفائه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك . ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٣٥-١٨٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٧٤ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٨٦٣ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، ص ٨٦٣ .

(٨) تمييز الطعن رقم ٣٣٤ و ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٥/٣ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٩٦ .

علم السلطات بالجريمة إذا كان إبلاغه قد اسهم في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليه فيه.^(١)

الفرق بين الإخبار والإبلاغ والاعتراف :

لقد استعمل المشرع المصري العبارات : الإخبار والإبلاغ والاعتراف فهل هؤلاء شيء واحد أم أن هناك فرق بينهم .^(٢)

ذهب رأي إلى أن الإخبار يكون في مرحلة جمع عناصر التحقيق والدعوى وهي مرحلة الاستدلال أما الاعتراف فلا يكون إلا أمام جهة قضائية ، سواء أكانت سلطة تحقيق أم محاكمة .^(٣)

وذهب رأي آخر إلى أنه يتعين التمييز بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف وكلها تتلاقى في معنى واحد هو إخطار السلطات المختصة بمعلومات معينة ، والإبلاغ يقصد به إخطار السلطات المختصة عن وقوع جريمة ، وربما يكون مشتركاً فيها أما الإخبار فهو نسبة واقعة معينة لنفسه أو لغيره ، وقد يتضمن اعترافاً بالواقعة إلا أنه لا يصدق عليه وصف الاعتراف بالمعنى القانوني ، طالما لم يصدر من متهم أما الاعتراف فيشترط فيه أن يصدر من متهم .^(٤)

وذهب رأي ثالث أن إلى التمييز بين المصطلحات الثلاثة هو جدل لفظي لا أهمية له من الناحية العملية فقد ساوى القانون بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف في مجال الإعفاء من العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وبموجبه متى توافرت شروطه . ومحكمة النقض قد توسعت في هذا المجال ولم تفرق بين الإخبار والاعتراف ، واعتبرت الإخبار بمثابة اعتراف معفي من العقاب في جميع الجرائم المنصوص فيها على الإعفاء .^(٥)

(١) تمييز الطعن رقم ٢٧٦ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٧/٥ مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٤٧ .

(٢) الدكتور صادق الملا : المرجع السابق ، ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، ص ١٩٦٤ ، ص ٣٥٢ .

(٤) المستشار عدلي خليل : اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً ، ص ١٩٩٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥) المستشار عدلي خليل : المرجع السابق ، ص ٣٦٤ ، نقض ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ص ١١٩١ (بصدد الإعفاء الوارد في المادة ٤٨ من قانون المخدرات المصري ونقض ١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٢ ص ٣٤٩ ، (بصدد الإعفاء الوارد في المادة ٢٠٥ عقوبات الخاصة بالتزيف) ، نقض مصري ١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٢ ، ص ١٣٠ (بصدد الإعفاء الوارد في المادة ٤٨ عقوبات مصري والخاصة بالاتفاق الجنائي) .

الفرع الرابع

تسبیب الحكم عند الدفع ببطلان الشهادة

تبطل الشهادة إذا تمت بطريق غير مشروع ، ويكون الطريق غير المشروع إذا خالف ما أمر به الدستور أو القانون أو الأصول العامة للمحاكمات الجنائية .^(١)

وعلى ذلك إذا صدرت عن الشاهد أقوال نتيجة إكراه وقع عليه بطلت شهادته أيا كانت صورة الإكراه وعلى أي قدر منه ، وهذا البطلان من النظام العام يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، كما يجوز التمسك به من أي شخص ولو لم يكن هو الذي وقع عليه الإكراه .^(٢)

ولا يجوز التمسك ببطلان الشهادة للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع يقتضي تحقيقاً يخرج عن وظيفة محكمة النقض فإذا كان الإكراه ثابتاً في الأوراق ولا يقتضي تحقيقاً موضوعياً جاز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وفقاً لنص المادة ١٩ من الدستور البحريني ، فإن الأقوال يجب أن تتم عن طريق مشروع كما أن أحكام قانون الإجراءات قد نصت على بطلان الشهادة إذا ما تمت عن طريق الإكراه . إذ نصت المادة ١٩ من الدستور فقرة د على أنه " يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما " . ونصت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن " يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " . وقضت محكمة التمييز بأن تبطل شهادة الشاهد المستمدة من إجراء باطل فيما لو بطل القبض فإنه لا يجوز الاستناد إلى شهادة من أجراه.^(٣)

(١) محكمة النقض المصرية نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ١١٠١ رقم الطعن ١٦٠ ورقم ٢٩٠٢٢ لسنة ٥٩ قضائية .

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ، رقم طعن ١٨٨ رقم ١٣٣٦٣ لسنة ٦٤ ق ، ص ١٢٩٣ .

(٣) تمييز الطعون أرقام ١٥٣ - ١٦١ - ١٦٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٢٥ .

الفصل الثالث

التدليل في الأحكام الجنائية

المبحث الأول : حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبب

المطلب الأول : قيود القناعة الوجدانية

المطلب الثاني : دور مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة (تطبيقات)

المطلب الثالث : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

المبحث الثاني : أهمية التدليل ودوره في صحة الأحكام الجنائية

المطلب الأول : بيان مضمون الأدلة

المطلب الثاني : الخطأ في الإسناد و عيوبه

المبحث الثالث : ضوابط الأدلة الجنائية التي تصلح للإسناد

المطلب الأول : الأدلة وليدة إجراءات صحيحة

المطلب الثاني : طرح الدليل في الجلسة للمناقشة

المطلب الثالث : مفهوم مبدأ طرح الدليل في الجلسة للمناقشة لدى قضاء محكمة التمييز وتطبيقاته العملية

المبحث الرابع : عيوب التسبب في الحكم الجنائي

المطلب الأول : عيب عدم التسبب

المطلب الثاني : عيب الإجمال والتناقض

المطلب الثالث : عيب الفساد في الاستدلال

المطلب الرابع : تساند الأدلة في المواد الجنائية و الاستغناء ببعضها عن البعض الآخر

المبحث الخامس : العقوبة المبررة

المطلب الأول : موقف التشريع البحريني من نظرية العقوبة المبررة

المطلب الثاني : التطبيقات العملية للعقوبة المبررة في القضاء البحريني

المطلب الثالث : تقيد نظرية العقوبة المبررة

الفصل الثالث

التدليل في الأحكام الجنائية

تمهيد وتقسيم :

إن الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه ، ويستهدف الدليل إظهار الحقيقة سواء أكان مادياً أو معنوياً، وسواء أثبت وقوع الجريمة أم عدم وقوعها أو نسبتهما إلى شخص معين ، أو عدم نسبتها إليه .^(١)

وتتنوع الأدلة في المواد الجنائية بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه في مجلس القضاء ، كإعتراف المتهم وشهادة اشهود ، والمعاينة ، وفحص المستندات ، وتقارير الخبراء ، وبين أدلة أخرى يستنبطها كالقرائن القاطعة ،^(٢) والقول بنسبة الاتهام للمتهم يتطلب بيان الأدلة التي تثبت ذلك ، لأن عدم بيانها يتعذر معه نسبة الاتهام إليه، ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم .^(٣)

ولهذا نجد إن المشرع وإن نص في المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه ، بكامل حريته ، إلا أنه لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ، أو ثبت عدم مشروعيته .

كذا فإن القاضي الجنائي يجب أن يستمد عقيدته من أدلة لها مصدر في الأوراق ، وأن تكون أدلة مشروعة ، ويجب أن يبين مضمون الأدلة التي يستند إليها في قضائه ، حتى تتمكن محكمة التمييز من أعمال رقابتها على قضائه .

وقد استقر قضاء التمييز على وجوب اتباع ضوابط في التدليل على الجنائي ، من ذلك وجوب بيان مضمون الأدلة بياناً كافياً ، فلا يكفي الإشارة إليها .^(٤) وأن يكون للدليل مصدراً في الأوراق . كما وأنه من الأدلة ما يتوجب توافر ضوابط معينة لكي تصلح للإسناد منها مشروعة الدليل وطرحه في الجلسة . كما وإن هناك عيوب تشوب التسبيب وتؤثر في صحة الحكم الجنائي ، كعيب عدم التسبيب، وعيب الاجمال، والغموض ، وعيب التناقض ، وعيب الفساد في الاستدلال.

(١) دكتور مهدي عبدالرؤف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥٢ .

(٢) دكتور رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، المرجع السابق ، ص ٦٧٧ .

(٣) نقض مصري ١٩٥٠/١٢/١٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، ق ١٤٩ ، ص ٢٦٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام ٢٢ ، ص ٤٤٠ .

وبناء على ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل الى ستة مباحث على النحو الآتي:

في المبحث الأول نتناول فيه حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبيب ، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول نخصه بقيود القناعة الوجدانية للقاضي وذلك في فرعين: الفرع الأول قيود القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة ، وفي الفرع الثاني سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، والمطلب الثاني نخصه لدور القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة وتطبيقاته ، والمطلب الثالث نخصه للاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع .

والمبحث الثاني ونتناول فيه أهمية التدليل ودوره في صحة الاحكام ونقسمه الى مطلبين : في المطلب الأول نوضح بيان مضمون الأدلة ، وفي المطلب الثاني نوضح الخطأ في الإسناد وعيوبه. وفي المبحث الثالث نوضح فيه ضوابط الأدلة التي تصلح للإسناد في مطلبين: الأول أن تكون الأدلة مشروعة ، والثاني أن تكون قد طرحت في الجلسة للمناقشة .

وفي المبحث الرابع نوضح عيوب تسبيب الحكم الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب : في المطلب الأول نوضح عيب عدم التسبيب، وفي المطلب الثاني نوضح عيب الإجمال والتناقض ، وفي المطلب الثالث نوضح عيب الفساد في الاستدلال .

و في المبحث الخامس نتناول تساند الأدلة في المواد الجنائية والاستغناء بعضها عن البعض الآخر وذلك في مطلبين : المطلب الأول مفهوم التساند ، وفي المطلب الثاني التطبيقات القضائية .

كما نتناول في المبحث السادس العقوبة المبررة وذلك في ثلاثة مطالب : حيث نتناول في المطلب الأول موقف النظام البحريني من نظرية العقوبة المبررة ، وفي المطلب الثاني التطبيقات العملية للعقوبة المبررة في القضاء البحريني ، وفي المطلب الثالث تقيد نظرية العقوبة المبررة .

المبحث الأول

حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبيب

مضمون حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبيب :

مبدأ الاقتناع القضائي مفاده أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقبلاً قبولها^(١). وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه^(٢) .

اعتنق المشرع البحريني مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، فنصت المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه . وقد استقر قضاء محكمة التمييز على هذا المبدأ فقررت بأن حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن القانون لم يقيد بها بدليل معين^(٣)، وبعدم جواز مجادلة محكمة الموضوع في استخلاص أدلة الدعوى^(٤) ، وأنه لا يشترط في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن يبني كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، كفاية أن يكون الأدلة في مجموعها كوحدة إلى ما قصده الحكم منها إذ العبرة باقتناع القاضي بالأدلة المطروحة بالدعوى^(٥). وأن تقدير الأدلة لكل متهم استقلال محكمة الموضوع به تكوين عقيدتها منها حسب اطمئنانها ، وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر^(٦). وبعدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين للشهادة و له حرية تكوين عقيدة من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق . وإن ما يثار في هذا الخصوص جدل موضوعي لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز^(٧) وقضى بعدم جواز مجادلة محكمة الموضوع في استخلاص الأدلة التي اطمأنت إليها^(٨).

(١) نقض ٩ يناير ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٥ ، ص ٦٢ و ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٠ رقم ١٦١ ، ص ٩٩٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٧٤ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٤/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٨٥ ، تمييز الطعن رقم ٢٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٦/٥/٨ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٣٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٤/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ١٢٧٣ ، الطعن رقم ٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤١٥ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١٢/١/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٣٩ ، ٤٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ١٢٠١ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٣٩ و ٤٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ١٢٠١ ، تمييز الطعن رقم ٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ .

(٨) تمييز الطعن رقم ٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ ، تمييز الطعن رقم ٣٨ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٩٦١ .

وقد أفرغت محكمة النقض المصرية مبدأ الاقتناع القضائي في العبارات الآتية : " إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طريقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح مالا يرتاح إليه ، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يُعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها . بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ، ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ " .^(١)

تقسيم :

والبحث في دراسة حرية القاضي الجنائية في تقدير الأدلة المؤدية إلى التسبيب ، وهو بصدد الفصل في موضوع الدعوى يتطلب بوجه عام معالجة ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قيود القناعة الوجدانية للقاضي ونقسمه الى فرعين:

الفرع الأول : قيود القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

المطلب الثاني : دور القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة (تطبيقات)

المطلب الثالث : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

(١) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ، رقم ٤٠٦ ، ص ٥٧٥ .

المطلب الأول

قيود القناعة الوجدانية للقاضي

نتناول قيود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في فرعين هما :
الفرع الأول قيود القناعة الوجدانية للقاضي ، الفرع الثاني سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة.

الفرع الأول

قيود القناعة الوجدانية للقاضي

القناعة الوجدانية للقاضي في تكوين عقيدته من الأدلة القائمة في الدعوى ، تتحدد بضرورة توافر شروط معينة منها : أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت عليه في المحاكمة ، وإن يستمد اقتناعه من أدلة مشروعة ، وأن لا يقضي بالإستناد إلى معلوماته الشخصية ، وأن لا يكون محظوراً على القاضي الإلتجاء إلى الدليل .

أولاً : أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت في المحاكمة :

وسند ذلك ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني: " ومع ذلك لا يجوز له (أي القاضي) أن يبنّي حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة " . وعلة ذلك هي مبدأ (الشفوية أو المواجهة) في المحاكمة الجنائية فلا يجوز للقاضي الأخذ بدليل إلا إذا تم عرضه شفويّاً في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى .^(١) وتأكيداً لهذا المبدأ فإن محكمة التمييز تقرر " بأنه وأن كان لمحكمة الاستئناف ألا تجري تحقيقاً وتحكم على مقتضى الأوراق ، إلا أنها مقيدة بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع المادة ٣٠١ إجراءات جنائية والتي توجب عليها أن تسمع بنفسها ، أو بواسطة أحد قضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستيفاء كل نقص في التحقيق وعلى وجوب أن تورد في حكمها ما يدل على مواجهتها الدعوى والألمام بها .^(٢)

كما قضت محكمة النقض المصرية " بأنه إذا كانت المحكمة قد مدّت أجل الحكم في الدعوى مع ضم الأوراق ، ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطي

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٩٢ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٤٣ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٣ .

للمتهم فرصة للإطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها ، فذلك منها إخلال بحق الدفاع".^(١)

ثانياً : يتعين أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة :

يجب أن يستند اقتناع القاضي إلى دليل في المعنى القانوني ، فلا يكفي الاستناد إلى مجرد الاستدلال ، كشهادة الصغير دون الرابعة عشر ،^(٢) أو الاعتماد على شهادة لم تحلف اليمين قبل أدائها ، أو الاعتماد على معينة لم يخطر بها أطراف الدعوى ، ولم يدعو إلى حضورها .^(٣)

والأدلة الباطلة لا يمكن التعويل عليها ولا يجوز للمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، فالاعتراف أو الاستجواب الباطل لا يجوز التعويل عليه ، وأيضاً فإن الدليل المستمد من تفتيش مكتب محامي المتهم في غير الأحوال الجائزة قانوناً ، أو من أقوال شاهد أفشى أسرار مهنته ، تعد أدلة باطلة لا يجوز التعويل عليها .^(٤)

ثالثاً : لا يجوز للقاضي أن يقضي بالإستناد إلى معلوماته الشخصية :

حظر المشرع على القاضي الإستناد في حكمه إلى أدلة معينة أهمها أن يتم تحصيلها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وأن يكون من شأن هذه المعلومات أن تؤثر على القضاء المزمع إصداره . والمقصود بالمعلومات التي يتحصل عليها القاضي خارج مجلس القضاء بصفته فرداً من آحاد الناس وليس بصفته قاضياً في الدعوى ، كأن يكون قد شاهد الواقعة محل المحاكمة وقت ارتكابها ؛ لأنه في هذه الحالة يكون شاهداً وقاضياً في نفس الوقت .^(٥)

ولا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية إستناد القاضي إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص الإلمام بها ،^(٦) أو الإستناد في حكمه إلى رأي يقول به العلم ، أو يجري به العرف ،^(٧) ولكن شرط ذلك ألا يستند إلى رأي محل خلاف علمي ، وقد يكون مرجوحاً .^(٨)

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ٤٢٠ ، ص ١١٥١ .
(٢) تنص المادة ١١٩ من قانون الإجراءات البحري (ويجوز الاستماع إلى شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين" .
(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٩٤ .
(٤) دكتور سامي حسن الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن (رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس) ، ط ١٩٧٢ ، ص ٤٥٧ و ٢٦٢ وما بعدها .
(٥) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

(٦) نقض ١٣ مايو ١٩٨٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ٣٢ ، رقم ٨٧ ، ص ٤٩٨ .

(٧) نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٣٣٤ ، ص ٤٥٨ .

(٨) نقض ٢٢ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ١٣٤ ، ص ٦٩٠ .

رابعاً : حظر توجيه اليمين الحاسمة :

حظر القانون على القاضي الجنائي الإلتجاء إلى بعض الأدلة المسموح بها للقاضي المدني ، فهذه القاعدة معمول بها رغم عدم وجود نص صريح في القانون بهذا الحظر.^(١) فقد حظر المشرع البحريني وبموجب المادة ١١٥ فقرة ١ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية الصادر بالمرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، " عدم جواز جواز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام " ^(٢) . وقد جرى قضاء محكمة التمييز عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ، المادة ١١٥ فقرة ١ إثبات . ثبوت إن الواقعة التي طلب العامل توجيه اليمين الحاسمة بشأنها وهي حصول صاحب العمل منه على مبالغ مالية مقابل تشغيله معاقب عليها بالمادة ١٥٩ ق العمل. عدم جواز توجيه اليمين بشأنها التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر تطبيق صحيح القانون. ^(٣)

ولكن لا يمنع المدعي بالحق المدني من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة عند نظر الدعوى الجنائية ؛ لأنه من المقرر أن قواعد الإثبات المدنية هي المنطبقة في إثبات عقد الأمانة . فإنكار العقد يثير مسألة مدنية بحتة ، ومن ثم يجوز لكل من الخصوم أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة .^(٤)

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا محل للبتة لحرمان المدعي المدني من الإثبات بطريق اليمين الحاسمة أمام المحكمة الجنائية ، ولا يصح تسوية مركزه بمجرد سلوك الطريق الجنائي بدل الطريق المدني ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائي ؛ لأن ما يتمتع توجيهه هو اليمين التي يكون موضوعها الفعل الإجرامي ، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج ، إما أنه يحنث في يمينه ، وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامي ولكنه عقد مدني ، لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط ، إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمة في الأدلة التي ساقها إلا بعد الحكم في النزاع ، فيصبح الباب مغلقاً أمامه لإبداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التي تمسك بها بصدور حكم نهائي في النزاع ، فلا

(١) الدكتور رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، س ١٩٨٤ ، ص ١٤٣ .

(٢) نصت المادة ١١٥ فقرة ١ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب. ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه. فإذا كانت غير شخصية له إنصبت على مجرد علمه بها.

(٣) تمييز الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٠٨ مدني ، جلسة ٢٠١٠/١/١١ .

(٤) الدكتور مهدي عبدالرؤف : شرح قواعد الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ، ومن ثم لا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط وأثناء نظر الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدّم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ١٥ مارس ١٩٩٠ التي اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهري ، قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .^(١)

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

إذا حدد نص القانون عقوبة واحدة للجريمة فلا بد من الالتزام بها ، حداً واحداً ولا محل للإلزام القاضي بتسبيب اختياره لهذه العقوبة ولكن المشرع غالباً ما يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في إختيار العقوبة وتقرير حكمها عند النطق بالحكم تحقيقاً لتفريد العقاب بمراعاة ظروف الواقعة وظروف كل متهم وذلك بأن يجعل العقوبة المقررة للجريمة بين حدين أقصى وحد أدنى .^(٢) وتجري أحكام القضاء المصري على أن القاضي غير ملتزم بتسبيب حكمه في استخدام سلطته التقديرية في إختيار العقوبة التي حكم بها ما دامت تدخل في الحدود التي رسمها القانون.^(٣)

وبعض من التشريعات أوجبت ضرورة تحديد تسبيب العقاب الجنائي كالتشريع الإيطالي بموجب المواد ١٣٢ - ١٣٣ عقوبات إيطالي ، وقانون العقوبات البلجيكي الصادر في ١٩٣٠ بموجب المادة ٧٩ ومن التشريعات العربية قانون العقوبات الليبي بموجب المادة ١٣٢ والتشريع السوري بموجب المادة ٤٣٥ عقوبات .^(٤)

موقف التشريع البحريني من أسباب تقدير العقوبة :

١- وجوب بيان الأسباب في الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة وفق المادة ٨١ عقوبات.^(٥)

(١) نقض ١٣ فبراير ١٩٩٩ ، طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ ، قضائية .

(٢) الدكتور عبدالرؤوف مهدي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٤٩ .

(٣) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ ، ص ١٤٩٨ .

(٤) الدكتور فهد هادي حبتور : التفريد القضائي للعقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، س ٢٠١٤ ، ص ٣٦٥ .

(٥) نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات على " أن يبين القاضي في الحكم أسباب وقف التنفيذ ، وذلك عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه ، أو ظروف جريمته ، أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة . كما وأن سلطة المحكمة تمتد بأن يجعل الحكم بوقف التنفيذ شاملاً لأي عقوبة إلا

- ٢- وضع المشرع بعض المعايير في استخدام المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير العقوبة لتوافر الظروف المشددة في الأحوال التي لم يبين القانون أسباباً خاصة للتشديد المادة ٧٥ عقوبات. (١)
- ٣- النص على الظرف المخفف الذي يدعوا إلى الرأفة بالمتهم وجوب تخفيف العقوبة في الجنايات ، وجواز تخفيفها في الجناح المادة ٧٢ عقوبات . (٢)

ويعتقد الباحث بأن المشرع البحريني لم يلزم المحكمة بتسبب تقديرها للعقوبة في تشديد العقوبة إذا ما توافرت الظروف المشددة العامة ، وإنما وضع معايير لاستخدام المحكمة لسلطتها التقديرية عند التشديد ، ولم يلزم المشرع المحكمة بتسبب الحكم عند تقديرها لتخفيف العقاب لتوافر الظروف المخففة في الجنايات والجناح أيضاً رغم نصه على الأولى في التخفيف الوجوبي ، وفي الثانية في التخفيف الجوازي، فضلاً عن ذلك فإن المشرع لم يوضح ماهية الظروف المخففة التي تدعو إلى تخفيف العقاب على المتهم، ولا المقصود بالرأفة وإنما ترك ذلك لوجدان القاضي ، وبذلك وعلى أية حال فإن المشرع لم يلزم المحكمة بتسبب تقديرها للعقوبة ماعدا عند وقف نفاذ الحكم وكما سلف البيان .

ويرى الباحث بأنه يتوجب على المشرع أن يلزم المحكمة ببيان الأسباب التي اقتضت بها لتطبيق العقوبة التي اختارتها سواء من ظروف الواقعة ، أو من ظروف المحكوم عليه حتى ولو كانت بين الحدين المسموح بهما.

موقف محكمة التمييز من تسبب العقوبة :

ففي الجرائم التي قضت فيها المحاكم بالإعدام فإن محكمة التمييز تشمل رقابتها لعناصر الحكم موضوعية أو شكلية ، وتوجب نقضها في حالة مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ فيه ، أو البطلان ولو من تلقاء نفسها. فقد قضت بأن وظيفتها في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام فإن رقابتها تمتد إلى

أن المشرع استثنى المصادرة من وقف التنفيذ بنصه على أن للقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية ما عدا المصادرة " ، ويجب على القاضي تسبب منحه وقف التنفيذ بذكره لكل ما يدعو إلى اعتقاده واقتناعه بأن الجاني يستحق ذلك ، كما عليه أن يعين العقوبة المحكوم بها.

(١) نصت المادة (٧٥) عقوبات على أنه ومع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

- ١- ارتكاب الجريمة لبواعث دينية .
 - ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
 - ٣- اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.
 - ٤- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ، ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لصفته.
- (٢) نصت المادة ٧٢ عقوبات على أنه إذا توافر في الجناية ظرف رأي القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيف العقوبة. ونصت المادة ٧٤ عقوبات على أنه إذا توافر في الجناية ظرف مخفف جاز للقاضي تطبيق أحكام المادة ٧٣ عقوبات.

عناصر الحكم كافة موضوعية أو شكلية ، حقها في نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون، أو البطلان من تلقاء نفسها.^(١)

أما في الأحكام الأخرى فقد استقر قضاء المحكمة على أن تقدير العقوبة موضوعي،^(٢) وهي من إطلاقات محكمة الموضوع لا تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعتها بالقدر الذي إرتأته ، كما وإن تقدير العقوبة بين حديها الأدنى موضوعي،^(٣) وإن تقدير العقوبة بين الحدود التي نص عليها القانون من إطلاقات محكمة الموضوع عدم إلزامها ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي إرتأته لإلزام عليها بالرد على طلب المتهم استبدال العقوبة التي أوقعتها بعقوبة أخرى نص عليها القانون .^(٤) وينطبق الحال في عدم وجوب بيان الأسباب في تخفيف العقوبة أو استعمال الرأفة ، فقد قضى بأن تقدير موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع عدم إلزامها بشأن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي إرتأته عدم إلزامها بالرد على طلب المتهم معاملته بالرأفة.^(٥)

وفي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وتقديرها:

فان قاضي الموضوع لا إلزام عليه باستعماله وقف تنفيذ العقوبة وتقديرها^(٦) ، وإن وقف تنفيذ العقوبة أو عدمه ، تعلقه بتقديرها واستقلال محكمة الموضوع به بالنسبة لكل متهم وحسب ظروف كل دعوى .^(٧) وقضى بأن الأمر بتوقيف العقوبة كتقديرها استقلال قاضي الموضوع به عدم إلزامه باستعماله وليس للمتهم شأن به ، معاقبته بما رآه مناسباً للجريمة التي ارتكبها دون النزول بالعقوبة أو وقف تنفيذها لا يعيب الحكم .^(٨)

(١) تمييز الطعن رقم ٩٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٥١ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٦٠ .

تمييز الطعن رقم ٢٩٤ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٩٧ .

تمييز الطعن رقم ١٤٩ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٩/٧/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٣٢ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٩١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/٩/١٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٥٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٣٩ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٥٠ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ٥٠ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٢٢ ، ٣٠ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/٩/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٦٩ .

(٨) تمييز الطعن رقم ٣٩ جنائي لسنة ٢٠١٠ - ٢٠١٠/٤/١٢ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٥٧ .

المطلب الثاني

دور مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة (تطبيقات)

دور القناعة الوجدانية للقاضي في تقدير الأدلة الشائعة في المواد الجنائية مقرر في كل تشريع حديث. فكل الأدلة تخضع في تقديرها لأطمئنان قاضي الموضوع يأخذ منها ما يستريح إليه وجدانه منها ، ويستبعد ما لا يستريح إليه منها ، تستوي في ذلك اعترافات المتهمين مع شهادات الشهود ، مع تقارير الخبراء ، مع المحررات ، مع القرائن.^(١)

وعلى ذلك، فإننا سوف نعرض في هذا المطلب تطبيقات هذه القناعة فيما يتعلق بالاعتراف، والشهود، وتقارير الخبراء، والمحررات، والقرائن على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة للاعتراف .

ثانياً : بالنسبة للشهادة .

ثالثاً : بالنسبة للخبرة .

رابعاً : بالنسبة للمحررات .

خامساً : بالنسبة للقرائن .

أولاً : بالنسبة للاعتراف :

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه ،^(٢) أو هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، وهو أقواها تأثيراً في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الحكم بالإدانة .^(٣)

فالاعتراف هو تسليم شخص تسليماً إرادياً بارتكابه جريمة كلها أو بعضها بعد وقوعها بركنيها المادي والمعنوي أو بطروفيها المشددة ومسئوليته عنها . وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة^(٤) .

ونظراً لقوة الاعتراف في الإثبات فقد نصت المادة ٢٢٠ في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن : يُسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استعمال التحقيق، ولتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون

(١) دكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام ، المرجع السابق ، ٣٩٢ .

(٢) دكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ .

(٣) دكتور سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، المرجع السابق ، ص ٨ . دكتور حسني الجندي : أحكام الدفع ببطان الاعتراف دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١ ، س ١٩٩٠ ، ص ٦ .

(٤) نقض ٣ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ، رقم ٢٦٣ ، ص ١١٩١ .

توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية.

وعليه فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف وحده في الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام. وعلى ذلك استقر قضاء محكمة التمييز بأن الأصل للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم بالجلسة والحكم عليه بغير سماع الشهود باستثناء الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام بوجوب استكمال المحكمة للتحقيق وسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي وفق مقتضى المادتين ٢٢٠ فقرة ٢ ، ٢٢١ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية وإخلال المحكمة بذلك أثره البطلان ، وأن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف رغم عدم سماع محكمة أول درجة لباقي شهود الإثبات، وقرر بمدوناته أن المادة ٢٢٠ سالف الإشارة إليها من قبيل تنظيم سير الإجراءات خطأ، وأن التحدي بأن لمحكمة الاستئناف أن تبني قضائها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق دون إجراء تحقيق في الجلسة لا جدوى منه ، إذ إن المادة ٣٠١ من القانون سالف الذكر قد أوجبت عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة القضاة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .^(١)

تقدير قيمة الاعتراف :

وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وهو ما تأخذ به التشريعات الحديثة أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف ، فله أن يعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع ، وذلك على الرغم من جوده أمامه بجلسة المحاكمة ،^(٢) ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار.^(٣)

فالأصل أن الاعتراف له ما لسائر الأدلة من قوة متساوية في تكوين عقيدة المحكمة، فقد انقضى العهد الذي كان يُنظر فيه إلى أن الاعتراف سيد الأدلة . بل إنه في الوقت الحالي تعالت فيه المطالبة باستبعاد الإقرار من بين الأدلة القانونية .^(٤)

ولكن لا ينبغي المبالغة في قيمته حتى ولو توافرت له كل شرائط الاعتراف القضائي الصحيح فقد لا يكون صادقاً ، بل صادراً عن دوافع متعددة ليست من بينها قول الصدق ، مثل رغبة استدرار العطف فحسب ، أو الفرار من جريمة أخرى يهم المتهم كتمانها، أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات، أو رغبة في دخول السجن هرباً من بعض معضلات الحياة .^(٥)

(١) تمييز الطعون أرقام ١٥٢-١٦١-١٦٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٢٥ .

(٢) دكتور سامي صادق الملا : المرجع السابق ص ٢٦٥ .

(٤) قضى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في أكتوبر ١٩٥٣ بأن لا يُعَدَّ الاعتراف من الأدلة القانونية ، انظر تقارير المؤتمر وتوجيهاته منشورة في 1953 p220 reuveinter nationalecoit penal 1953 p220 / دكتور عبدالرؤوف مهدي : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(٥) دكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

ولما كان الاعتراف مخالف للطبيعة البشرية؛ إذ ليس من طبائع البشر أن يلقي الإنسان نفسه في التهلكة ، ولذلك فإنه يتعين على المحكمة أن تنتظر إلى الاعتراف بحذر شديد، وفي ذلك تقول محكمة أمن الدولة العليا بمصر: " المتهم لا يعترف إلا نادراً، وهو يحاول جاهداً ودائماً أن يدافع عن نفسه ، وقليلاً بل ونادراً جداً ما يعترف بوازع الندم أو تأنيب الضمير فقد يعترف بجريمة لم يرتكبها بدافع الولاء لينقذ أباه أو شقيقه الأكبر ، وفي جرائم القتل والرشوة وغيرها من الجرائم التي قرر لها القانون عقوبات فادحة كعقوبة الإعدام ، والسجن المشدد ، والتي لم يضبط فيها المتهم متلبساً بالجريمة يجب إلا يقابل القاضي اعتراف المتهم بالقبول والترحاب ، بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة والاحتراص، إذ إن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف وليس من طبائع البشر وضد غرائز الإنسان أن يقبل على موارد الهلاك مختاراً . (١)

والاعتراف في قضاء محكمة التمييز في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولمحكمة الموضوع تقدير صحته وقيمه في الإثبات، (٢) و لمحكمة الموضوع السلطة في الأخذ بالاعتراف في أي دور من أدوار التحقيق إذا ما اطمئنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك. (٣)

وأنه متى اطمأنت محكمة الموضوع إلى أقوال المتهم وأقوال الضابط شاهد الواقعة، فإن مفاد ذلك بأنها طرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، وأن ذلك جدل موضوعي غير جائز أمام محكمة التمييز . (٤)

العدول عن الاعتراف :

القاعدة المقررة في القانون المدني هو عدم جواز العدول عن الاقرار فقد نصت المادة ١٠٤ فقرة ١ من قانون الإثبات المصري على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر. (٥) يقابل ذلك المادة ١٠٤ فقرة ١ من قانون الإثبات البحريني التي تنص على أن: (الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة . ووجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى)، فالفقرة الأولى لا يُعمل بها في المسائل الجنائية ، فصاحب الحق المدني حر في التنازل عن الحق أو الإقرار بالتزوير، وعلى القاضي أن يرتب على ذلك أثره ولو كان يعتقد أنه مخالف للحقيقة ،

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا في ٢٩ يونيه ١٩٦٤ القضية رقم ٢٨١ السنة ١٩٦٣ ، مشار إليه في رسالة الدكتور سامي صادق الملا المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٤٢- ٢٤٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١١/٢/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ١١٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٣١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٥٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٨٩ .

(٥) دكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات ، ص ٤٧٠ .

على عكس ذلك في الدعوى الجنائية فالقاضي مطالب بالبحث عن الحقيقة فلا يأخذ بإقرار المتهم إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة. (١)

أما الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية فيجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة ، وتجد هذه الخصيصة مبررها كون الاعتراف كدليل جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، إذ يستطيع القاضي وفقاً لهذا المبدأ أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه ، وفقاً لمطلق اقتناعه. (٢)

والمقرر وفق قضاء محكمة التمييز أنه لمحكمة الموضوع الحق في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وإن عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته. (٣) ومن حق محكمة الموضوع أيضاً الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه بعد ذلك بجلسات المحكمة. (٤).

تجزئة الاعتراف :

المشرع الجنائي قد أخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وذلك خلافاً للقضاء المدني الذي يعتد في الإثبات - بوجه عام - بأدلة معينة ، ونتيجة لذلك فإنه خلافاً لما هو مقرر في القانون المدني من عدم جواز تجزئة الإقرار المدني فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة ، ومن ثم لا تسري هنا قاعدة عدم تجزئة الاقرار المقررة بموجب المادة ١٠٤ فقرة ٢ من قانون الإثبات المصري المقابلة للمادة ١٠٤ فقرة ٢ من قانون الإثبات البحريني، والاعتراف الذي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة، وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب، كما إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ولكنه بغير سبق إصرار، أو بارتكابه الجريمة مع غيره أو ارتكابه الجريمة متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي. (٥)

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على جواز تجزئة الاعتراف، فقضت بعدم التزام المحكمة في أخذها بإقرار المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، فلها تجزئته ولها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها. (٦) وأن للمحكمة تجزئة الاعتراف والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. (٧) وقضت بأن الاعتراف

(١) دكتور محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول (النظرية العامة) ، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي ، س ١٩٧٧ ، ص ١٠٢ .

(٢) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٩١ ، نقض أول يولييه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ، رقم ٢٧٤ ، ص ٨٥٥ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢١٨ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٦٣ ، وتمييز الطعن رقم ٢٥٨ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٧/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٤٠٨ ، وتمييز الطعن رقم ٢٢٨ جنائي ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/١٠/٤ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٤٦٢ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠١٠/٢/١ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٩٨ .

(٥) دكتور إدوار غالي الذهبي : الذهبي في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ .

(٦) تمييز تمييز الطعن رقم ١٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٢٠ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٧٣ .

في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، لها تجزئة الاعتراف والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ^(١) كما لها تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها. ^(٢)

ثانياً : بالنسبة للشهادة :

الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي لشاهد الواقعة التي يشهد عليها، ذلك أن الشهادة قد تكون شهادة رؤيا، أو شهادة سمعية، أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد، ^(٣) أذ هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه. ^(٤)

والشهادة عماد الإثبات، لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالباً على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون لا يتصور إثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مقارفها على الهرب من نتائجها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار. ^(٥)

وهي من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، وقد تكون الشهادة الدليل الوحيد في الدعوى، ولذلك قد تكون خير دليل للمحكمة في تكوين عقيدتها إذا اطمأنت إلى صدق أقوال الشهود. ^(٦)

إن تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة وفي التحقيقات الأولية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

موقف التشريع والقضاء البحريني من الشهادة ومن سلطة المحكمة في تقديرها :

نظم المشرع البحريني الشهادة في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان الشهود والأدلة الأخرى من المادة ٢٢٧ إلى المادة ٢٤٠.

(١) تمييز الطعن رقم ٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/١٩، مجموعة الأحكام س ١٥، ص ٩٤.

(٢) تمييز الطعن رقم ٨ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٧، مجموعة الأحكام س ١٥، ص ٨٧٥.

(٣) دكتور مأمور محمد سلامة : قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص ٨٩٨.

(٤) دكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٤٥٢.

(٥) دكتور حسن صادق المرصافي : أصول الإجراءات الجنائية، ط ١٩٨٢، ص ٣٦٨.

(٦) دكتور مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٨.

نظراً لأن الشهادة من أهم طرق الإثبات في القضايا الجنائية ، لذلك خول المشرع القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة وحرية كاملة في تقديرها عندما اعتنق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ،^(١) وعلى ذلك استقر قضاء محكمة التمييز على أن للمحكمة وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وُجّه إليها من مطاعن وحامت حولها الشبهات ،^(٢) ووزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشهادة موضوعي^(٣). كما أن أخذ المحكمة بأقوال الشهود مفاده إطرار الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، وأن استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حق لمحكمة الموضوع مادام سائغاً .^(٤)

ولمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .^(٥) فاطمئنان محكمة الموضوع للأدلة بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لمتهم آخر لا يعد تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في شطر من أقواله وغير صادق في شطرها الآخر ذلك أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم موضوعي.^(٦) ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها كفاية ذلك أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .^(٧) وللأخيرة الحق في أن تورد من روايات الشاهد المتعددة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة متى أطمأنت إليه ،^(٨) و المحكمة غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضائها ،^(٩) وأن اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه، فحسب المحكمة أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن عدم إيراد التفاصيل يستنتج منه إطرارها.^(١٠) وقضى بجواز سماع أقوال الشهود الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشرة بدون حلف يمين على سبيل ذلك، وللقاضي الأخذ بتلك الشهادة إذا

(١) دكتور عبد الرؤوف مهدي مرجع سابق ص ١٥٣٥.

(٢) تمييز الطعن رقم ١٩٣ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/١/١٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٢ . تمييز الطعن رقم ٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٧٣ . تمييز الطعن رقم ١٣٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٩١ . تمييز الطعن رقم ٢١٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢١٣ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٥٦٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣١ جنائي لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٥٦ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ ، والطعن رقم ١٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٧٣ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٢٧ ، تمييز الطعن رقم ٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٢٣ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٧١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٧٣ .

(٧) الحكم السابق ذكره .

(٨) تمييز الطعن رقم ٢٤٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤١١ .

(٩) تمييز الطعن رقم ١١١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٧ .

(١٠) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٧ .

التمس فيها الصدق .^(١) ويجوز الأخذ بشهادة مَنْ لم يبلغ من العمر أربع عشر سنة دون حلف يمين وذلك على سبيل الاستدلال .^(٢)

وقضى بأن تناقص الشهود في أقوالهم لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة منها بلا تناقض .^(٣) وأن وجود خصومة بين الشاهد والمتهم لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقواله متى أطمأنت إليها .^(٤) وللمحكمة الموضوع الحق في الإعراض عما قاله شهود النفي مادامت لا تتفق مع شهادتهم.^(٥)

وقضى بأن تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفني ليس بلام مادم جماع الدليل القولي الذي أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق .^(٦) وقضى بأن حق محكمة الموضوع الاستغناء عن شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولا يحول ذلك عن أن تعتمد على أقوالهم بالتحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث.^(٧)

شهادة متهم على آخر :

ما درج عليه القضاء من الأخذ بأقوال متهم على آخر وسماها تجاوزاً اعتراف وهي في الحقيقة ليست اعترافاً؛ لأن الاعتراف لا يصدق إلا بالنسبة إلى الوقائع التي يسلم بها مَنْ نسبها إليه لا إلى الغير . وللتأكد من صحة هذه الأقوال وصدقها لا بد من تدعيمها بعناصر إضافية .^(٨)

وفي قضاء محكمة التمييز فإن اعتراف متهم على آخر حقيقته شهادة يرجع في تقديرها إلى محكمة الموضوع، ومن حق هذه الأخيرة أن تستند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها .^(٩)

وقضاء النقض يقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر، ولها كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد أطمئن وجدانها إلى

(١) تمييز الطعن رقم ١١١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٥٣ . تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٤٦٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٥٢ و ٢٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٥٦٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٣٤ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جنائي جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٩٧ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/١١/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٢٣ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٣٥ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤١٥ . والطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٥٥ .

(٨) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٩) تمييز الطعن رقم ٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٣٩ .

هذه الأقوال ، ولو كانت واردة في محضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى أطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى .^(١)

قيود سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة :

على الرغم من السلطة التقديرية للقاضي في إضفاء قيمة معينة على الشهادة فإن لهذه السلطة حدودها ، ذلك أنها فرع عن مبدأ الاقتناع القضائي ، ومن ثم فإنها تتقيد بقيوده ، فلا تبدأ سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة إلا بعد الإدلاء بها ، فلا يجوز لها أن تبدئ رأيها فيها قبل أن تستمع إليها ، إذ يكون تصرفها غير مفهوم ، لأنه إبداء رأي منطقي في شأن ما يقتضي العلم به أولاً وإذا جزأ القاضي أقوال الشاهد فأخذ ببعضها وطرح البعض الآخر ، فيجب عليه أن يذكر أنه قصد هذه التجزئة؛ كي لا يؤول حكمه على أنه لم يفهم هذه الشهادة أو لم يظن إلى ما يعنيه . وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يخالف المنطق ، إذ في الحالتين يعتبر الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون.^(٢)

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان مقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير شهادة الشهود وإن تنزلها المنزلة التي تراها دون معقب عليها من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد سمعت الشهادة بنفسها ، أما رفض المحكمة سماع شهادة الشاهد بحجة أنه ليس من المتوقع أن يأتي بجديد ، أو أنه سوف يكون مجاملاً للمتهم لأي سبب يقوم في ذهن المحكمة ، أو أنه حتى لو جاءت شهادته مغايرة لما سبق أن أبداه من التحقيق الابتدائي بأنها لا تقتنع إلا بشهادته في التحقيقات ، كان ذلك إخلالاً منها بحق المتهم في الدفاع؛ وذلك لاحتمال أن تأتي شهادة الشاهد بما يغير من نظرها ومن اقتناعها ، فلا يجوز للمحكمة أن تقدر الدليل قبل أن تسمعه.^(٣)

(١) نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة الأحكام س ٢٠ ، رقم ١٠ ، ص ٣٧٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٢٩ .

(٣) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ، ص ٣٧٥ ، رقم ٨٦ نقض ١١ من أكتوبر ١٩٩٩ طعن رقم ١٩١٣٢ ، ص ٦٧ قضائية.

ثالثاً : بالنسبة للخبرة :

(١) التعريف بالدليل الفني وأهميته :

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي ، مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير ، ومعاينة البناء لمعرفة سبب انهياره ، وتحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها (١) .

فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية (٢) أو هي وسيلة لكشف بعض الدلائل، أو الأدلة، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العملية (٣) والدليل الفني هو الدليل الذي يحتاج في استخراجه إلى خبرة فنية (٤).

ولا يلجأ إلى الدليل الفني إلا في المسائل التي تحتاج وقائعها إلى الخبرة الفنية (٥)، ولكن يعيب الخبرة أنها غالباً ما لا تستطيع الوصول إلى الجزم واليقين الذي يحتاجه القاضي الجنائي (٦) وترجع

(١) دكتورة فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

(٢) دكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

(٣) دكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ .

(٤) والخبراء أنواع فمنهم :

١. خبراء مسرح الحادث : ومهمتهم الانتقال إلى مسرح الحادث والتحفظ على ما به من آثار ومخالفات .
٢. خبراء تحقيق الشخصية : يتولون التعرف على الشخصيات المجهولة وتحديد هويتها سواء أكانت شخصية جان في جريمة أو جثة مجهول عثر عليها أو شخص فاقد الذاكرة .
٣. خبراء الطب الشرعي : يختصون بفحص الجروح والإصابات لتحديد كيفية وقوعها والأدوات والآلات لتحديد أسباب الوفاة ودور كل إصابة في أحداثها .
٤. خبراء أبحاث التزييف والتزوير : وهم يتولون كشف مواطن التزوير في المحررات والمستندات الرسمية والعرفية ، وكشف الكتابة السرية ومضاهاة التوقيعات ، وكذا فحص الاختصاص والعملات الورقية والمعدنية والتذكارية .
٥. خبراء الأسلحة النارية : التعرف على مدى استخدام السلاح في الفترة المتزامنة مع وقوع الحادث ، وتعيين السلاح الناري المستخدم في الإطلاق .
٦. خبراء فحص آثار الآلات : وهم يقومون بفحص آثار الآلات المعثور عليها في مسرح الحادث سواء أكان استخدامها لاقترام المكان من الخارج أو تسهيل ارتكابها كآلات الكسر والنشر والصهر ونحوه .
٧. خبراء فحص آثار الحرائق : وهم يقومون بالانتقال لحوادث الحرائق لمعرفة أسباب وكيفية وقوعها وما إذا كانت حرائق طبيعية أو مقعدة لإخفاء وطمس جرائم أخرى .
٨. خبراء فحص آثار المفترقات : وهم يتولون الانتقال لمسرح حادث الانفجارات لمعرفة طبيعة المادة المستخدمة في التفجير ووسيلة تفجيرها وشكل العبوة المفرقة وكميتها .
٩. خبراء المعامل الجنائية : وهم يختصون بإجراء كافة الفحوص الفيزيائية والتحليل الكيميائية التي يقتضيها التعرف على طبيعة المواد وتكوينها الكيميائي مثل التلوثات الدموية والمنوية والبرازية والألياف الطبيعية والصناعية والشعر والسموم والمخدرات ، كذلك تحقيق شخصية الجثث المجهولة والبقع الدموية والأنسجة التي عثر عليها بمسرح الحادث واخضاعها لتقانة كشف البضمة الوراثية D.N.A .

خبراء التصوير الجنائي : وهم يقومون بتصوير مسرح الحادث ومكوناته وما به من آثار ومخالفات وحالتها وأماكن العثور عليها . انظر في الموضوع بالتفصيل الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية. (رسالة دكتوراه ، العميد / برهامي أبو بكر عزمي : كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة ، س ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٢)

(٥) تمييز الطعن رقم ١٧ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٨٤١ .

(٦) الدكتور مهدي عبدالرؤوف : شرح القواعد ، المرجع السابق ، ص ١٧٤٧ .

أهمية الخبرة إلى أنها تنتمي إلى فئة الدليل المادي، وهو أقوى أنواع الأدلة فعلى سبيل المثال: تحديد صاحب البصمة يحدده الخبير ، والبصمة دليل لا يكذب فلو استنطقت لنطقت باسم صاحبها ، ولكن أهميتها تتوقف على مدى صلتها بالواقعة المراد التدليل عليها ومدى قربها أو بعدها عنها ، ومن هنا قيل إن الخبرة في أغلب حالاتها ليست دليلاً مستقلاً بذاته وإنما هي تنقيب عن قرائن تم دراستها واستخلاصها.^(١)

والقاعدة أن ندب خبير يعتبر أمراً جوازيّاً للمحكمة ، فهي لا تلزم بإجابة طلب الخصوم بندب خبير ، فلها أن ترفضه إذا رأت إنها في غير حاجة للاستعانة برأي الخبير، أو كانت قد تبينت حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى وما بوشر فيها ، وهي بذلك تفصل في أمر موضوعي لا رقابة عليه لمحكمة النقض على أن تسبب المحكمة رفضها ندب الخبير، وإلا كان الحكم معيباً ومع ذلك فإنه إذا كانت المسألة التي تواجه المحكمة مسألة فنية بحتة يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، فإنها تلتزم عندئذ بندب الخبير ، فإن هي فصلت فيها دون الاستعانة بخبير كان الحكم معيباً^(٢) .

وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية ، كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدلاء أو الاختيار أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم. والغالب أن يكون موضوع الخبرة الدليل المادي ، وهذا المصطلح يعني أشياء قد تكون فيها حياة أو أشياء غير حية، وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، فقد يكون الدليل سكيناً أو بندقية وقد يكون الدليل هو التوقيع المزور وتشمل الأدلة المادية فيما تشتمل على الأثرية ، بمفهومها الواسع مثل تراب الخزائن أو الفحم وغير ذلك من الأثرية التي تعلق بملابس المتهم وتفيد في إثبات علاقته بمكان الجريمة ، وكذلك الألياف ومثل خيوط النسيج، وقشور الطلاء مثال ذلك: طلاء السيارات في حوادث الهروب بعد الاصطدام.^(٣)

سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير في الفقه المقارن :

يعتبر رأي الخبير رأياً استشارياً لا يلزم المحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه، ولها أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازماً في المسألة التي طُلب رأيه فيها ، أي أن لها الجزم بما لا يجزم به الخبير في تقريره إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة .^(٤)

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٨٤٧ .

(٢) الدكتور فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ٥٤٤ .

(٣) الدكتور حسين محمود إبراهيم : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، س ١٩٨١ ، ص ٧٩ وما بعدها.

(٤) الدكتور مهدي عبدالرؤوف : شرح القواعد ، المرجع السابق ، ص ١٧٦١ .

ويخضع التقرير لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به إذا اطمأنت له ولها أن تطرحه إذا لم تطمئن له،^(١) فالمحكمة هي الخبير الأعلى ولها الرقابة القانونية من الناحية الفنية على التقرير ذلك أن ما يتضمنه تقرير الخبير من رأي هو قول من وجهة نظر فنية بحتة ، في ظل غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها ، ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني ، وكان القاضي هو الخبير الأعلى. فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص، وعندما ترفض المحكمة الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين.^(٢)

إنه لما كان الدليل الفني يصدر من أهل الخبرة إذ يتعلق بمسائل لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق الطريق فيها ، وأن تصل إلى نتائج حاسمة بشأنها ، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يقف على ماهية إصابات المجنى عليه أو الأداة المستخدمة في إحداثها ، وموقف المضروب من الضارب بعداً واستواءً، وارتفاعاً، كما لا يمكنه القطع بما إذا كان المجنى عليه يمكنه التحدث بتعقل بعد إصابته مباشرة، أو التحقيق من المادة المثبتة فيها ، سامة أو مغشوشة ، أو من كتابة مدعي بتزويرها.^(٣)

موقف التشريع والقضاء البحريني من الدليل الفني :

نصت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى، وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترّاً " .

ضرورة الدليل الفني :

استقر قضاء محكمة التمييز على أنه إذا تعذر على المحكمة شق طريقها إلى مسألة فنية فإنها تلتزم بمعرفة الرأي الفني ، وعلى ذلك قضت بأن الحاجة إلى الخبراء عدم إلزام المحكمة به إلا في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.^(٤) وقضت بأن المحكمة لا تلتزم بالجوء

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤٥ .

(٢) مصطفى مجدي : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) الدكتور عبدالحكم فوده : أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، س ٢٠٠٧ ، ص ٧٧٩ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٧ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٨٤١ .

إلى أهل الخبرة أو الاستجابة إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعي طالما وضحت الواقعة لديها ولم تر حاجة إليه .^(١)

وقضى بأن الكشف عن كنه السائل المضبوط وما إذا كان مشروباً مسكراً أم لا ، لا يصلح فيه غير الدليل الفني .^(٢) وأن القطع بأن المادة المضبوطة مخدر لا يصح إلا بالتحليل، وأن اطمئنان المحكمة إلى أن عينة المخدر المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل واطمئنانها إلى نتيجة تحليلها لا عليها أن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .^(٣) وقضى بأن الإدانة في جريمة القتل والإصابة الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها بغيره على الحكم إثبات قيامها الاستناد إلى دليل فني .^(٤)

وقضى بأن الإدانة بجريمة القتل والإصابة الخطأ تقتضي بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل والإصابة، بحيث لا يتصور وقوعها بغيره على الحكم إثبات قيامها استناداً إلى دليل فني وأن يستظهر في مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة وإلا كان قاصراً ،^(٥) وأنه يترتب القصور في حالة خلو الحكم من بيان مضمون التقارير الطبية، والإصابات التي حدثت بالمجنى عليهم، وأودت بحياة بعضهم وإصابة البعض الآخر، وكيفية حدوثها من جراء التصادم استناداً إلى دليل فني .^(٦)

استقلال محكمة الموضوع بتقدير رأي الخبراء :

جرى قضاء محكمة التمييز على أن تقدير رأي الخبراء يتعلق بسلطة محكمة الموضوع فقد قضى بأن: تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إليهم من اعتراضات تعلقه بسلطة المحكمة في تقدير الدليل ، إذ أن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الطبيب الشرعي، أو الخبير لمناقشته، أو ندب خبير آخر مادامت لم تر حاجة لذلك .^(٧) واطمئنان المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي من أن الطاعنة لم تكن في حالة جنون لحظة وقت ارتكابها الواقعة ، وأنها كانت في كامل وعيها ، وإرادتها كفايته لإطراح التقرير الطبي الاستشاري المقدم من الطاعنة .^(٨) وأنها غير ملزمة بالرد استقلالاً على

(١) تمييز الطعن رقم ٢١ جنائي لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٧٦٥ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٨٠ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٣١ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٦٧ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، وتمييز الطعن رقم ١٥٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ .

(٤) الطعن رقم ١١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مجموعة الأحكام س ١٧ ص ١٥٧٨ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥٢ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٧٢ .

(٧) تمييز الطعن رقم ٨٩ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ .

(٨) تمييز الطعن رقم ٨ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٧٥ .

رأي الخبير الاستشاري الذي لم تأخذ به طالما اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب .^(١) وأن لها الحق في تقدير القوة التدليلية ،^(٢) وأن لها الأخذ به حتى ولو لم يحلف اليمين القانونية باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال طالما كان في وسع الخصوم تناوله بالمناقشة والتعقيب ،^(٣) وأن لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة الإثبات، ومنها الأخذ بالتقرير الطبي المقدم من المجنى عليها رغم خلوه من بيان الإصابات التي لحقت بها وسببها وكيفية وقوعها .

وقضى بوجوب اتخاذ المحكمة . إذا ما واجهتها مسألة فنية بحتة . ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر، وإن تقدير آراء الخبراء وما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن ، استقلال محكمة الموضوع في ذلك حيث لها الأخذ بما تطمئن إليه ولها والالتفات عن سواء ومصادرة عقيدتها في ذلك غير مقبول ،^(٤) كما قضى بأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات تعلقه بسلطة المحكمة في تقدير الدليل، وأن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الطبيب الشرعي أو الخبير لمناقشته أو ندب خبير آخر مادامت لم تر حاجة لذلك .^(٥)

وتمد محكمة التمييز رقابتها على قضاء الموضوع إذا ما ندبت خبيراً لتحقيق أوجه الرأي في الدعوى، فقد قضت بأن تقدير حالة المتهم العقلية اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها، وجوب تعيين خبير للبت فيها، احتمال امتناع العقاب كأثر لها، وفي حالة إحجام المحكمة عن ذلك، فإن عدم إيراد أسباب سائغة برفض الدفع بانتفاء المسؤولية فإن ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع .^(٦) وإنه طالما إن ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى لتحقيق الرأي الفني، فإنه يتوجب على المحكمة في حالة استغنائها على تحقيقه بيان العلة .^(٧)

و قد قضت محكمة التمييز بأن انتهاء المحكمة إلى أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذي عهدت به إلى الخبير لتحقيقه لازمةً عليها أن تعمل على تحقيق الدليل مادام ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم أو المجنى عليه ، ذلك لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية ليس رهناً

(١) تمييز الطعن رقم ٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٩٦ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢١٨ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١١٣ جنائي ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٤٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ - تمييز الطعن رقم ٦٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٨٩ ، تمييز الطعن رقم ٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٨٩ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٨٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٢ ، ٣٠ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/٩/١٧ - ص ١٨ ، ص ٣٦٩ - تمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥٩ .

(٧) دكتور عبدالحكيم فودة : حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دراسة علمية في ضوء قضاء النقض ، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، س ١٩٩٦ ، ص ٦ .

بمشيئة المتهم أو المجنى عليه، واستغناء المحكمة عن تحقيق هذا الدليل مشروط ببيان علة الاستغناء عنه باستدلال سائغ. (١)

للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

إذا لم يجزم الخبير برأي في ما انتهى إليه ، يكون للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ، ولكن لا بد أن يكون سند ذلك من أدلة الدعوى الجازمة إذا كانت هناك أدلة أخرى في الدعوى تؤيد ما رجحه الخبير ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة مجتمعمة تتكون منها عقيدة المحكمة . (٢) وتطبيقاً لذلك ، (٣) فقد قضى بأن سلطة محكمة الموضوع لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى أيدت ذلك وقائع الدعوى ، وقضى بأنه إذا كان الطبيب الشرعي لم يجزم في تقريره بأن الإصابة حصلت في وقت الحادث ، فلا يمنع ذلك محكمة الموضوع من اعتمادها في حكمها على رأي الطبيب بأن الإصابة حصلت في ذلك الوقت . (٤)

وفيما يتعلق بتطابق الدليل القولي ومضمون الدليل الفني فقد قضى بأنه غير لازم بتطابق الدليل القولي ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها وأنه يكفي أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة . (٥) وأن المحكمة غير ملزمة بنذب خبيراً أو الرد على الطعون الموجهة للتقرير وتقرير الخبير الاستشاري. (٦)

رابعاً : الدليل الكتابي :

الدليل الكتابي هو المحرر ، والمحررات عبارة عن أوراق تحمل بيانات ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم . (٧)

والمحررات أنواع ثلاثة وهي :

١. الأوراق الرسمية وهي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها بمتقاضى وظيفته .
٢. الأوراق العرفية الموقعة من الخصوم أو من غيرهم .

(١) تمييز الطعن رقم ١٤٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٥٥٦ .

(٢) دكتور عبدالرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٥٦٣ .

(٣) محكمة النقض تمييز الطعن رقم ١٩٨٠/٢/١٤ ، س ٥١ ق ، ص ٢٣١ .

(٤) محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٧٤٨ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٢ ، ٣ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/٩/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ص ٣٩٦ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٥٧ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٩٠ .

(٧) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٥٦ .

٣. الأوراق الخاصة كالمذكرات والخطابات والبرقيات وما إلى ذلك . (١)

وقد ينطوي المحرر على جسم الجريمة ، مثال ذلك: المحرر المزور ، أو الذي يحمل التهديد ، أو البلاغ الكاذب ، أو المتضمن لعبارات القذف والسب ، وقد يكون المحرر مجرد دليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، مثال ذلك: الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو إقرار شاهد على واقعة معينة. (٢)

خضوع كافة المحررات لتقدير المحكمة :

المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية ليست لها حجية خاصة في إثبات الجريمة، بل هي تخضع كأبي دليل آخر لمطلق تقدير المحكمة ، وتنص المادة ٢٥٢ إجراءات بحريني على أنه: " لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك . ولذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن " الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، مادام غير متلائم نقلاً مع الحقيقة التي اطمأنت إليها " (٣) . وقضت بأن للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية طالما أنه غير متلائم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من الأدلة القائمة في الدعوى . (٤) وقضت محكمة النقض المصرية بأن محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو تجريها النيابة ، وما تحتويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها. (٥)

محررات لها حجية :

جعل القانون لبعض المحررات حجة بالنسبة لما دُونَ فيها من وقائع حتى يثبت عكسها ، وأجاز إثبات العكس في بعضها بكافة الطرق بينما جعل إثبات العكس في البعض مقصوراً على طريق الطعن بالتزوير، ومثال النوع: الأول المحاضر المحررة في مواد المخالفات . (٦) ومثال النوع الثاني:

(١) الدكتور هلالى عبدالله أحمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١١٨١ .

(٢) الدكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٨٥ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ ، تمييز الطعن رقم ٦٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٨٩ - تمييز الطعن رقم ٦٩ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٢٨ - تمييز الطعن رقم ١٢١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٢٨٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٣٤ .

(٥) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد لقانونية ج ٦ ، رقم ٧٠ ، ص ٩٥-٩٦ يناير سنة ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٧ ، ص ١٥٨ .

(٦) دكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ .

محضر الجلسة والحكم .^(١) وقد قضى بأن الأصل في الإجراءات الصحة، عدم جواز الإدعاء بما يخالف الثابت منها في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير عدم اتخاذ الطاعن إجراءات هذا الطعن . ما يثيره من صدور الحكم في غير علانية، وعدم تمكنه من إثبات ذلك بشهادة الشهود غير مقبول.^(٢) وقضى بأن محضر الاعتراف أمام قاضي التحقيق من الأوراق الرسمية، وأنه لا يجوز إنكار ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير .^(٣)

ونص المادة ٣٠١ إجراءات مصري يعني أن المحكمة تستطيع أن تستمد من هذه العناصر عقيدتها دون أن تكون ملزمة بتحقيقها أو التدليل على وقوعها في حكمها.^(٤) وليس معنى ذلك إلزام المحكمة بالأخذ بها ولو لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل أن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد بها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون .^٥ ويلاحظ أن حجية محاضر الجلسات تقتصر على ما ورد بها من وقائع للمتهم أو لغيره ، أما غير ذلك من أقوال، أو اعتراف، أو آراء، أو تكييف لهذه الوقائع فليست لها الحجية ،^(٦) ولذوي الشأن إثبات عكس ما ورد بهذه المحاضر بكافة طرق الإثبات. بعبارة أخرى فإن الأثر المترتب على حجية المحاضر المحررة في المخالفات هو نقل عبء الإثبات إلى المتهم .^(٧)

خامساً : القرائن

عرف القانون المدني الفرنسي وفقاً لنص المادة ١٣٤٩ القرائن على أنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. ولم تخرج تعريفات معظم علماء القانون الجنائي عن هذا المعنى. ومعنى ذلك أن تكون هناك صلة ضرورية بين الواقعتين فيكون ثبوت الأولى دليلاً على حدوث الثانية ، أو صلة بين واقعة ونتيجتها .^(٨)

(١) تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/٥ ، مجموعة الأحكام ، س ١٥ ، ص ٨١٧ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/١/٥ ، مجموعة الأحكام ١٥ ، ص ٨١٧ .

(٤) الدكتور مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٥) راجع نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مج ، س ١٣ ، ص ٢٢٣ .

(٦) الدكتور مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٧) الدكتور عمر الفاروق الحسيني : مدى تعبير الحكم بالإذانة ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٨) الدكتور عبدالروؤف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٧٦٧ الدكتور إدوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ٦٦٤ ، الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٨٦٢ ، الدكتورة فوزية عبدالستار : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

والقرائن نوعان (القرائن القانونية والقرائن القضائية) :

١. القرائن القانونية : هي التي ينص عليها القانون فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية الاستنباط وهذه القرائن قد تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، وقد تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومثال القرينة القاطعة: انعدام تمييز الصغير دون السابعة أو افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .^(١) وقرينة انعدام التمييز في المجنون وقرينة الاستفزاز من قبل الزوج وزوجته وشريكها حال مفاجأته لها متلبسة بالزنا وقرينة الصحة في الأحكام النهائية وهذه القرائن واردة في القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز إثبات عكسها على نحو تقيد القاضي والخصوم .^(٢)

ومثال القرائن البسيطة: افتراض براءة المتهم، وافتراض الزنا من وجود أجنبي في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ، كما وأن المسؤولية التي أقامتها المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مصري مردها في الواقع إلى علم رئيس التحرير بما نشرته جريدته، أي إن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تم نشره في الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة العلم.^(٣)

القرينة القانونية والافتراض القانوني :

ويرى جانب من الفقه بأن القرينة على الصلة اليقينة بين الواقعتين المعلومة والواقعة المجهولة أما الافتراض لا يراعي فيه المشرع وجود هذه الصلة . فاستخلاص الصلة بين الواقعتين يكون من عمل المشرع نفسه فمثال قاعدة افتراض العلم بالقانون من خلال نشره بالجريمة الرسمية ليست قرينة قانونية، وإنما هي افتراض قانوني من قبل المشرع. وتبرير افتراض العلم بالقانون الوحيد هو أنه الأمر الموازي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فواجب الدولة أن تُعلم الناس بما هو محظور وما هو مأمور به ، ولكن بنوع من العقد الاجتماعي ، تفرض الدولة على الناس أن يسعوا إلى العلم بالقانون وهو افتراض قانوني غير قابل لإثبات العكس .^(٤) أما قرينة البراءة فهي ليست قرينة قانونية إذ لم يرد النص عليها في قانون الإجراءات ولا قانون العقوبات وإنما ورد النص عليها فقط في الدستور ، وهي لا

(١) الدكتور إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٦٤ .

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٦٣ .

(٣) الدكتور إدوار غالي الذهبي : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٦٥ .

(٤) الدكتور شعبان محمود الهواري ، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة (دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والانجلو امريكي (رسالة دكتوراة) جامعة المنصورة ، س ٢٠١١ ، ص ٢٣٧ .

تستنتج ثبوت واقعة من واقعة أخرى فهي مجرد افتراض قانوني ولكن قابل لإثبات العكس بالحكم البات.^(١)

٢. القرائن القضائية : ليس فيها شيء يمكن عدّه قاطعاً ، بل إن أمرها متروك لتقدير القاضي ، وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وللمحكمة أن تأخذ بها متى كان استنتاجها في شأنها سائغاً ومقبولاً وهي قرائن لا حصر لها ، ومن أمثلتها : وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها ، أو ظهور ثراء فاحش عليه كقرينة على اختلاسه المال، أو تعدد سوابقه في نوع معين من الجرائم كقرينة تكميلية على ارتكابه الجريمة الجديدة، أو وجود إصابات به كقرينة على حضوره في المعركة.^(٢)

سلطة المحكمة في تقدير قيمة القرائن القضائية في الإثبات :

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على جواز أن يستمد القاضي اقتناعه (من القرائن) الذي يعتمد عليه في حكمه فقد قضى بأنه: لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف، والقرائن، وترتيب النتائج على المقدمة، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح في الأوراق.^(٣)

ولمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ،^(٤) وأن الإقرار في المسائل الجنائية لا يعيب الحكم مادام قد استخلص منه الحقيقة بما لا يتناقض ،^(٥) وكما يعد الإقرار في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات،^(٦) وقضت بأن المحاكمات الجنائية العبرة فيها باقتناع القاضي من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ،^(٧) وأنه لا يصح الاستدلال بقيام قرينة على

(١) مشار إليه الدكتور عبدالرؤف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧٠ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٠ ج لسنة ٢٠١١ جلسة ١٢ سبتمبر ٢٠١١ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٢٧٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٦٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٨٩ - وتمييز الطعن رقم ٧٣ جنائي لسنة

٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٣٤ والطعن رقم ١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٣٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٤/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٥٠ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٣٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٤/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٥٠ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١٧٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨/٣/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٠٠ - تمييز الطعن رقم ١٠٤ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ .

ارتكاب الطاعة الثانية لجريمة تحريض ومساعدة الطاعة الأولى على ارتكاب الدعارة بنقلها بسيارتها إلى مكان التقائها بطلب المتعة مع علمها بذلك واتجاه إرادتها إلى مساعدتها وحصولها على المبلغ النقدي المضبوط معها، لا يصح به الاستدلال على ارتكابها تلك الجريمة وأن مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك فساد في الاستدلال. (١)

المطلب الثالث

الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

القاضي الجنائي يتمتع بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة مما حدا بالمشرع إلى أن يحرره من قيود الإثبات التي يتقيد بها القاضي المدني في ذلك ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الخصومة الجنائية تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع . (٢)

وإذا كانت القاعدة الذهبية في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه، فإنّ المشرع يتدخل بعض الأحيان لوضع عدة قيود ، وهذه القيود لا ترد على المبدأ العام أي لا ترد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات في بعض الأحوال . (٣)

أولاً : تقييد اقتناع القاضي في المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها :

إذا كان القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بعد أن تُطرح عليه كافة الأدلة في الدعوى الجنائية ويزنها ويقدر قيمة كل دليل ساعياً لكشف الحقيقة مما يولد له القناعة القاطعة التي لا يشوبها أي شك بإدانة المتهم أو ببراءته . إلا إذا فرض عليه القانون التقيد بأدلة معينة . والمقرر وفق قضاء محكمة التمييز بأن المحاكمة الجنائية العبرة فيها باقتناع القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين . (٤) ولكن المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات وعدم تقيد القاضي أو الخصوم بأدلة معينة في بعض الأحوال وأخذ بنظام الإثبات المقيد استثناء من المبدأ العام فقد نصت المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

(١) تمييز الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٢) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٣) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٩٦ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٤٠ ، تمييز الطعن رقم ١٧٠ جنائي

لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١٠٠ .

على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص .

وعلى ذلك، فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يطبق المبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو مبدأ اليقين القضائي ، دون التقيد بطرق معينة للإثبات . ويُعدّ هذا النص والنتيجة المترتبة عليه تطبيقاً لقاعدة أن قواعد الإثبات إنما ترتبط بالموضوع الذي ترد عليه لا بنوع المحكمة ، لأنه إذا كان القضاء الجنائي قد اختص استثناءً بالفصل في هذه المسائل الأولية كضرورة للفصل في الدعوى الجنائية ، فإنه لا يُعدّ ذلك مبرراً للخروج على قواعد الإثبات . (١)

قواعد الإثبات المدنية ليست من النظام العام :

جرى قضاء النقض على أن قواعد الإثبات في المواد المدنية لا تتعلق لها بالنظام العام ، فالقيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما وضعت لمصلحة الأفراد (٢) . ولذلك فإن مخالفة طرق الإثبات لا يترتب عليه بطلان يتعلق بالنظام العام ، وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم ، وعلى ذلك يلزم التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به بالبيئة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع ، فإذا لم يثر شيئاً من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض " . (٣)

جريمة خيانة الأمانة – مثال على إثبات المسائل غير الجنائية : (٤)

لقد قيد المشرع القاضي الجنائي في إثبات وجود عقد الأمانة ذاته بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، أما واقعة الاختلاس أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أو نفي هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة رجوعاً إلى الأصل وهو حرية مبدأ

(١) الدكتور رمزي رياض عوض : سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، س ٢٠١٠ ، ص ٨٤ .

(٢) الدكتور علي عوض حسن جريمة التبيد ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، مصر ، س ١٩٩٠ ، ص ١٧٧ .

(٣) نقض الطعن ١٩٥٦/٦/٢ مج س ٧ ، ص ١٦٥ .

(٤) الدكتور رمزي رياض عوض : المرجع السابق ، ص ٨٥ .

القاضي في تكوين عقيدته ،^(١) وعلى ذلك جرت أحكام محكمة النقض ، إذ قضت " بأن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تنقيد المحكمة في إثباتها بقواعد الإثبات في المواد الجنائية"^(٢)

ومناطق التزام القاضي الجنائي بإثبات عقد الأمانة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني أنها ليست مسألة جنائية، وإنما هي ركن من أركان الجريمة ، وهي ما يطلق عليه بالشرط السابق ، وهو ضروري لقيام الجريمة وسابق في وجوده على^(٣). ويلاحظ أنه يقتصر تقيد القاضي الجنائي بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على حاله صدور الحكم بالإدانة ، أما إذا صدر بالبراءة فإنه يرد إلى الأصل العام وهو حريته في تكوين عقيدته.^(٤)

ثانياً : حجية المحاضر المحررة بالمخالفات :

تنص المادة ٢٥٢/٢٠٢٢ فقره ٢ إجراءات بحريني على أنه : " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها " .

والمقصود بهذه المادة التي تقابلها المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائي المصري أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد بهذه المحاضر دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة وذلك ما لم يطلب منها تحقيق معين . ويكون الحكم بذلك بناء على المحضر الذي حرره مأمور الضبط ، ويكفي إطلاع المحكمة على المحضر وما أثبت به لإصدار الحكم ، فلا تلتزم بسماع شهادة مأمور الضبط القضائي.^(٥)

كما يعد تطبيقاً لذلك المادة ٨٥ من قانون المرور البحريني والصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على أن " يكون لأفراد الأمن العام وإدارة الترخيص صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات، المنفذة له، أو الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى من مالك المركبة، أو المسئول عنها، أو من قائدها أثناء قيادة المركبة، أو كانت مرتبطة بتسيير المركبة ويكون لهم الحق في القبض على كل من يخالف أحكام المادتين ٨٠-٨١ من هذا القانون وكذلك كل من خالف أحكام المواد ٢٦٠-٢٤٢-٣٤٣-٣٨٥ من

(١) نقض الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ .

(٢) نقض الطعن رقم ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ، ص ٧٧٧ .

(٣) الدكتور عبدالرؤف مهدي : شرح القواعد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٩ .

(٤) نقض الطعن ١٩٧٣/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ، ص ٤٩٩ .

(٥) الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

قانون العقوبات ، إذا ارتكبت الجريمة في نطاق الضوابط المتقدمة ، وتكون المحاضر التي يقومون فيها بإثبات ما عاينوه حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس " .

ثالثاً : ومن القيود الخاصة بأدلة معينة التزام القاضي بأن يأخذ بالأحكام فلا يحكم على غير مقتضاها ومثال ذلك: قرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز له الحكم على خلافها وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام ، ومثله أيضاً قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يقبل الدفع بالجهل به ، ولو اقتنع بصحته ، ومثل قرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى، أو الطلب في الأحوال التي بينها القانون ، أو عند عدم تقديمها فلا ينظر الدعوى ، ومثل قرينة الانفعال عند توافر عذر الاستفزاز المبين بالمادة ٢٣٧ عقوبات مصري تقابلها المادة ٣٣٤ عقوبات بحريني فلا يمكن الحكم بعقوبة الجناية ويختلف الأمر كلياً في الفرائن الفعلية حيث إن تقديرها متروك كلياً للقاضي بغير معقب عليه من أحد إلا في المسائل الموضوعية .^(١)

رابعاً : ومن القيود الخاصة بأدلة معينة التزام القاضي بحجية بعض المحررات الرسمية مثل محاضر الجلسات والأحكام إذا ثبت فيها إجراء معين قد أتبّع، ولم يثبت ما يخالف ذلك بطريق الطعن بالتزوير المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض.^(٢)

ومحاضر الجلسات الخاصة بالمحكمة تعتبر حجة بما ورد فيها وذلك إذا استوفت الشكل القانوني بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب، وحجية هذه المحاضر قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر، ولا تمتد هذه الحجية لإلزام القاضي بالأخذ بما ورد فيها من أدلة، ويجوز إثبات عكس ما ورد بهذه المحاضر عن طريق الطعن بالتزوير، وتقدير القيمة القانونية لما أثبت بمحضر الجلسة يخضع لإطلاقات محكمة الموضوع.^(٣) ولها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية، فالحجية قاصرة على حدوث الواقعة محل البيان كأقوال الشاهد أو اعتراف المتهم ، ولكنها لا تمتد إلى سلامتها، أو صدقها، أو الاقتناع بها فتلك مسألة متروكة لتقدير المحكمة .^(٤)

(١) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ .

(٢) مصطفى مجدي هرجة : الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٣) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية) دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠١ .

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية ، الإجراءات السابقة على إجراءات المحاكمة ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٧٧ .

المبحث الثاني

أهمية التدليل ودوره في صحة الأحكام الجنائية

تمهيد وتقسيم :

يعتبر بيان الأدلة التي تكون منها الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي الوسيلة التي عن طريقها يظهر هذا الاقتناع ، ومن ثم يثبت للخصوم ، وللرأي العام ولجهة القضاء الأعلى صحة قضائه وعدله ، ومن خلال الأدلة تحقق الرقابة على الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي ، ويعتقد الباحث بأن قضاء محكمة التمييز قد استقر على وجوب اتباع الحكم لضوابط في التدليل على الحكم كما هي بأن يكون له مصدره في الأوراق ، وإلا عدّ ذلك فساداً في الاستدلال ، وبيان الدليل الكافي للواقعة يحقق وجودها ونسبتها للمتهم كما وأن بيان الدليل يتحقق منه بأنه له أساساً مشروعاً وبقيناً ، وطرحه في الجلسة للمناقشة وإلا عدّ ذلك قصوراً في الحكم .^(١) كما يجب أن لا يشوب الحكم عيب يؤدي إلى انعدام التسبيب مما يؤدي إلى بطلانه .^(٢) وأن لا يشوبه الغموض والإبهام ، وكذلك الإجمال وهو الذي يتحقق في الحكم إذ أفرغ في عبارات مبهمة لا يتحقق منها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، مما يؤدي إلى القصور في الحكم .^(٣) ولا يكون الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال إذ يشترط في الدليل أن يكون مؤدياً إلى ما يترتب عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ، ولا تتأفر مع حكم العقل والمنطق .

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول بيان مضمون الأدلة ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه الخطأ في الإسناد وعيوبه.

(١) تمييز الطعن رقم ٤٣٠ - جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ ، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٦٢٦ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٧٤ .

المطلب الأول

بيان مضمون الأدلة

تمهيد :

تطبيقاً لحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني فإنه يجب أن يوضح الحكم أدلة الدعوى ويبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ، إذ أن من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ، ولا يكفي مجرد الإشارة إليها وذلك حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة مأخذه .^(١) ويسري ذلك إذا كانت الإدانة تستند إلى عدة أدلة مجتمعة فإنها يجب أن تتعرض المحكمة لكافة الأدلة التي اعتمدت عليها في الإدانة وإلا شاب الحكم القصور في الأسباب .^(٢)

ولبيان ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : نبدأ في الفرع الأول ببيان المقصود بالأدلة والتدليل ، وفي الفرع الثاني بيان ما لا يلتزم الحكم بتقريره ، كما نتناول في الفرع الثالث نماذج من بيان مضمون الأدلة لدى محكمة التمييز .

الفرع الأول

المقصود بالأدلة والتدليل

بيان مضمون الأدلة :

الأدلة الموضوعية التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه في حكمها ، وهذا ما يطلق عليه بالأسباب الموضوعية للحكم ،^(٣) والتدليل هو ذلك الجزء من الأسباب الذي بمقتضاه تتكون عقيدة القاضي في صحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها أو نفيها عن المتهم ، ولذلك فهو يتطلب عرض الأدلة المختلفة التي طرحت بالجلسة ، والمستفادة من الأوراق ، وتمحيصها ، والانتهاء إلى طرحها أو الأخذ بها .^(٤)

(١) تمييز الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٤٤ .

(٢) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٧ ، رقم ٧٨ ، ص ٣٦٦ .

(٣) محمد علي الكيك : أصول تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

(٤) الدكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٦ .

والمقرر قضاءً أنه يشترط لصحة التدليل ووضوحه أن يرد بالأسباب الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه وذكر الأدلة لا يكون بالإشارة فقط دون مضمونها، وإنما يلزم ذكر هذا المضمون بطريقة واضحة لا غموض فيها . فلا تكفي الإشارة في الأسباب إلى شهادة شاهد أو الإشارة إلى المعاينة دون ذكر المستفاد منها أو تقرير الخبير دون مضمون ما انتهى إليه تقريره .^(١)

وإعمالاً لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات المصري فإنه يجب أن يوضح الحكم أدلة الدعوى ويبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ، إذ إنه من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مواده حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون فإذا أغفل الحكم إيراد شهادة أحد الشهود التي استند إليها يكون مشوباً بعيب القصور ، لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد والمحكمة غير ملتزمة أن تورده من الأدلة إلا ما له أثر في حكمها .^(٢)

وقد استقرت أحكام محكمة النقض في مصر ، على أن المحكمة غير ملتزمة أن تورده من الأدلة إلا ما له أثر في حكمها، ويسري ذلك على الدليل بأكمله كما يسري على أجزاء منه ، بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تطمئن إلى جزء من الدليل فقط أي أن لها أن تجزئ الدليل فتطمئن إلى بعضه ولا تطمئن إلى بعضه الآخر.^(٣) فقد قضى بأن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورده من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .^(٤)

وجرى قضاء محكمة التمييز البحرينية على ذلك فقد قضى بعدم التزام المحكمة في حكمها بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في حكمها، وأن الدفع بتلفيق الاتهام أو بكيدته دفع موضوعي لا يستجبه من المحكمة رداً صريحاً مادام ردها مستفاداً من قضائها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها .^(٥)

وقد انتقد بعض الفقه هذا النظر ، لأنه لا يمكن للمطلع على الحكم أن يدرك مدى صواب الحكم أو فساده في الاستدلال إلا إذا ما أورد الحكم كل ما ورد في الدعوى من أدلة الإثبات والنفي ،

(١) نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، رقم ٣٤٢/٦٨ .
(٢) نقض ٦ أبريل ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧-٧١-٣٠٤ و ١٩٧٦/١٥ س ٢٧ ، ٢٠١،٩٠٠ .
(٣) دكتور عبدالرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢٣ .
(٤) نقض ٢١ مارس ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ، رقم ٨٩ ، ص ٦٠١ .
(٥) تمييز الطعن رقم ٤٣٧ جنائي لسنة ٢٠١٠ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٠٣ ، وتمييز الطعن رقم ٢٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٩ ، جلسة ٢٠١٠/٢/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ١١٩ .

ثم يقرر ما يرتاح إليه منها ، وبغير ذلك تعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على محكمة الموضوع.^(١)

وهذا العيب يمس سلامة الأدلة في الدعوى بصفة عامة، وهذه الأدلة قد تكون شهادة الشهود، أو المعاينة، أو تقرير الطبيب الشرعي، أو تقرير المعمل الكيماوي، أو الاعتراف، أو التحقيقات، أو التقرير الطبي أو تقرير الخبير، أو أقوال المجنى عليه التي استند إليها، أو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة . وبالتالي فالمحكمة حتى يكون حكمها سليماً يجب عليها أن تستظهر في حكمها دليل الإدانة أو الأدلة التي استندت إليها لتوقيع العقوبة ، وليس هذا فقط بل إنه يجب عليها أن تتناول هذا الدليل بالإيضاح وتتكلم عنه وتبين مضمون ذلك الدليل بياناً يوضح إنها كانت على بينة من هذا الدليل عندما قضت بالإدانة وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب؛ للقصور في بيان مضمون هذا الدليل، وبالتالي فإذا كانت الإدانة تستند إلى دليل واحد فإنه يجب بيان مضمون هذا الدليل بياناً كافياً في الحكم ، أما إذا كانت الأدلة تستند إلى عدة أدلة مجتمعة فإنه يجب أيضاً أن تتعرض لكافة الأدلة التي اعتمدت عليها في الإدانة. وإذا عرضت لبعض الأدلة دون البعض الآخر فإن مبدأ تساند الأدلة يجعل هذا الحكم معيباً بالقصور في التسبب في البيان .^(٢)

بيان مؤدى الأدلة عن السببية في جرائم الاعتداء على الأشخاص :

لأن رابطة السببية بين سلوك الجاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص وبين النتيجة النهائية رابطة دقيقة ، وكثيراً ما يتعذر توافرها في العمل إذ تتداخل عوامل متنوعة قد تكون سابقة على هذا السلوك أو لاحقة ، لذلك ينبغي أن يعني حكم الإدانة عناية خاصة باستظهار هذه الرابطة، وبيان مؤدى الأدلة التي تؤدي إلى القول بتوافر السببية وتتفي شبهة انتقائها والتي ينبغي أن يستمدّها من أوراق الدعوى وأدلتها التي اقتنع الحكم بصحتها وبوجه خاص من التقارير الطبية ، ومن أقوال الشهود ، ناهيك بما كشفت عنه المعاينة وفحص المضبوطات في الدعوى .^(٣)

وفي جرائم القتل والإيذاء الخطأ بوجه خاص ، لاحظت محكمة النقض المصرية أن تقدير السببية كثيراً ما تدق عملاً في الجرائم غير العمدية لتداخل خطأ من المجنى عليه معاصراً لخطأ الجاني يساهم عادة بنصيب من أحداث النتيجة النهائية .^(٤)

(١) الدكتور عبدالرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ١٨٢٣ .

(٢) الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

(٣) الدكتور حامد الشريف : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٤) الدكتور حامد الشريف : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

والمقرر في محكمة التمييز على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بياناً كافياً، ولا يكفي مجرد الإشارة إليها . فقد قضت بأن حكم الإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مواده حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة مأخذه ،^(١) وأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة يستقيم به قضاءها ، تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، غير لازم التفاتها عنه مفادها أطراحها .^(٢)

غير أنه ينبغي سرد مضمون كل دليل للإدانة بطريقة وافية يبين منها من جانب أن المحكمة قد استخلصت من الدليل وألمت به إماماً شاملاً ، وعليه فقد قضى بوجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة مادة ٢٦١ إجراءات جنائية، وأن إفراغ الحكم في عبارة معماة ووضعه في صورة مجملة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .^(٣)

الفرع الثاني

ما لا يلتزم الحكم بتقريره

يقتصر الإلتزام بالتسبيب في تقرير ما يكون ضرورياً من حيث المنطق لاستقامة وتبرير ما قضى به الحكم في منطوقه ، وما زاد على هذا القدر ، وإن كان من شأنه إضفاء المزيد من الوضوح على اسباب الحكم - لا يلزم بإثباته - ومن ثم لا يعيبه إغفاله ،^(٤) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة يستقيم به قضاءها ، وتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه غير لازم التفاتها عنه مفادها أطراحه .^(٥) وعلى ذلك، فإن الحكم لا يلتزم بتتبع كل جزئية من دفاع أثارها المتهم والرد عليها رداً خاصاً بكل جزئية على حدة ، وإنما يكفي أن يرد عليها جملة ، بل إنه إذا لم يرد عليها إطلاقاً لم يكن ذلك قصوراً يعيبه ،^(٦) ذلك أن عدم الرد والإدانة في نفس الوقت يعنيان الرفض المعلن بأسباب الإدانة .^(٧)

(١) تمييز الطعن رقم ٢٢٥ جنائي لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٤٤٠ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢١٥ جنائي لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ ، مجموعة الأحكام س ٢٢ ، ص ٤٥٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٢٦ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٤/١٩ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٢٧٤ .

(٤) د . محمود نجيب حسني : شرح الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠١٧ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٤١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ ، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨ ، وتمييز الطعن رقم ٢٩٣ جنائي

لسنة ٢٠٠٨ ، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٦٤ .

(٦) مجموعة أحكام النقض نقض ٢٧ يناير ١٩٦٤ س ١٥ ، رقم ١٨ ، ص ٨٧ .

(٧) نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ، رقم ٢٩ ، ص ١٢٦ .

وقضى بأنه لا يعيب إحالة الحكم في إيراد أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ،
مادامت متفقة مع ما استند إليه منها . وإن تناقض الشهود في أقوالهم لا يعيب الحكم متى استخلص
الحقيقة منها مما لاتناقض فيه .^(١) وكما أن تناقض اعتراف المتهمين مع بعضهم لا يعيب الحكم
بالإدانة متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .^(٢) و تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم
متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .^(٣)

ولا يلزم بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى أياً كان موضعه بين ثانيا وقائعا، وظروفها،
ودفعها، ودفاعها مادام له أصل ثابت من الأوراق فقد قضى بأن تحديد موضع الدليل من الأوراق ،
عدم التزام المحكمة به مادام له أصله الثابت فيها .

ولا يعيب المحكمة الأعراض عما قاله شهود النفي مادامت غير مطمئنة إلى شهادتهم، و
استنادها إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في قضائها بالإدانة مؤداها أنها طرحت أقوالهم ،^(٤) وأن من حق
محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من مجموع الأدلة.

وإنه لا يلزم الحكم إيراد ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام ما
أورده يتضمن الرد على هذا الدفاع .^(٥)

وإنه لا يعيب قضاء المحكمة عدم مناقشته الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع طالما
أنها أطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها .^(٦)

الفرع الثالث

نماذج من بيان مضمون الأدلة لدى محكمة التمييز

(أ) نماذج من عدم القصور :

حيث اعتبرت محكمة التمييز أن البيان يُعدّ كافياً في حكم الموضوع للسببية بين خطأ المتهم
وبين إصابة المجنى عليه بما يؤدي إلى إثبات قيام هذه الرابطة فقد قضت بأن ثبوت أن وفاة المجنى

(١) تمييز طعن تمييز رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٣٦٨ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٣٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٤٠ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٣٠٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٤٠ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٣٢ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٣١ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٣٩ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٠٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٦٣ .

عليه نشأت عن الإصابة التي أحدثها الطاعن به التأخير والخطأ في إسعاف المجنى عليه لا يقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة. ^(١) وأن قصد القتل أمر خفي إدراكه بظروف الدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني استخلاص توافره موضوعي، ^(٢) وقضت بأن انتهاء الحكم سائغاً إلى أن الجروح التي وجدت بصدر المجنى عليه بفعل الطاعن وأنها هي التي أحدثت الوفاة كفاية ذلك لتوافر رابطة السببية بين فعله والنتيجة التي أخذ بها ، كفاية ذلك للرد على دفاعه بشأنها. ^(٣) وأن خطأ المجنى عليه الذي يقطع رابطة السببية شرطه استغراقه خطأ الجاني وكفايته بذاته لإحداث النتيجة. ^(٤) واستظهار الحكم أن إصابات المجنى عليه بحروق في جسمه وما صاحبها من صدمة عصبية هي كافية في حد ذاتها لإحداث الوفاة كفايته لاستظهار علاقة السببية بين الإصابة والوفاة. ^(٥)

ب) حالات القصور في قضاء محكمة التمييز:

ومن أمثلة ذلك ، ما يلي :

خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليها وإغفاله إيراد مضمون الرسم التخطيطي للحادث والذي عول عليه في الإدانة قصور. ^(١) وقضى بأن الإدانة في جريمة القتل والإصابة الخطأ تقتضي بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل والإصابة، بحيث لا يتصور وقوعها بغيره على الحكم إثبات قيامها استناداً إلى دليل فني، وأن يستظهر في مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة وإلا كان قاصراً. ^(٢) و خلو الحكم من بيان مضمون التقارير الطبية والإصابات التي حدثت بالمجنى عليهم والتي أودت بحياة بعضهم وإصابة البعض الآخر وكيف أنها حدثت من جراء التصادم استناداً إلى دليل فني قصور. ^(٣) وقضى بأن الإدانة بجريمة القتل والإصابة الخطأ تقتضي بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الجرح أو القتل بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغيره. ^(٤) وقضى بأن الخطأ وهو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية، وأن القضاء بالإدانة في الجرائم غير العمدية، يتطلب وجوب بيان

(١) تمييز الطعن رقم ٢٠٦ جنائي لسنة ٢٠٠٧ ، ١٠١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٦٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٨ ، تمييز الطعن رقمي ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٧ ، و تمييز الطعن ١٠١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٦٢ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٤٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ — جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٩١ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٩٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٥١ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٥ — جلسة ٢٠٠٦/٤/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٦٧ .

(٧) تمييز الطعن رقم ١١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ — جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٧٨ .

(٨) تمييز الطعن رقم ١١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ — جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٧٨ .

(٩) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٤/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٦٧ .

هذا الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بينه والقتل، بحيث لا يتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة تطبيق القانون و مخالفة ذلك قصور. ^(١) وقضى بأن رابطة السببية في أركان جريمة القتل الخطأ وأن مقتضى ذلك اتصال الخطأ بالقتل اتصال السبب بالمسبب لازمه عدم تصور القتل بغير الخطأ وجوب إثبات توافره في الحكم بدليل فني، واستظهار الإصابات وعلاقتها بالوفاة مخالفة ذلك قصور ^(٢) وقضى بأن عدم بيان الحكم كيفية وقوع الحادث، ونوع الخطأ الذي يصح نسبته إلى الطاعن، وترتيب مسؤوليته عنه، والدليل على ذلك من الأوراق، وموقف المجنى عليه، ومسلكه أثناء الحادث والإصابات التي لحقت به، وكيف أنها أدت إلى وفاته، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية قصوراً ^(٣) .

المطلب الثاني

الخطأ في الإسناد وعيوبه

أن أدلة الدعوى عديدة ومتنوعة ، إذ قد تشمل الشهود أو التحقيقات أو تقارير الخبراء أو المعاينة أو الاعتراف أو بعض الوقائع المادية مثل تفتيش مكان الجريمة أو غيرها من أدلة الإدانة ، هذه الأدلة يجب أن يكون لها مصدر في أوراق الدعوى ، فإذا أستند الحكم إلى دليل لا وجود له في أوراق الدعوى ، فيتحقق بذلك خطأ الإسناد، فخطأ الإسناد يتحقق كلما أسند الحكم أقوالاً إلى شاهد لم يقلها ، أو اعتراف إلى متهم لم تصدر منه وفي الجملة ، كل ما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرت في المحكمة صحيحة ، وهي لا وجود لها . ^(٤) والمعيار في الخطأ في الإسناد يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي أجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا . وإنما ينبغي أن يكون استدلال الحكم بالدليل الوهمي على مسألة جوهرية . ^(٥)

(١) تمييز الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٢٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥٢ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١١٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٥٢ .

(٤) نقض ١٩٣٠/٢/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٣٩٢ ، ص ٤٦٦ .

(٥) نقض ١٩٢٩/٦/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٢٧٩ ، ص ٣٢٤ .

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول : ماهية الخطأ في الإسناد وتحققه .

الفرع الثاني : شروط تحقق الخطأ في الإسناد .

الفرع الأول

ماهية الخطأ في الإسناد وتحققه

على الرغم من التقدير المطلق لمحكمة الموضوع في إثبات الوقائع ، فإن هذا التقدير يجب أن يُستمد على نحو سليم من إجراءات الخصومة الجنائية ، وأن تُبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ومستنداتها وعناصرها ، ^(١) ويتطلب ذلك أن تؤسس المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من أوراق ملف الدعوى المثبتة لهذه الإجراءات ، فإذا أخطأت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك في سلامة اقتناعها ، مما يجعل منطقها معيبا ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد ^(٢).

الخطأ في الإسناد يتحقق كلما أسند الحكم أقوالاً لشاهد لم يقلها ، أو اعترافا إلى متهم لم يصدر منه ، أو بيانا في معايينة لم تسفر عما نسب إليه ، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به ، وفي الجملة كلما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي لا وجود لها ^(٣).

والمعيار في تقرير خطأ الإسناد يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيما ثبتت على لسان هذا المصدر أم لا ^(٤). وعلى ذلك ، فقد قضى بأن عدم بيان الحكم لخلو أوراق الدعوى من أقوال شهود الإثبات ومن بيان كيفية القبض على المحكوم عليه الأول الذي أسند الى المطعون ضدهم من أقواله أفعال تصفهم في حالة الشبهة التي تبرر القبض عليهم وملاحقتهم ، والقبض عليهم وتفتيش مساكنهم ، قصور يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ^(٥).

(١) محكمة النقض المصرية ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ " مجموعة الأحكام س ٣٦ ، رقم ١٢٠ ، ص ٦٧٧ .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

(٣) محكمة النقض المصرية ١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد و ط ١ ، رقم ٣٩٢ ، ص ٤٦٦ .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٣ ، جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٨٤٨ .

الفرع الثاني

شروط تحقق الخطأ في الإسناد (١)

هنالك حالات يمكن أن يتحقق فيها الخطأ في الاسناد وهي كما يلي:

أولاً : أن يثبت الحكم أدلة لا مصدر لها في أوراق الدعوى :

ذلك أنه يتوجب استناد الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فاستناد الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات واتخاذها عماداً له يعيب الحكم . فاستناد الحكم إلى أن الشيكات التي أذن بها من أنه حررها بسوء نية دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب مسحوبة على بنك ملي إيران في حين أن الإفادات الواردة بخصوص تلك الشيكات صادرة من بنك آخر هو بنك المستقبل، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . (٢)

وفي قضاء النقض فإن الحكم يشوبه الخطأ في الإسناد إذا أقام قضاؤه بالإدانة على أمور لا سند لها من التحقيقات وإلى ما يخالف ما هو ثابت في الأوراق، يكون قد استند إلى ما لا أساس له في الأوراق، وهو ما يعرف بالخطأ في الاسناد . (٣) فلا يجوز التعويل على شهادة الشاهد في تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة معاً رغم عدوله بجلسة المحاكمة عن أقواله بالتحقيقات فإن ذلك خطأ في الاسناد . (٤) ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عباراتها، أو تقيم قضاؤها على فروض تناقض صريح رواياته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إن هي اطمأنت إليها وتطرحها إن لم تثق بها ، (٥) وأنه يشترط لإحالة الحكم في أسبابه إلى أقوال شاهد على ما شهد به شاهد آخر ، أن تنصب شهادة الشهود على واقعة واحدة ولا يوجد خلاف بشأنها ، وذلك تبادياً للتكرار الذي لا موجب له . أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود على الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير الذي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة اعتباراً بأن الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من

(١) للمزيد حول هذا الموضوع انظر الدكتور أحمد فتحي سرور : قضاء النقض الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ ، دكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبیب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ ، الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٨٣ .

(٣) نقض طعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥ م .

(٤) نقض طعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٥ .

(٥) نقض طعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١١ .

أدلة الدعوى فيستحيل إيرادها دون إحالة أو اجترأ ولا مسخ في جوهر الشهادة،^(١) كما أنه في حالة فقد الأوراق فإن الإستناد إلى أقوال الشاهد الذي يعول عليه الحكم بالإدانة وتعذر ضم الملف لاحتراقه فإن ذلك خطأ في الإسناد.^(٤)

وإذا استند الحكم إلى دليل مما له أصل في الأوراق كأقوال الشهود أو اعتراف المتهم ، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون غير مقبول^(٢) وفي ذلك قضاء محكمة التمييز فقد قضى بأن استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود ، من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة، وأن عدم اتفاق شاهدي الإثبات في بعض تفاصيلها لا يقدح في سلامة الحكم ما دام أنه حصل من أقوالهما ما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يرتكن إليها في تكوين عقيدته.^(٣)

وقضى بأن: "استناد الحكم في طرح دفاع الطاعن ببطلان الإذن بتفتيش مسكنه ومزرعته إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بما له أصل في الأوراق . كفايته وحده لحمل قضائه بإطراح هذا الدفع تعييه فيما استطرد إليه بشأن الرد على هذا الدفع - أي كان وجه الرأي فيه غير منتج وبالتالي غير مقبول".^(٤)

ثانياً : أن يكون الخطأ في الاسناد مؤثراً في عقيدة المحكمة فيما خلصت إليه:

المقرر في قضاء محكمة النقض على الحكم يكون مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد إذا كان الإسناد مؤثراً في عقيدة المحكمة، فقد قضت بأن: "الحكم يشوبه عيب الخطأ في الإسناد فيما خرج عن سياق استدلال تسبيبه ولا ينال من صحته ما ليس له من أثر في جوهر الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة"،^٥ وقضت بأن: "المقرر أن عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة".^(٦)

(١) نقض طعن رقم ١٢٣٣٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٦/٢

(٤) نقض رقم ٩٤٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٤

(٢) نقض رقم ٦٣٣٨ جلسة ٧ ديسمبر ١٩٩٩ رقم ١٤٣ ص ٦٣٦ سنة ١٥ . نقض رقم ١٩٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ رقم ١٤٢ ص ١٧٤٢ س ١١٥ .

(٣) تمييز الطعن رقمي ٣٢١ و ٣٣٢ لسنة ٢٠١٢ جلسة ٤ مارس لسنة ٢٠١٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٣٠٦ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٢٣١ .

(٥) نقض رقم ٦٣٣٨ جلسة ٧ ديسمبر ١٩٩٩ رقم ١٤٣ س ٥٠ ص ٦٣٦ .

(٦) نقض رقم ١٠٠٩٥ لسنة ٦٨ في جلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ رقم ١٤٢ س ٥١ ص ٧١٤ .

وفي قضاء محكمة التمييز فإن المقرر بأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.^(١) وقضت بأن: "استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق،^(٢) وأنه غير سديد النعي على الحكم بالاستناد إلى الإقرار المدعى ببطلانه طالما استند إلى أدلة أخرى مستقلة عنه .^(٣) وأن خطأ الإسناد غير مؤثر حينما قضت بأن تعيب الطاعن للحكم بدعوى عدم صلاحية الأدلة التي استند إليها في الإدانة غير مقبول طالما لم يقض الحكم بمصادرة النقود المتحصلة من الجريمة والمضبوطة لدى الطاعن".

المبحث الثالث

ضوابط الأدلة الجنائية التي تصلح للإسناد

تقسيم:

يشترط ألا يستدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون ، أي جاء وليد إجراءات معيبة مخالفة للقواعد المختلفة التي رسمها القانوني الإجرائي ، وحتم اتباعها في جميع الاستدلالات ، أو في التحقيق الابتدائي أو النهائي ، وإلا كان فساداً^(٤) ، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كائنة ما كانت بل أن هذا البحث مقيد باحترام (حقوق الدفاع) من جهة وقيم العدالة ، ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان وهذا لا يمكن إلا إذا كان الدليل قد حصل عليه بطريق مشروع ؛ ولذلك فقد نصت المواثيق الدولية وضمنت الدول دساتيرها والقوانين الإجرائية عدم جواز الاستناد إلى دليل غير مشروع^(٥) . أضافت إلى أنه يجب أن يتقيد القاضي الجنائي بأنه لا يبنى حكمه على دليل لم يطرح للمناقشة وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا

(١) تمييز الطعن رقم ٥ جزائي لسنة ١٩٩٣ جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام الجنائية التي أصدرتها محكمة التمييز من سنة ١٩٩٠ حتى ١٩٩٩ ، المرجع السابق . ص ٤٩ . والطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٠١٣/٣/١١ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٣٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢٠١٢/١١/٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ص ٥٣ و تمييز الطعن رقم ١٨١ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، ص ٧٢ .

(٣) تمييز طعن رقم ١٥٠ جنائي لسنة ٢٠١٢ ، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ص ٦١٠ .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

(٥) G.Stefani et.G Levassery. Procédure Pe'nale 10 e'd. Dalloz France 1977 p.24

مشار إليه في مؤلف الدكتور محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة ، دار النهضة العربية ، س ٢٠٠١ ، ص ١٢ .

المبحث إلى ثلاثة مطالب : نفرد الأول لمشروعية الدليل الجنائي، ونفرد الثاني لمبدأ طرح الدليل في الجلسة ، وفي المطلب الثالث نتناول ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز من تطبيقات عملية لذلك .

المطلب الأول

الادلة وليدة إجراءات صحيحة

مبدأ المشروعية ما هو إلا تطبيقاً للمبادئ التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة ، فإذا كان الإجراء باطلاً بطل الحكم الذي استند عليه الدليل ولو كان الدليل صادقا ، أو كما عبرت عنه محكمة التمييز بقولها أن صدق الدليل عدم كفايته لسلامة الحكم إذا كان وليد إجراء غير مشروع ^(١) ، وهذا المبدأ تطبيقاً لنص المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية بحريني التي حرصت على ذلك بقولها : " وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

ومشروعية الدليل لا تتطلب إذا كان الدليل متخذاً سنداً للبراءة وليس للإدانة وفي ذلك تقول محكمة النقض : " لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة . ويكون الحكم حين ذهاب إلى خلاف هذا الرأي ، فاستبعد المذكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه " ^(٢) .

ومن هنا فإن الطرق غير المشروعة للتحقيق، يترتب عليها حتماً عدم مشروعية الدليل المستمد وعدم قبوله في الإثبات الجنائي ومنها استخدام التعذيب الجسدي والاكراه المعنوي ، وسائر صنوف الاعتداء على كرامة الجسد وتحريض الشرطة، أو استفزازها، أو الاستجواب المرهق، أو الخداع، أو استخدام أجهزة التصنت على التلفون، أو الميكروفونات المخفية، وأجهزة التسجيل واستقبال الإتصالات التلفونية، والتتويم المغناطيسي، أو التحليل التخديري، وجهاز كشف الكذب كما يشمل ذلك عدم قبول أي دليل كان حمله إلى القضاء، أو أقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون، أو لحقوق الدفاع. ^(٣)

(١) تمييز الطعن رقم ٤٨ ، ٥٠ - جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٢٥
(٢) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، رقم ٢١ ، ص ٦٧ ، ونقض ٣١ يناير ١٩٦٧ س ١٨ ، رقم ٢٤ ، ص ١٢٨ ، ونقض ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ ، س ٣٥ ، ص ١٥٣ .

(٣) الدكتور محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ .

وتتعدد الضمانات التي أحاط بها القانون الاجرائي قواعد تعقب الأدلة المختلفة في جميع مراحل الدعوى وما قد يترتب على مخالفتها من بطلان مطلق أو نسبي وقد أشرنا في المبحث الثاني من الفصل الثالث إلى تسبیب الحكم بشأن الرد على بعض الدفع المستمدة من القانون الاجرائي وما يترتب على مخالفتها من بطلان مطلق أو نسبي كالدفع ببطلان القبض والتفنيش والدفع ببطلان الاستجواب أو المواجهة والدفع ببطلان الشهادة ونحيل القارئ بشأنها في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

طرح الدليل في الجلسة للمناقشة

يجب أن يطرح الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة مشروعة للمناقشة بالجلسة أمام الخصوم، وقد نصت على ذلك المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني . فبعد أن نصت الفقرة الأولى منها على حرية القاضي الكاملة في تكوين عقيدته ، نصت الفقرة الثانية على أنه: "ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة...." ، فالقاضي ليس حراً إذن في تكوين عقيدته من أي دليل حتى ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة ، ويقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة ، كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي ، سواء كانت في محاضر الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة. وهذا الشرط مؤكد للعدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية و يستمد اقتناعه بما دار في هذه الخصومة لا خارجها . (١)

ومن ثم فلا يقبل كدليل ما وصل إلى القاضي بعد اقفال باب المرافعة ، (٢) ولا الدليل الذي اطلع عليه القاضي في غرفة المداولة ، (٣) أو من دليل لم يطلع عليه القاضي بنفسه ، فلا يجوز له أن يعتمد على تلخيص لدليل أعده شخص ندبة لذلك ، (٤) ولهذا لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على أوراق الدعوى ، بل يجب عرض الدليل على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور خصوم الدعوى ليبيدي كل منهم رأيه فيه ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت عليها المرافعة. (٥)

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٧٥

(٢) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ ، رقم ٤٠٠ ، ص ٥٠٢ .

(٣) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ - مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ، رقم ٢٣١ ، ص ١١٧٤ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٩٢ .

(٥) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، دار الجامعة الجديدة ، س ٢٠١١ ، ص ١٣٢ .

كما وأن لإغفال الدليل في الجلسة تطبيقات متعددة حتى ولو لم يتخذ صورة عدم تلاوة بعض الأوراق في الجلسة . بل كان مظهره أن اعتمدت المحكمة على دليل لم يطرح للمناقشة، أو لم تتطلع هي عليه، أو لم تتح للخصوم فرصة العلم به، أو عدم إبداء الرأي فيه .^(١) ومن ذلك ما قضى به إذا طلب المتهم ضم قضية ورفضت المحكمة التي أصدرت حكمها بما يفيد اطلاعها على القضية لاتخاذها دليلاً على التهمة، فإن ذلك إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم بحرمان المتهم من حقه في مناقشة ما تم في القضية .^(٢) ومن ذلك أيضاً أن يقدم مستنداً في جلسة المرافعة، ويعترض محامي المتهم على تقديمه، ويطلب أجلاً للاطلاع عليه، ولم تجبه المحكمة إلى ذلك، واعتمدت عليه الأخيرة في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوى ^(٣) .

ويلاحظ أن قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة هي تطبيق للقاعدة العامة في الإجراءات الجنائية ، وبوجه خاص هي تطبيق للقاعدة التي نصت عليها المادة ١٨٨ من قانون المرافعات المدنية و التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بقولها: "لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها".

المطلب الثالث

مفهوم مبدأ طرح الدليل في الجلسة للمناقشة لدى قضاء محكمة التمييز وتطبيقاته العملية

المبدأ العام لدى قضاء محكمة التمييز ، هي قيام المحاكمة الجنائية على ما تجريه المحكمة في مواجهة شخصية وسماع شهود الإثبات في مواجهة المتهم ما دام ممكناً، وأنه يجوز الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً، وأن ذلك لا يحول دون الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الجنائية مادامت مطروحة على بساط البحث .^(٤)

وتطبيقاً للمبدأ المذكور فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون في حالة تمسك المدافع عن المتهم بطلب ضم عدة دعاوى ناشئة عن سبب واحد قدم الطاعن بشأنها المحاكمة الجنائية، فإن إطراح الحكم له استناداً لاعترافه بالتهمة المنسوبة إليه خطأ بالقانون؛ ذلك أن الاعتراف لا يحول

(١) الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الاحكام ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ .

(٢) نقض ١٩٣١/٣/١٩ - القواعد القانونية - ج ٢ ، رقم ٢١٤ ، ص ٢٨٣ .

(٣) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ - القواعد القانونية - ج ٣ ، رقم ١٦٨ ، ص ٢١٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٣٤ ، ٢٣٥ - جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/١١/١ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٣٤٨ .

دون تفعيل الارتباط المنصوص عليه في قانون العقوبات.^(١) ومن ذلك أيضاً أن تستند المحكمة في حكمها إلى دليل لا وجود له بين الأوراق، فإن ذلك يعد خطأً في تطبيق القانون وفساداً في الاستدلال، فاستناد المحكمة الاستئنافية في قضائها بتأييد حكم الإدانة إلى حكم محكمة أول درجة على الرغم من أن نسخته الأصلية لم تودع ملف الدعوى يعد خطأً في تطبيق القانون ، ذلك أنه يجب أن يشمل حكم الإدانة على بيان كافي للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها تمكيناً لمحكمة التمييز في تطبيق القانون .^(٢)

وإنه يعد فساداً في الاستدلال إقامة الحكم المطعون فيه قضائه على مقاومة الطاعن لجريمة الاشتراك في تجمهر في مكان عام استناداً لأقواله بمحاضر جميع الاستدلالات وهو ما لا أصل له في الأوراق .^(٣)

وفي الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام فإنه تطبيقاً لنص المادة ٢٢٠ على وجوب استكمال المحكمة للتحقيق في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

وتأكيداً لمبدأ شفوية المرافعة وطرح الدليل في الجلسة فإن محكمة التمييز تقرر بأنه وإن كان لمحكمة الاستئناف ألا تجري تحقيقاً وتحكم على مقتضى الأوراق إلا أنها مقيدة بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، والمادة ٣٠١ من قانون الإجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، واستيفاء كل نقص في التحقيق، وعلى وجوب أن تورد في حكمها ما يدل على مواجهتها الدعوى والإلمام بها .^(٤)

وبذلك فإنه إذا تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالدفع بوجود ارتباط بين دعاوى المتهم فيها؛ لأن الشيكات التي حررها للمجني عليهم ضماناً لتجارته في المضاربة بالأسهم ، فإنه يعد قصوراً قضاء الحكم بمعاقبة المتهم بعقوبة مستقلة عن كل دعوى دون أن يعرض لدفاع الطاعن.^(٥)

(١) تمييز الطعن رقم ٢٨ - جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ - مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٧٨٤ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١١ ، جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦ ، س ٢٢ ، ص ٥٤٩ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٤ - جنائي لسنة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٤/١١/١ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٩٠٩ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٤٣ - جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٨٣ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٣٤ ، ٢٣٥ - جنائي ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١ ، مجموعة الأحكام ، س ١٩ ، ص ٣٤٨ .

ومن ذلك أيضاً أن تقضي محكمة الاستئناف بتأييد قضاء محكمة أول درجة دون أن تسمع أقوال المجني عليه والذي كانت محكمة أول درجة قررت الاستماع إلى أقواله ولم ترد على دفاع الطاعن، فإن ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع .^(١)

ومما لا يعد إخلالاً بطرح الدليل في الجلسة، ثبوت أن محكمة أول درجة قد تلت التهمة على الطاعن في حضور محاميه، فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه لعدم تلاوة محكمة الاستئناف التهمة .^(٢) كما أنه إذا تعذر سماع الشاهد فإن للمحكمة تلاوة أقواله؛ لأنها ليست من الإجراءات الواجبة الاتباع عليها وفق نص ٢٣٥ من قانون الإجراءات البحريني، ولا بطلان في مخالفة ذلك إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .^(٣)

المبحث الرابع

عيوب التسبيب في الحكم الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بعدم وجود الأسباب هو أن يصدر الحكم دون أن يحمل في مدوناته بشكل كلي ، أو جزئي الأسباب الواقعية التي تؤدي منطقياً الى النتيجة التي انتهى إليها وصدر بها، وعدم وجود الأسباب هو عيب في شكل الحكم ، وليس في مضمونه.

ففي حالة انعدام الأسباب الكلي للتسبيب يخلو الحكم تماماً من الأسباب المبررة للنتيجة التي انتهى إليها، ولكن قد يكون الحكم مسبباً في ظاهره، ومع ذلك ونظراً لتضمنه أسباباً متناقضة مع بعضها البعض، أو مجملة ، أو غامضة. وبالتالي فإن هذا التناقض والإجمال والغموض هو الذي يؤدي الى انعدام الأسباب بشرط أن لا يكون مؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وأن لا يكون هذا التناقض قد أصاب الأسباب الزائدة في الحكم، والتي يستقيم الحكم بدونها، كما أنه يجب ألا تكون أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال القضائي في اطار الخصومة القضائية بمختلف إجراءاتها بوصفه إحدى عمليات المنطق القضائي.

(١) تمييز الطعون أرقام ١٧٨، ١٧٩، ١٨١ - جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٢٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٩٦ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٣ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٣٥ ، جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤١٥ .

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول في هذا المبحث في ثلاثة مطالب : في المطلب الأول عيب عدم التسبب ، وفي المطلب الثاني سوف نتناول عيب الإجمال والتناقض، وفي المطلب الثالث سوف نتناول عيب الفساد في الاستدلال.

المطلب الأول

عيب عدم التسبب

يقصد بعيب انعدام الأسباب ، أو خلو الحكم من الأسباب ألا يتضمن الحكم أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه ، فإذا وجد سبب كاف صريح ، أو ضمني مؤسس بشكل سليم ، أو بشكل معيب ، كما لو ورد في شكل موجز ، أو غير تام ، فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبب وعدم تحقق عيب الانعدام^(١).

ويترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تبرر المنطوق الذي أفضى إليه - سواء أكان هذا الانعدام كلياً يمحو الأسباب كلها ، أو كان جزئياً تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهى إليها بطلان هذا الحكم^(٢).

وأساس بطلان الحكم لانعدام أسبابه هو مخالفة المواد الإجرائية التي تلزم بالتسبب ، ومن قبيل ذلك مخالفة المواد ٣١٠-٣١١ الإجراءات الجنائية المصري^(٣)، والمادتين ٢٦١-٢٦٢ من قانون الإجراءات البحريني ، وهذا البطلان من النظام العام^(٤).

يتحقق الانعدام الكلي الظاهر للأسباب في الفروض الآتية:

الفرض الأول: وأبرز صور الانعدام الكلي الظاهر للأسباب ، ما يتحقق بالنسبة للأحكام الاستئنافية التي تصدر بتأييد الأحكام الابتدائية دون أن تشير إلى اعتناقها لأسبابها ، أو أن تحيل محكمة الاستئناف إلى حكم ابتدائي خالياً من الأسباب ، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية : " أنه إذا أستاذ الحكم الاستئنافي إلى أسباب الحكم الابتدائي ، وكانت ورقة الحكم الابتدائي غير ممهورة بتوقيع القاضي ، أو كان الحكم خلواً من الهيئة التي أصدرته ، وأسماء المتهمين ورقم الدعوى ووصف

(١) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبب الأحكام وأعمال القضاء ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) الدكتور علي محمود علي حمود : تسبب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٦٤ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٦٠ .

(٤) الدكتور توفيق الشاوي : مجموعة قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ١٩٤ .

التهمة ، وبذلك يكون الحكم منعماً لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم الاستثنائي يعتبر خالياً من الأسباب الأمر الذي يوجب نقضه " . (١)

الفرض الثاني : أن يعتمد القاضي رفض التسبيب وهذا فرض نظري محض لا يوجد له في الواقع ما يسنده . (٢)

الفرض الثالث : يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب .

الفرض الرابع : إذا لم يشر القاضي إلى النص التشريعي المنطبق على الجريمة . (٣)

كما وأن تحرير الحكم بخط غير مقروء أو استحالة قراءة أسبابه تبطله ، فقد قضى إذا كان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وإذا كانت الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسباب ، ومنطوقه فإن الحكم الابتدائي يكون مشوباً بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييده لأسبابه . (٤)

ولا يجوز للمحكمة أن تخفف من واجب تسبيب الأحكام بالإحالة إلى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى . وإنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ في حكمها بأسباب حكم آخر ، إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم ، فإذا اكتفت محكمة الجرح في تسبيب حكمها القاضي بتزوير ورقة بقولها أنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد الدعوى المدنية وبطلان الورقة ، وكان الثابت إن المتهمين لم يكون جميعاً أطرافاً في الدعوى المدنية ، فهذا لا يصلح سبباً يبنى الحكم عليه ، (٦) بل إنه يجب لصحة الحكم الذي يستند إلى أسباب حكم آخر صادر في ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ، أن يكون صريحاً في الدلالة على أن

(١) نقض ١٩٦٢/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ، ق ٤ ، ص ٢٢ .

(٢) الدكتور محمد أمين الخرشنة : تسبيب الأحكام الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٣) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبيب الأحكام وأعمال القضاء ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

(٤) نقض الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٧ ، جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٩ ، مجموعة القواعد القانونية س ٤٠ ، رقم ١٧ ، ص ١٦٧ .

(٥) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، رقم ٣١١ ، ص ١٥٠٤ .

(٦) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد ، ج ٤ رقم ٣٩٧ ، ص ٥٥٧ .

المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً في حكمها . (١)

وعيب التسبب يعتبر عيباً شكلياً في الحكم الأمر الذي يعتبر البطلان جزاء له ومن ثم يبطل الحكم إذا جاء خالياً من الأسباب التي استند إليها، أو تخلف شرطاً من الشروط المطلوبة في هذه الأسباب، كما إذا كانت الأسباب مدونة بخيط غير مقروء، ذلك أن استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خالياً من الأسباب^(٢)، أو كان التسبب غامضاً مجملاً^(٣)، أو إذا كان هناك تناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة^(٤)، أو للتناقض بين أسباب الحكم وما هو ثابت في محضر الجلسة، أو غيره من أوراق الدعوى.

وإذا أجملت المحكمة في تسببها الحكم إجمالاً شديداً واقتضبت في ذكر الوقائع حتى جاء حكمها مبهماً غير مقنع كان هذا الحكم معيباً ووجب نقضه^(٥)، فإذا كانت الأسباب مجملة، كقول الحكم أن "التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي"^(٦)، أو من "شهادة الشهود بالجلسة"^(٧)، أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح فإنه يكون معيباً^(٨)، وإذا كانت الأسباب غامضة مبهمة بحيث يستحيل أو يصعب فهمها فإن الحكم الذي يستند إليها يكون معيباً.

المطلب الثاني

عيب الإجمال والتناقض

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : عيب التسبب المجمل أو الغامض

الفرع الثاني : عيب التناقض .

(١) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد ، ج ٤ رقم ٢٩٣ ص ٣٧٣ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ٣١ ، ص ١٥٠٤ . غير أن اعتنفا محكمة الإعادة في حكمها المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف الذي قضت محكمة النقض ببطلانه من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه (نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، رقم ٣٧ ، ص ١٨٩) .

(٢) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ، رقم ٢١٥ ، ص ١١١٣ .

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ، رقم ٨١ ، ص ٣٩٤ .

(٤) نقض ١٨ فبراير ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ، رقم ٥١ ، ص ٢٥٩ .

(٥) نقض ٧ فبراير ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ١ ، رقم ١٥٢ ، ص ١٦٢ .

(٦) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ١ ، رقم ١٨٣ ، ص ٢٢٣ .

(٧) نقض ١٨ يناير ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢ ، رقم ١٥٣ ، ص ٢١٤ .

(٨) نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ ، رقم ٢٠ ، ص ٢١ .

الفرع الأول

عيب التسبب المجل أو الغامض

أولاً : ماهية التسبب المجل أو الغامض فقهاً

معنى هذا العيب أن الحكم به نوع من عدم التجانس بين أسبابه بسبب دليل من الأدلة أو بسبب واقعة الدعوى، بحيث يتضح أن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى بشقيها القانوني والموضوعي بالشكل الملائم ، بأن يشوب الغموض روايات أحد الشهود أو بعض الشهود، وأن تورد المحكمة كافة تلك الأقوال التي صدرت وكان بينها أو بينها وبين بعضها نوع من التناظر وعدم التجانس، وبالرغم من ذلك تأخذ به المحكمة مما يدل على الغموض والاضطراب والتشويش (١).

إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نقضته من بعض الوقائع الضرورية المتطلبة للوقوف على حقيقتها لبحث التطبيق القانوني الصحيح سواءً تعلقت هذه الوقائع ببيان توافر أركان الجريمة، أو ظروفها، أم الرد على أوجه الدفاع الهامة، أو الدفع الجوهري، أم كل ما يتعلق بعناصر الإدانة بوجه عام (٢).

ويعتبر التسبب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة ومبهمة؛ لأنه لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام (٣).

ثانياً : التسبب المجل أو الغامض لدى قضاء محكمة التمييز :

يتحقق الإجمال والغموض للأحكام كلما أفرغ الحكم في عبارات مبهمة لا يتحقق معها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ، (٤) أو إذا كانت أسبابه مجملة أو غامضة فيما يثبتها أو ينفيه من وقائع، أو كانت مشوبة بالاضطراب على نحو يكشف عن اختلال فكرته حيث التركيز في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة بما يعجز محكمة التمييز عن إعمال رقابتها (٥).

(١) الدكتور حامد الشريف : نظرية بطلان الحكم الجنائي المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(٢) الدكتور فؤاد صحصاح : أسباب البطلان في الأحكام الجنائية ، ص ٢٠٣ ، ص ١٤٥ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : النقض في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٢٦ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ ، مجموعة الأحكام ، ص ٢١ ، ص ٢٧٤ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ ، مجموعة الأحكام ص ١٧ ، ص ١٦٣٤ .

ذلك أن تسبب الحكم المراد به بيان واقعة الدعوى، وتحرير الأسباب والحجج المبني عليها والمنتجة له بياناً مفصلاً، الغاية منه إفراغه في عبارات، أو وضعه مجهلاً في صورة مجملة لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبب الأحكام، ويعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون^(١)، فإذا تضارب الحكم في بيان حقيقة الأفعال التي أتاها الطاعن بما يدل على إخلال عناصر الدعوى، ويبني عن إن المحكمة لم تفهم واقعة الدعوى على الوجه الصحيح، فإن ذلك قصور .^(٢)

ذلك لأن الحكم لدى قضاء محكمة التمييز هو عنوان الحقيقة، وأنه يتوجب أن يبني الحكم على الجزم واليقين، وليس على مجرد الاحتمال والتخمين بما لازمه أن يكون الدليل المعلوم به مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج دون تعسف في الاستنتاج أو تنافر في حكم العقل والمنطق^٣.

أ) ما يعد إجمالاً مبهماً وغموضاً لدى محكمة التمييز :

بيان الحكم لواقعة الدعوى في صورة عامة مبهمة لا يبين منها كيفية حصول اعتداء الطاعن على المجني عليه والظروف التي وقع فيها الفعل قصور .^(٤)

وعدم بيان الحكم المصنفات التي تم الاعتداء على حقوق المؤلف لها والتي يحميها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ قصور ، وبأن عدم بيان الحكم مؤدى التحقيق الإداري ومضمون الإقرار المؤرخ في ٢٠٠٢/٢/١٦ حتى يتضح وجه استدلال الحكم بهما على ثبوت التهمة قصور.^(٥) وقضى بأن خلو الحكم من بيان إصابات المجني عليها وإغفاله إيراد مضمون الرسم التخطيطي للحادث والذي عول عليه في الإدانة قصور .^(٦) كما وإن من الغموض والإجمال ما يعد قصوراً يعجز محكمة التمييز عن أعمال رقابتها على الواقعة، فقد قضى بأن إيراد الحكم في بيانه لواقعة الدعوى إقرار المتهمين بمحضر الضبط لتعاطيهم المخدرات دون أن يتبين أي منهما أقر بذلك، ومن الذي قرر بتعاطيهم المخدرات، وكان ما أورده فقط عن تقرير التحليل لا يعني وجود مواد مخدرة بإدراهما قصور يعجز محكمة التمييز عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة .^(٧)

(١) الطعن رقم ٧٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣، مجموعة الأحكام س ١٦، ص ١١٢٣.

(٢) تمييز الطعن رقم ٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ مجموعة الأحكام س ١٧، ص ١٦٣٤.

(٣) تمييز الطعن رقم ١٤٤ جنائي لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢٠١١/١١/١٤، مجموعة الأحكام س ٢٢، ص ٤١٩.

(٤) تمييز الطعن رقم ١٢٦ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/٤/١٩، مجموعة الأحكام س ٢١، ص ٢٧٤.

(٥) تمييز الطعن رقم ٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١، مجموعة الأحكام س ١٧، ص ١٦٥٣.

(٦) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٤/٣، مجموعة الأحكام س ١٧، ص ١٢٦٧.

(٧) تمييز الطعن رقم ٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨، مجموعة الأحكام س ١٦، ص ١١٨٥، ج ٢.

ب (ما لا يعد غموضاً أو إجمالاً في قضاء محكمة التمييز :

إيراد المحكمة في حكمها الأدلة قبل كل متهم على حده، و لا عليها إن هي جمعت الأدلة قبلهم ما دامت أنها تتحد وتستند في معظمها، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض، بحيث يبين موقف كل متهم والأدلة فيه محددة بغير لبس^(١).

ولا يعد إجمالاً بيان الحكم عناصر الجريمة والأدلة على ارتكابها والتي استمدها من اعتراف الطاعن وأقوال الشهود وتقرير التحليل لأن ذلك كافٍ لحمله^(٢).

ثالثاً : التسبب المجمل أو الغامض لدى قضاء محكمة النقض المصرية :

مفاده بأنه إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمة ثابتة في التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه، لأن هذه العبارة إن كان لها معنى عند واضعي الحكم فإن هذا الحكم مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ، ولو كان الغرض من تسبب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم؟ لكان إيجاب التسبب ضريراً من العبث لكن الغرض من تسبب الاحكام أن يعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاة من خصوم، وجمهور، ومحكمة نقض، ماهي مسوغات الحكم، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر قد تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر البيان في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه^(٣).

أمثلة من قضاء محكمة النقض للإجمال أو الغموض في التسبب :

فقد قضى بأنه لا يعد من قبل الإجمال أو الغموض كتابة أسباب الحكم بأسلوب ملتوٍ معقد، ولا يعتبر عيباً في التسبب ما دام عند التأمل فيه نجد أن الأدلة في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص إليها^(٤)، وأيضاً لا يعد عيباً أن يكون تحرير الحكم قد تم على نموذج مطبوع ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية التي نص عليها القانون ، ولا يؤثر في ذلك إغفال ملأ بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطق الحكم^(٥). ولا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم ترتيباً معيناً في وضع أسبابه^(٦) ، إذ لم يرسم القانون شكلاً

(١) تمييز الطعن رقم ١٧١ حثلي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٧٣ .

(٢) تمييز الطعون أرقام ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١١/٦/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٩٥ .

(٣) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، رقم ١٨٣ ، ص ٢٢٣ .

(٤) نقض ١٩٧٣/٣/٤ ، أحكام النقض س ٢٤ ، ق ٦١ ، ص ٢٧٩ .

(٥) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ، رقم ٤٨ ، ص ٥٦ .

(٦) نقض ٥ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام س ٦ ، رقم ٥٩ ، ص ٢٧٢ .

خاصاً يصوغ فيه الحكم بياناته ، فمتى كان ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ،^(١) ويعد إجمالاً وغموضاً تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء ، أو إفراغه في عبارة عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويبطله^(٢) .

الفرع الثاني

عيب التناقض

أولاً : ماهية التناقض فقهاً وقضاءً :

يقصد بالتناقض الاختلاف والتعارض ، فالتناقض بين فكرتين يعني اختلافهما وتعارضهما ووقوف كل منهما موقفاً مغايراً تماماً لمواقف الأخرى^(٣) . وتقريراً على ذلك ، فإنه يتعين أن تكون الأسباب متسقة فيما بينها . فلا يكون بين أجزائها تناقض ، ذلك أن التناقض فيما بينها يعني أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه ، فينعدم الجزءان معاً ، فيصير الحكم وكأنه لا أسباب له .^(٤)

وأبرز صور التناقض بين أدلة الدعوى التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني ، ومثال ذلك : أن يثبت الحكم في مقام تحصيله لأقوال شاهد الرؤية أن المتهم ضرب المجنى عليه بعضاً تحت أذنه اليسرى فأودى بحياته ، ثم يورد عند تحصيله للتقرير الطبي الشرعي عدم وجود أثر لإصابته في هذا الموضع ، أو أن يحصل الحكم من واقع شهادة شهود الإثبات ما يفيد تعدد الضربات التي كالحا المتهم للمجنى عليه ، ثم ينقل عن التقرير الطبي الذي عول عليه أنه لم يتبين بالمجنى عليه سوى ضربة واحدة ، أو أن يقرر على لسان الشاهد أن العيارين النارين اللذين أوديا بحياة المجنى عليه أطلقا عليه من الخلف إلى الأمام ، ثم ينقل عن التقرير الطبي أنهما أطلقا عليه من الأمام للخلف .^(٥)

وفضلاً عن ذلك فإنه يجب أن تكون أسباب الحكم متمشية مع منطوقه ؛ لأن منطوق الحكم هو النتيجة التي خلصت إليها أسبابه ؛ ولأن تحديد معناه ومرماه يتوقف على فهمهما ، فالأثنان مرتبطان

(١) نقض ٣ يناير فبراير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة الاحكام س ٣١ ، رقما ٥٢،٤ ، ص ١٦٢،٢٥ .

(٢) نقض ١١/١٢/١٩٧٣ ، أحكام النقض س ٢٤ ، ق ٢٠١ ، ص ٩٦٤ .

(٣) الدكتور محمد علي اليك : تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠١٢ .

(٥) الدكتور نبيل سالم مدحت : شرح قانون الإجراءات الجنائية - ج ٣ ، دار النهضة العربية ، س ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٣٤ .

ببعضهما ويكونان كلاً إجرائياً غير متجزئ ، فإذا قام التناقض بينهما وقع الحكم باطلاً ، مثال ذلك: أن يستبعد الحكم اعتراف المتهم من أدلة الدعوى لعدم اطمئنانه إلى صدقه، ثم يعتمد عليه في إدانة المتهم بالقتل المقترن بسبق الإصرار أو أن يقول بتوافر الدفاع الشرعي وينتهي مع ذلك إلى إدانة المتهم ، أو يقضي ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة ويشيد براءته على أسباب تؤدي إلى ثبوتها.(١)

وتخاذل الحكم من صور التناقض الذي يعيب التسبب وأن كان أقل وضوحاً منه فهو يشير إلى أن بعض الأسباب يخلد البعض الآخر في دلالاته ، بحيث تكون غير ملتزمة في العقل معها . فالتخاذل تناقض ضماني أو مستتر بين بعض أجزاء الحكم وبعضها الآخر وقد لا يكشفه القارئ إلا بعد إمعان النظر في مدلول عباراته ، ومقارنتها ببعضها البعض الآخر ومن ثم يختلف فيه الرأي بين نظر وآخر على عكس التناقض الذي هو تضارب واضح بين ويعبر عن التخاذل بأنها تهاتر فيما بين الأسباب أو فيما بينها وبين المنطوق . (٢)

ومن قضاء التمييز والنقض في هذا الشأن نقدم الصور الآتية :

التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها البعض الآخر ولا يعرف إلى الأمرين قصده المحكمة(٣) . ومثاله إيراد المحكمة في حكمها دليلين متعارضين وأخذت بهما معاً وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة الطاعن دون أن تتصدى لهذا التعارض مما يعيب حكمها . (٤) ويعد من التناقض تضارب الحكم في بيان حقيقة الأفعال التي أتاها الطاعن بما يدل على اختلال عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة ويبين عن إن المحكمة لم تفهم واقعة الدعوى على الوجه الصحيح . (٥)

ولكن لا يعد تناقضاً استخلاص المحكمة أقوال المجني عليها بما لا تناقض فيه فقد قضى أن تناقض المجنى عليها وتضاربها في أقوالها لا يعيب الحكم طالما كان ما استخلصه منها لا تناقض فيه . (٦) في حالة تناقض أقوال الشهود فإن ذلك لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا

(١) علي زكي عرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - ج ١ ، المرجع السابق ، ص ٧٦٠ .

(٢) المستشار إيهاب عبدالمطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان ، ص ٣٦٠ ، مج ٤ ، س ٢٠١٥ ، المركز القومي للإصدار القانونية .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٣٩ جنائي لسنة ٢٠٠٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣١٧ .

(٤) تمييز طعن رقم ٩٢ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٥٠ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٥١ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٣٤ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٢١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٦/٦/٦ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٥٤ .

تناقض فيه^(١) . ولا يعد من التناقض اشتغال الحكم على عبارات توهم بوقوع مخالفة بين أسبابه ، مادام قصد المحكمة ظاهراً أو رايها واضحاً.^(٢)

والتناقض في قضاء محكمة النقض مفاده إذا كان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها يناقض بعضه بعضاً مما يبين منه إن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فنجد حكمها مضطرباً بحيث لا يعرف منه من الفاعل ومن الشريك في الجريمة ، ولا ما قصدت إليه إدانة أي من المتهمين وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامة الحكم بل تجاوزه إلى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .^(٣)

والتناقض بين الأسباب لدى قضاء النقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .^(٤)

ثانياً : حالات التناقض :

١- التناقض بين المنطوق والأسباب :

يسجل منطوق الحكم النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من وراء الاستدلال القضائي المتعلق بالواقع والقانون ، ويجب أن تكون هنالك صلة بينهما وأن يُفسر المنطوق في ضوء الأسباب .^(٥) فالعبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير .^(٦)

(١) تمييز الطعن رقم ١٥٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ و تمييز الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٤٥ ، و تمييز الطعن ٢٢ و ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٧ ، جلسة ٢٠٠٧/٩/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣٦٩ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٠ جنائي لسنة ٢٠٠٣ ، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٨٥٧ .

(٣) نقض ٢٣ يونه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ، رقم ١٧٨ ، ص ٩٦٣ .

(٤) نقض ١٦٩٣٤ السنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤ ، وطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٢/١٠ مشار إليهما ، بهاء الدين أبو شقة ، المرجع العملي في النقض الجنائي ، الجزء الثاني ، س ٢٠١٥ .

(٥) الدكتور أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .

(٦) نقض ٢ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٨ ، رقم ١١٤ ، ص ٥٣٨ .

ومن أمثلة التناقض بين المنطوق والأسباب :

أ. أن تكون أسباب الحكم مناقضة للمنطوق حيث إن الأسباب تقرر البراءة حين يقرر المنطوق الإدانة ، أو أن يثبت أن المجنى عليه قد اشترك في الخطأ مع المتهم بالقتل ثم يقضي ببرائته ، أو أن يورد في مدوناته أسباباً لتبرئة المتهم ثم يقضي في المنطوق بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإدانته ، ولا يغير منه ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها أنها خلصت إلى براءة المتهم إلا أن خطأ مادياً وقع عند تدوين المحكمة لمنطوق الحكم^(١).

ب. أن تتضمن الأسباب بياناً مع منطوق الحكم إلا أن المنطوق الأخير يتناقض مع هذا البيان، ويكون ذلك عندما تورّد المحكمة في حكمها أسباب اقتناعها بثبوت التهمة وتقرر عقوبة تذكرها في الأسباب ، وفي بيان المنطوق تضع عقوبة أخرى . وواقع الأمر أنه لا يشترط من الناحية القانونية وجود مكان خاص لمنطوق الحكم ، فيمكن للمحكمة أن تذكر المنطوق في نهاية أسباب الحكم دون أن تورّد له مكاناً مستقلاً ،^(٢) وقد قضت محكمة النقض البلجيكية بأن الحكم الذي يبين في المنطوق مبلغ التعويض يعتبر خالياً من الأسباب إذا بينت الأسباب مبلغاً للتعويض يخالف ما أورده المنطوق ،^(٣) وكذلك الشأن إذا أورّد المنطوق مدة لعقوبة تكميلية تختلف عن المدة التي أوردها الأسباب .^(٤)

ج. ومثال التناقض بين الأسباب والمنطوق ما قضت به محكمة التمييز من أن انتهاء الحكم المطعون فيه في أسبابه إلى النزول بعقوبة السجن المقضي بها ابتدائياً على الطاعن إلى الحبس لمدة سنة ، طبقاً للاعتبارات التي قدرتها المحكمة في قضائها ، وفي منطوقه بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات يعيبه بالتخاذل . (٥)

٢- التناقض بين الأسباب وبعضها الآخر :

يتعين على المحكمة وهي تضع أسباب حكمها أن تراعي ألا يشوب هذه الأسباب التناقض فيما بينها ، ويشوب الحكم التناقض لدى قضاء محكمة التمييز إذا ما أوردت المحكمة في حكمها

(١) الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) المرجع والموضوع السابقان .

نقض بلجيكي نقلاً عن الدكتور أحمد فتحى سرور ، النقض الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ . Crim.3 noV1955, Bull.No448 (3)

(4) Crim.9 juillet 1980 Bul No 222 .

(٥) تمييز الطعن رقم ١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ ، مجموعة القواعد القانون س ١٦ ، ص ٢٤٩ .

دليلين متعارضين ، فقد قضى بأن : " إيراد المحكمة في حكمها دليلين متعارضين ، وأخذت بهما معاً ، وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة الطاعن دون أن تتصدى لهذا التعارض مما يعيب حكمها".^(١)

ويقع التناقض عند تضارب الحكم في بيان حقيقة الأفعال التي أتاها الطاعن بما يدل على إختلال عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة ، وينبئ عن أن المحكمة لم تفهم واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ، ولذلك قضى بأن انتهاء الحكم في أسبابه إلى عدم فهم الواقعة على الوجه الصحيح يعيبه بالتضارب في بيان حقيقة واقعة الأفعال التي أتاها الطاعن ، مما يدل على اختلال عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة ، وينبئ عن أن المحكمة لم تفهم واقعة الدعوى على الوجه الصحيح .^(٢)

إلا أنه لا يعد ذلك تناقضاً بين الأسباب والمنطوق حالة ما إذا حدث خطأ مادي محض ، كما إذا صدر الحكم باسم شخص آخر غير الاسم الحقيقي للمتهم الوارد في الأسباب ،^(٣) وقد يكون الخطأ المادي في الأرقام ، كما إذا انتهت المحكمة في أسباب حكمها إلى القضاء بمبلغ معين من التعويض لأسباب واضحة ، ثم أخطأت في منطوق حكمها فذكرت رقم التعويض بصورة تختلف عما ورد في الأسباب نتيجة إغفال أحاد الرقم . وقد يكون الخطأ المادي في العملية الحسابية ، كما إذا قضت المحكمة بإدانة صاحب العمل بمبلغ معين من الغرامات متعددة بعدد العمال الذين حدثت المخالفة العمالية بشأنهم ، وفي المنطوق أخطأت المحكمة في العملية الحسابية .^(٤)

وفي حالة بيان أسباب الحكم يوجد نقض واقعة الدعوى ، واستظهر الحكم على نحو منطقي عناصر الجريمة المكونة لها ، ثم نطق بعقوبة لم يقررها القانون لهذه الجريمة ، في هذه الحالة يقع خطأ في تطبيق القانون ولا يتوافر تناقض بين المنطوق والأسباب.^(٥) يقتصر العيب في هذه الحالة على هذا الخطأ مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون^(٦).

(١) تمييز الطعن رقم ٩٢ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٦٥٠ .
(٢) تمييز الطعن رقم ٢١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١/٦ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .
(٣) نقض ١٩٥٢/١/١٢ مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً - ج ١ ، رقم ٣١٤ ، ص ٥١٣ .
(٤) قضت محكمة النقض البلجيكية أن الخطأ في الحساب لا يعتبر وجهاً للطعن بالنقض لأن المحكمة أنشئت فقط للمحافظة على وحدة القضاء وكفالة حسن تطبيق القانون .
(٥) الدكتور أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .
(٦) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ و ١٥ مايو ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س ٣٥ ، رقماً ٩٢-١١١ ، ص ٢٩٦ و ٥٠٢ .

أمثلة لما اعتبرته محكمة التمييز من عدم التناقض أو التخاذل :

١- حينما قضت إذا كان الحكم قد أثار في أسبابه أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ لعدم قضائه بغرامة مساوية لمبلغ الرشوة المعروضة عملاً بأحكام المادة ١٩١ عقوبات إلا أن المحكمة لا يسعها مع عدم استئناف النيابة العامة الحكم في هذا الخصوص أن تضر الطاعن باستئنافه ، وانتهت في منطوق الحكم إلى تأييد الحكم المستأنف ، وبذلك يكون حكمها قد انحسر عنه التناقض في هذا الخصوص، فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن من النعي عليه في هذا الخصوص (١).

٢- إذا كان ما خلاص إليه الحكم من براءة الطاعنين الثاني والثالث من جريمة التعدي على سلامة جسم غيرهما المسندة إليهما ، تأسيساً على التشكيك في صحة نسبة التهمة إليهما لا يتعارض مع إدانة الطاعنين بجريمتي السب والقذف والإهانة في حقهم ، استناداً إلى الأدلة التي أطمئن إليها ومن ثم تتحسر عنه حالة التناقض (٢).

٣- حينما خلصت محكمة التمييز إلى أن محكمة الاستئناف قد قضت بتعديل العقوبة بجعلها خمسة عشر سنة ، وكان ما أشارت إليه المحكمة في حكمها بتعديلها العقوبة على ضوء الفقرة الثانية من البند د من المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ ، مرده أن تلك الفقرة أوجبت على المحكمة استعمالها للرفقة مع المتهم ألا تنزل بالعقوبة عن السجن لمدة عشر سنوات دون أن يكون المقصود منها معاقبته عن جريمة حفظ المواد المخدرة ، المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من ذات القانون ، وإذا كان الحكم قد برئ الطاعن من التهمة فإن النعي عليه بالتناقض غير سديد (٣).

٤- وقضت بأنه لا تناقض بين الدلائل التي تجيز لمأمور الضبط القضائي الاستيقاف والقبض وما تضمنه الإذن بالتفتيش الصادر بناء على التحريات التي نشأت عن الاستيقاف والقبض ، وانتهت المحكمة في قضائها إلى أنه إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده من وجود دلائل كافية تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن عملاً بالمادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا يتعارض مع ما انتهى إليه من رفضه لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش ؛ لعدم جدية التحريات ، عدا أن ما أورده بشأن القبض

(١) تمييز الطعن رقم ١٣٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٦/١ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣١٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢١٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٤/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١١٣ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٠٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٧٤ .

كان بصدد الحالة التي وجد عليها الطاعن بوضع نفسه محل الريبة والتي أجازت لمأمور الضبط القضائي استيقافه دون أن يكون هناك تناقض بين ذلك وبين ما تضمنته التحريات والتي صدر على أساسها إذن التفتيش والتي اطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعي على الحكم بالتناقض يكون غير صحيح . (١)

وفي مجال الدليل الفني والقولي فقد قضت بأنه ليس بلزماً ، ويكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق. (٢)

المطلب الثالث

عيب الفساد في الاستدلال

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة فروع ، حيث نتناول في الفرع الأول ماهية الاستدلال ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي ، وفي الفرع الثالث نفرد للفساد في الاستدلال وحالاته .

الفرع الأول

ماهية الاستدلال

ماهية الفساد في الاستدلال :

يشكل الفساد في الاستدلال أهم العيوب التي تعتري التسبيب ، وتؤدي إلى نقض الحكم وضياح الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها في خصومة معينة ، ويصبح من الواجب اتخاذ أغلبها مرة ثانية ، حسب حجم الفساد الذي اعتري الأسباب ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي وإطالة أمد النزاع ، لذا لا بد أن يكون القاضي متمكناً في أدواته القضائية ووسائله القانونية لكي يكون غني عن هذا العيب الذي يهدم الجسم القضائي. (٣)

(١) تمييز الطعن رقم ١٥٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٤٠ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١١٥ جنائي لسنة ٢٠٠٧ – جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ١١٧ .

(٣) الدكتور هادي حسين الكعبي : تسبيب الأحكام المدنية ، دراسة مقارنة (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، العراق .

ما هو الاستدلال وما هو الفساد فيه :

لكن السؤال الذي يثار ما هو الاستدلال ؟ وما هو الفساد فيه ؟ وللإجابة سوف نوضح التعريف الفقهي والقضائي للفساد في الاستدلال ، كما سوف يأتي موضحين ابتداءً ما هو المقصود من الاستدلال.^(١)

يُقصد بالاستدلال بوجه عام استنباط أمر من أمر آخر، فهو العمل الذهني المؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها ،^(٢) وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة ، فهو تسلسل منطقي يتمثل في مبادئ ، أو قضايا أولية إلى قضايا جديدة ، أو هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها وبذلك نكون أمام أحكام متسلسلة مرتبة بعضها على بعض ، بحيث يكون الأخير متوافق مع الأول ، فكل استدلال انتقال من حكم إلى آخر .^(٣)

ويقسم الاستدلال إلى استدلال مباشر ، وغير مباشر ، واستدلال قانوني، واستدلال قضائي . وسوف نتناول في هذا المبحث هذه التعريفات ، وأمثلة قضائية تطبيقية لضوابط الفساد في الاستدلال، ونوضح الضوابط التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز في الطعون التي نقضت لانطوائها على الفساد في الاستدلال .

(١) التعريف الفقهي للفساد في الاستدلال :

يعرف جانب من الفقه بأن الفساد في الاستدلال يكون في حالتين هما : إذا بنى على أدلة تولدت من خلال إجراءات باطلة كما لو استند الحكم إلى ضبط شيء نتيجة قبض باطل ، أو إلى معلومات توصل إليها الشاهد بطريق غير مشروع ، أو إلى اعتراف وليد استجواب باطل . أو إذا كانت الأسباب التي استندت إليها المحكمة في أخذها بأدلة معينة ، لا تؤدي من ناحية العقل والمنطق إلى النتائج التي أنتهت إليها.^(٤) كما ينتهي رأي آخر إلى أن الفساد في الاستدلال هو عيب معنوي وذهني يبدأ من الخطأ في فهم القاضي لقواعد الاستنتاج الصحيحة ، وضرورة اللزوم المنطقي للنتيجة التي

(١) الدكتور هادي حسين الكعبي : المرجع السابق أعلاه

(٢) الدكتور عزمي عبدالفتاح : تسبيب الأحكام وأعمال القضاء عن المواد المدنية التجارية ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(٣) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ص ٢٠١٥ ، ص ١١٦ .

(٤) الدكتور إدوار غالي الذهبي الإجراءات الجنائية : المرجع السابق ، ص ٧٢٠ .

ينتهي إليها بناء على العناصر المقدمات الكبرى والصغرى التي تثبت لديه ^(١) وكما وإن الفساد في الاستدلال مجرد شذوذ في الاستنتاج ، وخروج عن المنطق المعقول ، وهو خطأ معنوي أو ذهني فحسب ، لا يمكن تحقيقه إلا بإعمال الفكر إعمالاً صحيحاً في تأويل الحكم للوقائع الثابتة ، وتخريجه لما خرج منها ^(٢) . ويتحقق عيب الفساد في الاستدلال ، إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائب ، بحيث إنه استنتج منها نتائج خاطئة لا تؤدي إلى الفهم الصحيح لها وفقاً لقواعد العقل والمنطق ، ويتحقق كذلك إذا فهم قاضي الموضوع الأدلة القائمة في الأوراق فهماً خاطئاً ، واستخلص منها نتائج خاطئة لا تتفق مع المعنى الحقيقي الذي تؤدي إليه وفق قواعد العقل ، والمنطق ، وأصول الاستنتاج الصحيحة ^(٣) .

٢) التعريف القضائي للفساد في الاستدلال :

١- المبدأ العام لدى محكمة التمييز :

الفساد في الاستدلال يتحقق إذا كانت الأسباب التي استندت إليها المحكمة في أخذها بأدلة معينة يترتب عليها تعسف في الاستنتاج ، وتنافر في حكم العقل والمنطق في النتيجة التي انتهت إليها ، وذلك لأن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والعبارات المجردة ^(٤) .

فقد قضى بأن القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، شرطه أن تكون الأسباب التي أوردتها المحكمة - لعدم التعويل على الأدلة - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها دون تعسف في الاستنتاج ، أو تنافر في حكم العقل والمنطق ^(٥) .

وقضى بأن تقدير قيام التحريض ، أو المساعدة ، أو عدم قيامها ، والظروف التي وقعت فيها من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع به . وجوب أن تكون مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها بغير تعسف في الاستنتاج أو فساد في الاستدلال ^(٦) .

(١) دكتور عزمي عبدالفتاح : المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

(٢) دكتور رءوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .

(٣) دكتور علي محمود علي حمودة : تسبيب الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ٥٣٤ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٦ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٤٥ .

(٦) تمييز الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

٢- المبدأ العام لدى محكمة النقض للفساد بالاستدلال :

يشترط أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغاً ، تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال ، إذ إن من المقرر في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما يرتب عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق^(١) .

وعرفت محكمة النقض عيب الفساد في الاستدلال بأنه : " الحالة التي يتحقق باستناد المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها" أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها وقوع تناقض بين هذه العناصر^(٢)، كما يتحقق باستخلاص الحكم لأدلة ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهت إليه^(٣) ، أو باستخلاص الحكم من الأوراق واقعة لا تنتجها^(٤).

وقد قضى بأنه : " إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الفني بفحص السلاح على غير حقيقته ، وما يؤدي إليه محصلة الذي أثبتته في الحكم واستخلص منه لا يؤدي إليه واعتبرته دليلاً على الإدانة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال" .^(٥)

الفرع الثاني

الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي

أولاً : الاستدلال القانوني : هو الأداة أو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة من خلال اعتماد وسائل منطقية للوصول للأحكام ، ويرتبط هذا النوع من الاستدلال بتطبيق القانون سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ؛ لأنه يبحث عن الهدف والغاية التي أرادها المشرع عندما سن نصوصه ووضع قواعده القانونية .^(٦)

وينقسم الدليل إلى دليل قانوني مباشر ودليل غير مباشر كما هو الآتي :

(١) نقض رقم ١٨٧١١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ .

(٢) نقض ١٩٩٢/٧/١٩ - الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٦١ ق .

(٣) نقض ١٩٨٤/١/٩ - الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٤٨ ق .

(٤) انقض ١٩٩١/١٢/٥ - الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٦١ ق .

(٥) نقض ١٩٥٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، ص ٦٦٦ .

(٦) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، س ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

١ - الدليل المباشر :

يقصد بالدليل المباشر ذلك الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، فالاعتراف دليل مباشر على الجريمة ، كذلك الحال بالنسبة لشهادة الشهود ، ولا يشترط لكي يكون الدليل مباشراً أن يكون نصاً في إثبات جميع الوقائع ، بل تلحقه هذه الصفة ولو تعلق بواقعة أو شق فيها أو أكثر من واقعة ، فقد يشهد شاهد أنه أبصر المتهم بعد الحادث ممسكاً بسكينة في يده يهدد بها المارة وكانت آنذاك تقطر دماً ، وقد يشهد شاهد بأنه عاصر واقعة تهديد المتهم للمجني عليه بالقتل ، ثم حدثت الجريمة بعد ذلك مباشرة.^(١)

كما لا يشترط لكي يكون الدليل مباشراً أن يكون دليل إثبات فقط ، بل يجوز أن يكون دليلاً مباشراً لصالح المتهم ينفي التهمة عنه ، كشهادة الشاهد أنه كان برفقة المتهم في نفس اللحظة التي قيل بارتكاب المتهم الجريمة من خلالها ، كما لا يشترط لإدانة المتهم أن تكون هي وحدها من النوع المباشر ، فقد قضت محكمة التمييز بأن : " حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها ، عدم تقيدها بدليل معين أو بالأدلة المباشرة ، لا يلزم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " .^(٢)

٢ - الدليل غير مباشر :

يكون الدليل غير مباشر عندما لا ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ويتطلب للأخذ به في مجال هذه الواقعة إعمال العقل والمنطق ، فالقاضي يستخلص من الدليل ما يمكن أن يستخلصه بطريق غير مباشر بطريق الاستدلال العقلي أو المنطقي.^(٣)

أنواع الأدلة غير المباشرة:

الدليل غير المباشر أدنى مرتبة من الدليل المباشر ويمكن تقسيم الأدلة غير مباشرة إلى قرائن أو دلائل ، ولما كان القانون لم يحظر على القاضي الجنائي قبول أي دليل فإننا نجد أن قضاء محكمة التمييز قد استقرت في قضائها على القضاء بناءً على أن القرائن أو الدلائل ، فقد قضت بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها إلا إذا

(١) الدكتور عبد الحكيم فودة : أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية - ص ٢٠٠٧ ، ص ١٤٦ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٢٠١٠/٥/١٠ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٣٠١ .

(٣) الدكتور عبدالحكيم فودة : أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

قيده القانون بدليل معين وقضت بأنه لا يلزم أن يكون الدليل دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها كفاية استخلاص ثبوتها استنباطاً.^(١) حيث إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين .^(٢)

أ) القرائن :

والقرائن نوعان القرائن القانونية والقرائن القضائية ، والقرينة القانونية هي إعفاء من عبء الإثبات ، فالشارع يلاحظ إثبات أمر معين فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته مع موضع آخر من الرسالة ، وهي تعتمد على فكرة الاحتمال فيجعل الشارع الأمر المحتمل أمراً ثابتاً.^(٣)

والقرينة قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة ، فالقرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس ، مثال ذلك: افتراض انعدام التمييز لدى مَنْ لم يبلغ السابعة من عمره، وافتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ومضى المدة التي يحددها الدستور .^(٤) والقرينة البسيطة تقبل إثبات العكس ومثالها: تضخم ثروة الموظف مع عزه عن إثبات هذه الزيادة ، فذلك قرينة على أنها حصيلة كسب غير مشروع حتى يقوم الدليل على ذلك .

أما القرينة القضائية فهي مجال إعمال القاضي لذهنه واستدلاله المنطقي ، فمثلاً ثبوت وفاة المجني عليه من إصابته بطلق ناري على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية، فيمكن للقاضي أن يستدل من هذه الواقعة المعلومة على أن المتهم كان يحرز سلاحاً نارياً وذخيرة بغير ترخيص ، ولو لم يضبط معه هذا السلاح ، وذلك أمر يتطلبه اللزوم العقلي والمنطقي للأمر . وإذا كانت القرينة أضعف من الدليل المباشر فإنه يتعين عدم اللجوء إليها إلا في حالة افتقار الأوراق للأدلة المباشرة ، وبالتالي إذا تعارضت القرينة مع الدليل المباشر تعيين الأخذ بالأخير . فالقرينة القضائية استدلال أو استنتاج عقلي أو منطقي للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة استدلالاً لا يتعارض مع عن المنطق ولا مجال لتأويله والاختلاف عليه ، ومن ثم صلحت للاستناد إليها في الإدانة .^(٥)

(١) تمييز الطعن رقم ١٩٠ جنائي لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٥/٣١ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٦١٦ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٦٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠١٠/٢/١ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ٧٩ .

(٣) Pararin P . 55 . No 4833 , Garraud 11 , page 258 .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٦٤ .

(٥) الدكتور عبدالحكيم فودة : أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

ب) الدلائل والأمارات :

أما الدلائل والأمارات فهي ليست دليلاً لا مباشراً ولا غير مباشر ، وهي أضعف من القرائن في صلتها بالواقعة المراد إثباتها ، وهي على سبيل الاحتمال أو الامكان ومثالها : تحريات الشرطة ومن أجل ذلك كانت قوتها في الإثبات أقل ، ومن ثم فإن صلحت لأن يقدم عليها اتهام إلا أنها لا تصلح لأن يبنى عليها حكم قضائي بالإدانة . إلا أن تكون معززة بأدلة أخرى ، وتطبيقاً لذلك ، قضى بأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. (١)

وفي مرحلة المحاكمة لا تصلح الدلائل ولا الإمارات لأن يبنى عليها وحدها حكم ؛ لأنها لا توصل إلى اليقين القضائي ، ولكن يمكن أن تساند أدلة أخرى، وتطبيقاً لذلك قضى بأن استعراض الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، وإنما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت. (٢)

ثانياً : الاستدلال القضائي :

يقصد بالاستدلال القضائي تلك العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي بصدد نزاع معين مطروح عليه بغية الحكم فيه ، وذلك باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى للقياس الذي يجريه ، فالاستدلال القضائي هو المحصلة النهائية التي يباشر القاضي بمقتضاه وظيفته وهي النطق بالحكم في حالة خاصة. (٣)

وفكرة الاستدلال القضائي والقياس المنطقي نادى بها بصفة خاصة بعض الفقهاء في إيطاليا وألمانيا ، (٤) كما وجدت صدى لها في الفقه المصري ، وتقوم على أن الحكم القضائي هو في الواقع نتيجة منطقية لقيام أو استدلال قضائي معين ، مقدمته الكبرى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع ، ومقدمته الصغرى الوقائع الثابتة والتكييف القانوني لها ، وأخيراً النتيجة (الحكم) وهي محصلة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى ، أي تطبيق القانون على الوقائع . (٥)

فالقاضي عند أنصار فكرة الاستدلال القضائي مطالب بأن يجري العمليات الآتية: (٦)

(١) الدكتور عبدالرؤف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٦٥٢.

(٢) محكمة النقض ، نقض ١٦ من أكتوبر ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ، رقم ٥٦ ، ص ٨٠٧ .

(٣) الدكتور نبيل اسماعيل عمر : النظام القاضي للحكم ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٤) Gabriel Marty . Lad istonition dufait ebdroit th'ese .toulolse 1929 .

(٥) الدكتور أحمد السيد صاوي : نطاق رقابة محكمة الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١٦ .

(٦) الدكتور أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

الأولى : تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، الثانية : تحديد الوقائع محل النزاع وإضفاء التكييف القانوني الملائم عليها ، والثالثة الاستنتاج المنطقي للنتائج التي ترتب عليها .

فإذا وقع خطأ في المقدمة الكبرى بأن أخطأ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية تفسيراً ، فإن الحكم يكون مشوباً بمخالفة القانون .^(١)

إما إذا وقع الخطأ في المقدمة الصغرى ، فإنه يتطلب التفرقة بين أمرين :

الأول : أن يكون ناتجاً عن عدم التثبت من وقائع الدعوى ، وفي هذه الحالة يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض على أساس من أن الخطأ في التكييف يعتبر خطأ في تطبيق القانون . والثاني : أن يقع الخطأ في التكييف القانوني للوقائع ، وفي هذه الحالة يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض على أساس أن الخطأ في التكييف يعتبر خطأ في تطبيق القانون .

فإذا كان الخطأ واقعاً في نتيجة القياس ، أي في منطوق الحكم لعدم أخذه بالنتيجة الضرورية لمقدمتين صحيحتين ، فإنه لا يعدو إلا أن يكون خطأ في القانون يستوجب رقابة محكمة النقض .^(٢)

وينتهي بعض من الفقه إلى تسمية الاستدلال القضائي بفكرة اللزوم العقلي ، إذ إنه من خلال التقدير العقلي يتم فرض الرقابة على الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع في تكوين مصادر اقتناعه ، وما إذا كان هذا الاقتناع يؤدي وفق قواعد اللزوم العقلي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وما إذا كانت هذه النتيجة يصح أن تستنتج منه .^(٣) ولذلك فإن الحكم يُنقض إذا كانت النتيجة التي استخلصها من الوقائع متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانوناً ، أي أنه وفقاً لفكرة اللزوم العقلي فإن المقدمات لا تؤدي إلى النتيجة ، وتجب الملاحظة أن القياس غير جائز في أحكام الإدانة.^(٤)

وينتهي بعض الفقه المصري إلى أن معيار تطبيق القاعدة القانونية هو الاستدلال المباشر ، إذ يعرض القاضي للقاعدة القانونية التي تعد المقدمة الكبرى ، ثم يثبت من تسببه الحادث إلى المتهم وهي المقدمة الصغرى ، ومنها ينتهي إلى النتيجة اللازمة وهي إنزال العقوبة على المتهم .^(٥)

(١) الدكتور أحمد السيد صاوي : المرجع أعلاه ، ص ١١٧ .

(٢) المستشار حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي : النقض في المواد المدنية والتجارية القاهرة ، ص ١٩٣٨ .

(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٤) الدكتور علي محمود علي حمودة : المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٥) الدكتور محمد علي الكيك : أصول تسييب الأحكام الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

وفي القضاء بالبراءة قضت محكمة النقض بانتفاء مسئولية المتهم عما ارتكبه من قذف في حق الغير متى كان وليد استقراز المجنى عليه،^(١) قياساً على الاستقراز المعفي من المسؤولية ، وقضت بإعفاء الابن والزوج من العقوبة في حالة النصب بطريق التهديد قياساً على ما هو مقرر من جرائم السرقة .^(٢)

اللزوم العقلي للاستنباط لدى قضاء محكمة التمييز :

تجد فكرة اللزوم العقلي لها مكان في قضاء محكمة التمييز فقد استقر قضائها على أنه : " لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع العناصر المطروحة فيها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي".^(٣) وقضت بأن : " صراحة الدليل على ما تستخلصه منه المحكمة غير لازم لصحة الحكم ، ولها تكوين عقيدتها عن صورة الواقعة واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها مما تستخلصه من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء ، والاستنتاج العقلي ، والمنطقي ما دام سائغاً".^(٤)

الفرع الثالث

الفساد في الاستدلال

الفساد في الاستدلال يمكن أن يرتدي أثواباً ، ولكن أهم حالات الفساد في الاستدلال يكون سببه الخطأ في الدليل الذي يثبت به الوقائع ، كأن يكون الحكم قد صدر بناءً على دليل باطل أو دليل لم يطرح بالجلسة ، أو دليل لا يصلح للاقتناع به . وقد يكون سببه أيضاً عدم فهم المحكمة للواقع مما يترتب عليه خطأ في النتيجة .^(٥)

وسوف نوضح بعض الصور التي يحتوي عليها الفساد في الاستدلال .

أولاً : الفساد في الاستدلال يشتمل على استناد الحكم إلى أدلة غير صالحة .

(١) Cass.cr.16 – 7-1958. Ph1959 . somme19 .

(٢) نقض جنائي ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض ج ٥ ، رقم ٣٢٢ ، ص ٩٧ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٥٩ جنائي لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٤٠ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، ص ٥٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ و تمييز الطعن رقم ٩٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ ، و تمييز الطعن رقم ١١٧ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٥/٧ ، ص ٢٣١ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، و تمييز الطعن رقم ٤ جنائي لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٩٦٣٥٣ .

(٥) الدكتور نبيل عمر اسماعيل : النظام القانوني للحكم القضائي ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

ثانياً: الفساد في الاستدلال للتعسف في الاستنتاج .

أولاً : استناد الحكم إلى أدلة غير صالحة :

يشتمل عيب الفساد في الاستدلال استناد الحكم إلى أدلة غير صالحة وهي الأدلة غير المباشرة دون الأدلة المباشرة ،^(١) إذ لا يشترط القانون في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة ، أي شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية تجريها المحكمة.^(٢)

ومن أمثلة قضاء التمييز على استناد الحكم إلى أدلة غير صالحة :

أولاً : لا يصح الاعتماد على مجرد الدلائل في الإثبات ؛ لأنها بذاتها وبحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بطبيعة غير قابلة للتأويل ، فقد قضى بأن : " مجرد كون الطاعن من ذوي السوابق القضائية بجرائم حيازة المواد المخدرة لا يوفر بذاته الدلائل الكافية على حيازته وإحرازه لتلك المواد وقت القبض عليه " ،^(٣) كما قضى بأن : " التحريات لا تصلح وحدها أن تكون أساساً على ثبوت التهمة".^(٤)

ثانياً : القرائن القضائية لا تصلح للإثبات ، إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها لا افتراضية بحتة ، فقد قضى بأن : " قيام قرينة على ارتكاب الطاعنة الثانية لجريمة تحريض ومساعدة الطاعنة الأولى على ارتكاب الدعارة لنقلها بسيارتها إلى مكان النقائها بطالب المتعة مع علمها بذلك ، واتجاه إرادتها إلى مساعدتها ، وحصولها على المبلغ النقدي المضبوط معها لا يصح الاستدلال به على ارتكابهما تلك الجريمة ، علة ذلك ، مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك فساداً في الاستدلال " .^(٥)

ثانياً : الفساد في الاستدلال للتعسف في الاستنتاج :

يتحقق الخطأ المنطقي في الاستنتاج الذي تقع فيه المحكمة إذا كانت المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وبالتالي يكون استخلاصها للواقعة وظروف الدعوى استخلاص غير سائب ، وغير منطقي ، وغير مقبول ، وغير سليم ، وغير

(١) الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض سنة ٣٧ رقم ١٩٠ ، ص ٩٩٢ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٧٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ ، سنة ١٧ ، ص ١٣٧٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٦٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٦٣ .

(٥) الطعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ، ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٧٩ .

متفق مع العقل والمنطق .^(١) وبالتالي يُعدّ مجرد شذوذ في الاستنتاج ، وخروج عن المنطق المعقول، ومن ثم خطأ معنوي أو ذهني فحسب ، ولا يمكن تحقيقه إلا بإعمال الفكر إعمالاً صحيحاً في تأويل الحكم للوقائع الثابتة وتخرجه عما خرج به منها .

أمثلة لما اعتبرته محكمة التمييز تعسفاً في الاستنتاج :

١. إنه وإن كان من سلطة محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة للمتهم ، أو لعدم كفاية الأدلة إلا أن شرطه أن تكون أسباب الحكم التي أوردتها المحكمة لعدم التعويل على الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها دون تعسف في الاستنتاج ، أو تنافر في حكم العقل والمنطق .^(٢)
٢. وقضت بأنه يشترط في الدليل الذي يُعَوَّل عليه الحكم أن يكون مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل إذ يشترط أن يكون تقدير المحكمة سائغاً . فالاعتیاد على ممارسة الدعارة وإن كان التحقق من ثبوته يخضع لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً .^(٣)
٣. وقضت بأنه يُعدّ فساد في الاستدلال خلو الحكم من استظهار عنصري الإرادة والعادة للتدليل على قيام جريمة إدارة منزل للدعارة التي اسندتها للطاعنة ، كما قضى بأنه يعد تعسف في الاستنتاج وفساد في الاستدلال استدلال الحكم باعتماد الطاعنة في حياتها على ما تكسبه من الدعارة لتقاضيتها أجراً وممارستها الجنس مع رجلين مختلفين .^(٤)
٤. كما قضى بأنه وإن كان قيام التحريض ، أو المساعدة ، أو عدم قيامها من الظروف التي وقعت فيها من مسائل الواقع ، واستقلال محكمة الموضوع به إلا أنه يجب أن تكون مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج أو فساد في الاستدلال .^(٥)
٥. كما قضى بأن استدلال الحكم على أن تقاضي الطاعنتين مبالغ نقدية لارتكاب أفعال الدعارة ، وانصراف نيتهما إلى ذلك ، وأنهما اعتمدتا في معيشتها على ما تكسبانه من الدعارة ، فإن ذلك يعد قصوراً وفساداً في الاستدلال .^(٦)

(١) دكتور حامد الشريف : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٦ جنائي لسنة ٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٣/٧/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٨٢٨ .

(٣) تمييز طعن رقم ٦٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٤٦٣ .

(٤) تمييز طعن رقم ٨٢ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٩٧ .

(٥) تمييز طعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ج ٢ ، ص ١١٧٩ .

(٦) تمييز طعن رقم ٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ج ٢ ، ص ١١٧٩ .

٦. فيما يتعلق بعدم استخلاص الحكم للوقائع والأدلة استخلاصاً سائغاً ، فقد قضت محكمة التمييز بأنه : " يتوجب لسلامة حكم الإدانة في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة السرقة، وجوب بيان اتصال علم المتهم بالمال المسروق ، وعلمه اليقيني بأنه تحصل من جريمة سرقة ، أو أن نص الوقائع التي أثبتتها الحكم واستخلصها استخلاصاً سائغاً هذا العلم " .^(١)

ثالثاً: كما يعد انعدام الصلة بين الواقعة التي أدين بها الطاعن فساداً وقصوراً في الاستدلال. فاستناد الحكم إلى أن المتهمين قد دأبوا على تخزين الرمال المسروقة في أحد الأماكن تمهيداً لبيعها، وكان ما أورده الحكم لا صلة له بالواقعة التي دان بها وهي الشروع في الحصول على رمال مملوكة للديوان الملكي بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ بدون ترخيص من الجهة المختصة، فإن الحكم المطعون فيه إذا استند إلى ما تقدم من إدانة الطاعن يكون قد فسد في استدلاله^(٢). كما قضى بأن استناد حكم الإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على ما ورد بإفادة البنك المسحوب عليه من أن حساب الطاعن مغلق، ثبوت صدور تلك الإفادة من بنك يختلف عن البنك المسحوب عليه الشيكات دون أن يستجلي الحكم ذلك الاختلاف فساد في الاستدلال وقصور^(٣).

وما لا يعد صراحة الدليل على ما تستخلصه المحكمة غير لازم لصحة الحكم لها تكوين عقيدتها في صورة الواقعة ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها فيما تستخلصه من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج العقلي مادام سائغاً .^(٤)

رابعاً : قد تكون الأدلة صالحة للاقتناع بها من الناحية الموضوعية إلا أنها لا تكفي بذاتها لإثبات ارتكاب جريمة معينة تتطلب وقائع إضافية لا تشير إليها الأدلة الأولى^٥ ومن أمثلة ذلك في قضاء التمييز : تعويل الحكم في الإدانة على أقوال الشاهدين بأن الطاعنة كانت تقود السيارة وقت الحادث وأنهما علما بذلك من شقيقتها ، عدم بحث الحكم مصدر علم شقيقة المجنى عليها بذلك ، قصور

(١) تمييز الطعن رقم ٣٨ جنائي لسنة ٢٠٠٢ ، جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، ص ٨٢١ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٧٠ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ١١٢٤ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٣٨٣ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٥/٣/٢٠٠٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ ، تمييز الطعن رقم ٩٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ ، جلسة ٢/٤/٢٠٠٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٢٣١ .

(٥) الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

وفساد في الاستدلال لا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة علة ذلك ، الأدلة في المواد الجنائية متساندة سقوط أحدها أو استبعاده يعني عدم الوقوف على الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

خامساً : كما يتحقق الفساد في الاستدلال استناد الحكم إلى أدلة غير يقينية ^(١)، فقد قضى بأنه لا يعد دليلاً لتعليل الحكم من كثرة سفر الطاعنة غير المبرر على ارتكابها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة ؛ لأن ذلك دليل غير كافي في الإفادة على وجه اللزوم لذلك العلم ، وأن الدليل الجنائي يعتمد عليه القاضي في تكوين عقيدته وجوب أن لا يكون مخالفاً للقانون .

ما لا يعد فساداً في الاستدلال : الاستدلال السائغ لدى قضاء التمييز :

حيث قضت محكمة التمييز بأنه لا يلزم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على الواقعة المراد إثباتاً حقها في استخلاص الحقائق القانونية من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج ، والاستقراء ، وكافة الممكنات العقلية مادام ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ^(٢). وقضت بأن حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وسائر العناصر المطروحة أمامها ، وأن تطرح ما يخالفها ما دام سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق ^(٣). وقضت بأن المقرر في أصول الاستدلال أن يكون الدليل المعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق . وأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين ولا تُؤسس على الظن والاحتمال والعبارات المجردة ^(٤).

المطلب الرابع

تساند الأدلة في المواد الجنائية

والاستغناء ببعضها عن البعض الآخر

تعتبر قاعدة تساند الأدلة وإمكان الاستغناء في بعض الصور عن بعضها البعض الآخر بمثابة المعيار الذي يتحكم في نقض الحكم أو عدم نقضه فهما تمثلان معاً في نهاية المطاف جانباً واحداً من جوانب رقابة محكمة التمييز على موضوع الدعوى.

(١) الدكتور حامد الشريف : بطلان الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٣٤ .

(٣) تمييز الطعن رقم ٢٤٥،٢٤٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠١٠/٢/٨ ، مجموعة الأحكام س ٢١ ، ص ١١٩ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، ص ١٥٣٤ .

والمقرر قضاءً أن الأدلة في المواد الجنائية متسادة متكاملة ، بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل السابق في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . فإذا أخطأ الحكم المطعون فيه بالاستدلال ولو بدليل واحد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله لا ينفيها أدلة قائمة بذاتها هذا هو مبدأ التساند، إلا أنه إذ كان الدليل المستبعد غير جوهري ، بحيث لم يكن ليؤثر في عقيد المحكمة لو أنها فطنت إلى فساد ، فإن هذا الدليل لا ينال من تماسك باقي الأدلة هذا هو مبدأ الاستغناء^(١) ، وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ التساند ، ومفهوم مبدأ الاستغناء ، وفي المطلب الثاني نتناول التطبيقات القضائية لذلك وعن وقوع الخطأ في الأسباب الزائدة .

الفرع الأول

مفهوم التساند

القاعدة في الأحكام الجنائية هي تكامل الأدلة ، يعني أن الأدلة التي يذكرها الحكم في أسبابه تساند بعضها البعض ، وتتكامل فيما بينها لتدعيم النتيجة التي خلصت إليها المحكمة من حكمها ، وتكونت على أساسها عقيدتها ، ولا يلزم أن يكون كل دليل منها يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إلا إذا كان العيب أو القصور الذي شاب التدليل من شأنه أن يؤثر على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه ، فلا شك أن هذا القصور ينصب بدوره على الحكم ويبطله . والفصل في هذا هو فيما إذا كان العيب الذي أصاب التدليل قد انصب على دليل أو استبعد لتغير رأي المحكمة أم لا ، ولما كانت الأدلة التي يسوقها الحكم في أسبابه الغرض منها أنها تدخل جميعها في تكوين عقيدة القاضي ، فقد حدا هذا ببعض الأحكام إلى التقرير ببطلان الحكم كلياً كلما شاب التدليل عيب من العيوب ، باعتبار أنه من العسير فصل الأدلة بعضها عن البعض واستظهار مدى أثر كل منهما على عقيدة القاضي^(٢).

وفي نفس المعنى أن إقناعية الدليل ليس معناها قضاء القاضي بمحض هواجسه وأوامره الخاصة ، بل معناها اقتناعه بمنطق متماسك يؤدي إلى بناء الاقتناع ، أو بالأدق إلى بناء العقيدة ، وهي تثبت من الأمور ويقين متماسك مؤسس على إحاطة كاملة بموضوع الدعوى والأدلة التي طرحت عليه ، فإذا ظهر لمحكمة النقض أن الدليل الذي استبعدته المحكمة لعب دوراً رئيسياً ببيان اقتناع

(١) نقض ١٩٧٨/٩/٧ - مجموعة الأحكام ، س ٢٩ ، رقم ٧٤ ، ص ٢٨٨ ، ونقض ١٩٨٥/٢/٢٨ ، س ٣٦ ، رقم ٥٤ ، ص ٣١٥ .

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة : التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٦١ .

القاضي أبطلت الحكم برمته^(١). ذلك أن مناط القول بالتساند هو بقدر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المنهار، أو الباطل، أو الفاقد في مصادر محكمة الموضوع، أو الوقوف على ما كان سيكون عليه هذا القضاء لو أنها تبينت بنفسها انهياره قبل أن تدخله ركناً مرئياً في بيانه. والقاعدة هي أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر، فتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كان إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الدليل القائم^(٢).

مفهوم مبدأ الاستغناء:

إذا كان الدليل الباطل، أو الذي لا أصل له في الأوراق، أو المبهم، أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في عقيدة محكمة الموضوع، لو أنها كانت قد فطنت إلى فسادها أو بطلانها، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها أنه لا يغض من قوة الأدلة الأخرى، بحيث أنها تكفي بذاتها وما بينها من تساند متماسك لما رتبته الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعلها، فإن هذا الدليل لا يستتبع حتماً بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها.

وفي نفس المعنى أن مبدأ تساند الأدلة لا يحول دون القول بأن العيب الذي يشوب التدليل بالنسبة لدليل معين لا يترتب عليه بطلان الحكم طالما أن الأدلة الأخرى كافية لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم، فإذا أسندت المحكمة في حكمها اعترافاً إلى المتهم لم يصدر عنه بالجلسة، فذلك خطأ في الإسناد يعيب الحكم بالقصور، ورغم ذلك فإنه لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام محمولاً على دعائم أخرى تكفي لحمله وهي مثلاً: اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية، واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف^(٣).

وفي نفس المعنى أيضاً إذا كان الدليل المستبعد غير جوهري، بحيث لم يكن ليؤثر في عقيدة المحكمة لو أنها كانت قد فطنت إلى فسادها، فإن هذا الدليل لا ينال من تماسك باقي الأدلة^(٤).

(١) الدكتور رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٩.
(٢) المستشار فرح علواني هليل: علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩٢. (١) نقض ١٩٥٤/١٢/٢٧ - أحكام النقض س ٦، رقم ٩٨، ص ٣٦٣.
(٣) الدكتور مأمون محمد سلامة: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٦١.
(٤) الدكتور إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧١٥.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية لمبدأ التساند

جرى قضاء محكمة النقض على أنها ببطلان دليلاً من الأدلة الجوهرية نقضت الحكم برمته، واعتبرته معيباً يقتضي إعادة النظر في كفاية ما فيه لدعم الإدانة ، ويستوي في ذلك أن يكون إبطال الدليل لما شابه من اجراءات معيبة ،^(١) أو لأنه ليست له في الأوراق أصلاً أي كفاءة في الإسناد أو الفساد في الاستدلال ؛^(٢) لأنه لا يؤدي في العقل إلى ما انتهى إليه أم غير ذلك من الاعتبارات ، ولا يغير ذلك شيئاً أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند اليه الحكم المطعون فيه .^(٣)

وفي قضاء محكمة التمييز فإن المحاكمات الجنائية العبرة فيها باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة لديه، مؤاده لا يشترط في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، كفاية ذلك أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.^(٤) بعبارة أخرى تساند الأدلة في المواد الجنائية منها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة، عدم لزوم أن يقطع كل دليل في جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون في مجموعها مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها فيما انتهت إليه ،^(٥) والمقرر أيضاً أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبني كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة ، واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، وأنها

(١) نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ - أحكام النقض س ٢١ ، رقم ٢١٧ ، ص ٩٨ .

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ - أحكام النقض س ٢٣ ، رقم ١٣٣ ، ص ٥٩٦ .

(٣) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ - أحكام النقض س ٣٠ ، رقم ٢٠١ ، ص ٩٣٩ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٠١ ، جنائي لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢٠١٢/١/٢٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ص ٣٨ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٤٧ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١/١٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣ .

- تمييز الطعن رقم ١٥٦ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ .

- تمييز الطعن رقم ١٥٧ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٥٠ .

- تمييز الطعن رقم ٦٠ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٨٩ .

- تمييز الطعن رقم ٨٩ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٤٥ .

- تمييز الطعن رقم ٨٤ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١١٨ .

- تمييز الطعن رقم ١٠٨ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٣١٠ .

- تمييز الطعن رقم ٣٥ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤١٥ .

- تمييز الطعن رقم ٦٩ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٤٧ .

- تمييز الطعن رقم ٤٠ ، جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٩٦ .

لا تلتزم في الحكم بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ،^(١) فإذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله لا ينفىها أدلة قائمة بذاتها ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ،^(٢) فسقوط أحدها أو استبعاده يتعذر التعرف على مبلغ أثره في رأي المحكمة أو ما ذا يكون لو فطنت إليه لازمه النظر في كفاية باقي الأدلة ،^(٣) ولذلك قضى بأن تمسك الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حال التلبس في حقه ، إطراح الحكم له بأن اعترافه أمام النيابة العامة دليل قائم بذاته غير مترتب عليه وإن كان باطلاً رغم شهادة من أجره ورغم امتناع ذلك لو صح الدفع قصور.^(٤) وقضى بأن إقامة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن أخذاً باعترافه رغم تحصيله ما تمسك به من أنه كان وليد إكراه ، وتقديمه إقرارين بالتنازل عن الدعوى الجنائية من المجني عليها ووالدتها ، وإقرار الأولى بعدم مقارفته أي فعل تجاهها ، واستشهاده بوالدته التي رأت الإصابات بجسده بعد توقيفه ، وإخباره لها باعترافه نتيجة هذا الإكراه قولاً من الحكم باطمئنان المحكمة إلى صحته ، وأن ما قدمه متعلق بالتنازل عن الحق الجنائي وغير منتج في الدعوى الجنائية ، معرضاً بذلك عن بحث هذا الدفاع وتقديره بما لا يعرف ماذا سيكون قضاؤه لو فطن إلى ما يرمي إليه الطاعن من تقديمه ذلك التنازل، قصور لا يغني عنه ما أوردت المحكمة من أدلة أخرى على ذلك .^(٥)

تطبيقات قضائية لمبدأ الاستغناء :

فقد قضى في نطاق الأدلة أنه لا محل للقول بالبطلان إلا إذا كان العيب الذي شاب الدليل قد انصب على مسألة أو واقعة كانت عماد الحكم ، أو على دليل من الأدلة الجوهرية التي أسست

(١) تمييز الطعن رقم ٢٨٨ ، جنائي لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢٠١٣/٥/٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، ص ٤١٠ .
(٢) تمييز الطعون أرقام ١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٢٤-١٢٥-١٢٨-١٣٤-١٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠١ ، جلسة ٢٠١٢/١/٩ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ، ص ٨ .
(٣) تمييز الطعون أرقام ٢٣-٢٥-٢٩ جنائي لسنة ٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، ص ٣١ .
(٤) تمييز الطعن رقم ١٥٠ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/١٠/١ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٠٥٣ .
(٥) تمييز الطعن رقم ٥٤ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٣ .

المحكمة عليها اقتناعها من رأي ، ولذلك قضى بأن الحكم بالبراءة، " يعيب إحدى دعائمه لا يؤثر في سلامته ما دام أقيم على دعائم أخرى متعددة تكفي لحمله". (١)

وقضى بأن اعتماد حكم الإدانة على اعتراف الطاعنين وأقوال المجني عليها بما لا يتناقض معه عدم تعويله على أقوال والدة المجني عليها ، المنازعة بشأن تعويله على اعترافهما رغم تناقضهما مع أقوال المجني عليها ووالدتها جديلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز . وقضى بأن تعويل الحكم على ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب الذي اقتنعت المحكمة بصحته وكفاية أبحاثه ، إطرأها ما جاء بتقرير الخبير الاستشاري دون بيان بسبب الأخذ بالتقرير الأول دون الثاني لا عيب المنازعة جدل فيما تستقل به محكمة الموضوع بتقديره عدم جواز إثارته لدى محكمة التمييز . (٢)

وقوع الخطأ في الأسباب الزائدة :

الأسباب الزائدة هي مجموع الأسباب النافلة ، أو غير الجوهرية ، أو غير المنتجة التي يستقيم بناء الحكم بدونها ، فهي لا تتصل بجوهر اقتناع قاضي الموضوع ، ولكن القاضي يتزيد بذكرها في الحكم دون مقتضى ، وإغفال ذكرها لا يؤثر في صحة الحكم وصحة النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، (٣) فالخطأ في الأسباب الزائدة بعيداً عن جوهر اقتناع قاضي الموضوع فيما ألزمه به القانون . فيما يتعلق بالتزامه بالتسبيب . لا يؤثر في صحة الحكم الذي يصدره ، ولذا يبقى سليماً بالأسباب الجوهرية التي تحتوي وتعبر عن مضمون اقتناعه وعن منهجه في الاقتناع.

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن الأسباب التي لم يكن لها أثر في تكوين عقيدة المحكمة لا يعيب قضاء المحكمة ، من ذلك تزيد الحكم بما لم يكن في حاجة إليه في إقامة قضائه لا يعيبه ، فواقعة وجود دماء المجنى عليها على قميص الطاعن لم يكن لها أثر في تكوين عقيدة المحكمة وما أوردته لصورة واقعة الدعوى ، التفاتها عن إثارة الطاعن بشأن ملكيته لهذا القميص لا يعيب حكمها، (٤) وقضى بأن إقامة الحكم قضائه على أسباب صحيحة تكفي لحمله ، ما استطرده فيه تزيداً ولم يكن في حاجة إليه لا يعيبه . (٥) وقضى بأن خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعتراف لا ينال من سلامة الحكم طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف، (٦) وإن حق محكمة الموضوع

(١) تمييز الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٤٨٥

(٢) تمييز الطعن رقم ٤٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٩٦ .

(٣) الدكتور محمد علي الكيك : المرجع السابق ، ص ٥٨ نقض ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، رقم ١٣٢ ، ص ٥١ .

(٤) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٠/٠ مجموعة الأحكام س ١٧ ص ١٥٠٥ .

(٥) تمييز الطعن رقم ٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٥/١/٣ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٤٥ .

(٦) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٥ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٩٠٤ .

في الاعراض عما قاله شهود النفي ما دامت لم تثق فيها عدم التزامها بالإشارة إليه طالما لم تستند إليه.^(١)

وقضى بأن إطراح الحكم لأسباب سائغة ما يتمسك به الطاعن من جهله سن المجني عليها وما شهدت به الأخيرة من إخبارها له يتجاوز السادسة عشرة ، النعي عليه جدل موضوعي لا تجوز أثارته لدى محكمة التمييز .^(٢)

اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه ، حسب المحكمة أن توردها منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، عدم إيرادها هذه التفاصيل مفاده إطراحها.^(٣)

المبحث السادس

العقوبة المبررة

تمهيد وتقسيم :

لسلامة الحكم القضائي من الخطأ في تطبيق العقوبة المقضي بها لا بد لنا في نهاية هذا الفصل من بيان العقوبة المبررة باعتبارها المعيار الذي يبرر توافر المصلحة للطاعن في طلب نقض الحكم .

فالعقوبة المبررة تستند أساساً إلى شرط المصلحة في الطعن ، أو قاعدة (حيث لا مصلحة فلا دعوى)^(٤) ، وهي معروفة منذ أيام القانون الروماني وقد اتسعت تدريجياً فأصبحت تقضي بأنه حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع وهي معروفة في بعض الشرائع الأجنبية كالفرنسية والبلجيكية ومقتضاها ، أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم الصادر لخطأ في تكييف الواقعة ، أو في تطبيق العقوبة ، مادامت العقوبة المحكوم بها كان يمكن الحكم بمثلاً لو لم يقع هذا الخطأ ، وهي معروفة في التشريع المصري^(٥)، وقد نصت على أحكامها المادة ٣٧ من قانون التمييز البحرينية الصادر بالمرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ .

(١) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٤ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٩٠٤ .

(٢) تمييز الطعن رقم ٢٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ج ٢ ، ص ١١٩٨ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٥ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ص ٩٠٤ .

(٤) الدكتور فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٥) الدكتور رءوف عبيد : نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، ضوابط تسبب الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٧٨١ .

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب : حيث نتناول في المطلب الأول موقف النظام البحريني من نظرية العقوبة المبررة ، وفي المطلب الثاني التطبيقات العملية للعقوبة المبررة في القضاء البحريني ، وفي المطلب الثالث تقيد نظرية العقوبة المبررة.

المطلب الأول

موقف التشريع البحريني من نظرية العقوبة المبررة

في هذا المطلب نوضح بيان النص التشريعي للعقوبة في التشريع البحريني ومفهومها ، وعن نظرية العقوبة في قضاء محكمة النقض الفرنسية .

النص التشريعي للعقوبة المبررة ومفهومها :

نصت المادة ٣٧ من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ على أنه : " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم " . والمراد بعدم جواز نقض الحكم أن محكمة النقض (التمييز) لا تنتقض منطوق الحكم فيما قضى به من عقوبة " أي لا تتعرض لهذه العقوبة بالتعديل وطالما أنها " مبررة " أي، يقرها القانون فيما لو كان الحكم لم يشبه العيب الذي يستند إليه الطعن ، والمراد " بتصحيح المحكمة الخطأ الذي وقع " أن محكمة النقض " التمييز " تصحح أسبابه ، فتذكر ما تضمنه من خطأ قانوني ، وتحدد صحيح القانون ووجه تفسيره وتطبيقه على النحو السليم الذي يطابق قصد الشارع .^(١) وينصرف تعبير العقوبة المبررة إلى حالة صدور الحكم المطعون فيه بالإدانة دون البراءة ، ذلك أن البراءة لا تكون ثمة عقوبة قائمة حتى تبحث محكمة النقض فيما إذا كان يمكن تبريرها أم لا أما عند الإدانة فيصح الكلام في العقوبة المبررة ، بشرط أن يكون معنى الطعن هو المنازعة فحسب في مقدار العقوبة الموقعة أو في نوعها إذا كان قد وقع في الحكم المطعون فيه أي خطأ فيها بسبب خطئه في التكيف أو رغم صحة التكيف ، وكذلك إذا كان الخطأ بعد اتخاذه بصورة أخرى من صور الخطأ في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله .^(٢)

(١) الأستاذ علي زكي العرابي : الإجراءات الجنائية - ج ٢ ، رقم ٦٦٤ ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .
(٢) الدكتور رؤوف عبيد : نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ١ ، ص ٢٠١٢ ص ١٠٢ .

والأساس التاريخي لهذه النظرية ^(١) يكمن في المادتين ٤١١ ، ٤١٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي ، وقد نصت أولهما على أنه : " إذا كانت العقوبة المقررة بها هي نفس العقوبة التي يقضي بها القانون ، فلا يجوز طلب بطلان الحكم بحجة وجود خطأ "في ذكر النص القانوني" . أما الثانية فنصت على أنه " لا يجوز الطعن بالنقض في حكم البراءة على أساس عدم مراعاة القواعد الشكلية المتطلبة لتمكين المتهم من إبداء دفاعه " وقد قنن قانون الاجراءات الفرنسي الحالي هذه النظرية في المادة ٥٩٨ . كما أخذ بها القانون المصري بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض ^(٢) ، فقد بينت المادة " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع الخطأ في ذكر نصوصه ، لا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها في نطاق العقوبة التي يقررها القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه " .

انتقال نظرية العقوبة المبررة إلى القضاء البحريني :

انتقلت هذه النظرية إلى قانون محكمة التمييز البحرينية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز فقد نصت المادة ٣٨ منه على أنه " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم " .

نظرية العقوبة المبررة في قضاء محكمة النقض الفرنسية :

تقرر هذه النظرية أنه إذا شاب الحكم المطعون فيه بالنقض عيب في تطبيق القانون ، ومع ذلك فإن العقوبة التي نطق بها القاضي هي . من حيث نوعها ومقدارها . ما كان يتعين النطق به إذا لم يشب الحكم هذا العيب ، فإن الطعن بالنقض لا يكون مقبولاً ، وفي تعبير آخر إذا كانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالنقض . على الرغم من خطئه في تطبيق القانون . هي من حيث نوعها ومقدار ما يقرره القانون إذا لم يكن الخطأ قد حصل ، فإن الطعن يتعين رفضه ^(٣) .

وتنطلق العقوبة المبررة من مقدمة مقتضاها أن المصلحة في إلغاء الحكم تنتفي طالما كان للعقوبة المحكوم بها لها أساس قانوني ، هذا الأساس هو الوقائع الثابتة، في الحكم فالخطأ في الحكم

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ .

(٢) الأستاذ علي زكي العريبي : الإجراءات الجنائية - ج٢ رقم ٦٦٤ ، ص ٣١٨ ، الأستاذ حامد فهمي : مجلة الاقتصاد والقانون ، مصر ، ١ ، ص ٥٧٧ .

(٣) Garrand .V.NO.1813,p.860 ,Merle, etcita 11 , NO 1479 .

في القانون سواء تعلق بالتكثيف أو تعلق بعدد الجرائم ليس من شأنه أن يضر بالمحكوم عليه لأن العقوبة الصادرة تجد أساسها القانوني في الوقائع الثابتة ، وبعبارة أخرى لأن القاضي في تقديره للعقوبة يرتبط بالجسامة الذاتية للسلوك لا بالتكثيف القانوني له ولا بعدد الجرائم ، فإن ضرراً ما في تقدير العقوبة لا يلحق بالمحكوم عليه ما دامت الوقائع التي كانت أساساً لهذا التقدير ثابتة بلا نزاع ، وهو ما يجري عليه العمل وما تؤكد التجارب الشخصية للبعض ، وهذا المعنى ما فعلته محكمة النقض المصرية في وضوح حيث تقرر بأن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة .^(١)

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للعقوبة المبررة في القضاء البحريني

لقد تجلّى تطبيق ذلك عندما قضت المحكمة بانتفاء المصلحة في الطعن إذا ما أدين المتهم بالعقوبة في حدود ما لم يكن الطرف المشدد للجريمة متوافر فقد قضى بانتفاء مصلحة الطاعن من تعيب الحكم في توافر طرف الاقتران ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة بغير هذا الطرف،^(٢) وقضى أيضاً بأنه إذا كانت العقوبة المقضى بها في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير ظرف سبق الاصرار المقترن بجريمة السرقة فإن النعي على الحكم بانتفاء سبق الاصرار يكون غير قائم.^(٣)

وتجلّى تطبيق ذلك أيضاً عندما تم تأييد ما قضت به حكم المحكمة المطعون في حكمها بأن العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى وبأنه لا مصلحة للطاعن في طلب إلغاء الحكم فقد قضى بأن إدانة الطاعن بعدة جرائم مؤاخذته عنها بعقوبة واحدة تدخل في الحدود المقررة لأحدهما عدم قبول نعيه عن باقي الجرائم .^(٤)

(١) Garrudtraite ,OP,Cit.Tv.P385 Nobem.RM.Psans cass.28,Mati19.9Opcti

نقلًا عن محمود زكي أبو عامر شائبة : الخطأ في الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

نقض ١٩٥٦/٢/٢٨ - مجموعة أحكام النقض س ٧ ، ق ٨٤ ، ص ٢٧٧ .

(٢) تمييز الطعن رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٨/١/١٨ ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها محكمة التمييز خلال الفترة من سنة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ مرجع سابق ص ٣٣ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ - جلسة ١٩٩٩/١/٧ ، مجموعة الأحكام الجنائية للفترة من سنة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ مرجع سابق ص ٣٥٨ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٥١ - جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ ، مجموعة الأحكام الجنائية للفترة من سنة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ مرجع سابق ص ١١ .

وقضى بأن اتهام الطاعن بعدة جرائم مؤاخذته عنها بعقوبة واحدة تدخل في العقوبة المقررة لأحدهما لم تكن محل طعن انتفاء مصلحته من النعي على غيرها من الجرائم.^(١)

في حالة تعدد الجرائم والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد :

تقضي أحكام المادة ٦٦ من قانون العقوبات البحريني بأنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها".

وقد طبقت محكمة التمييز العقوبة المبررة في انعدام مصلحة الطاعن في طلب نقض الحكم طالما أن الحكم المطلوب نقضه قد قضى بالعقوبة الأشد لأحد الجرائم المرتبطة ، فقد قضى بأنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة سرقة وحيازة وإحراز جزء من سلاح ناري طالما أن المحكمة طبقت المادة ٦٦ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأولى التي دانته بها .^(٢) وقضت بأن تطبيق المحكمة للمادة ٦٦ عقوبات بمعاينة الطاعنين بعقوبة واحدة المقررة لجريمة إدارة محل للدعارة باعتبارها الجريمة الأشد لا مصلحة لهما في النعي على الحكم بشأن عدم تدليله على توافر أركان جرمي المساعدة والمعاونة والتحريض على ارتكاب الدعارة والاعتماد في الحياة بصفة جزئية على ما يكسبه الغير من ممارسة الدعارة التي دانته بها ^(٣). وقضت بأنه لا مصلحة للطاعن بأن حقيقة التهم التي دانه الحكم بها هي تهمة واحدة طالما أن الحكم طبق في حقه المادة ٦٦ عقوبات ،^(٤) وقضى بانتفاء مصلحة الطاعن من الطعن طالما أن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعن مقررة لجريمة الشروع في السرقة في مكان مسكون ليلاً من أكثر من شخص لا جدوى معه النعي عليه في شأن ظرف الاكراه في السرقة.^(٥)

(١) تمييز الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مجموعة الأحكام الجنائية للفترة من سنة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ مرجع سابق ص ١١.

(٢) تمييز الطعن رقم ١١٨ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ١٦٤ .

(٣) تمييز الطعن رقم ١٠١ جنائي لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢٠٠٩/١/١٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٣٨٧ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٢٧٨ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٠ ، ص ٢٩٧ .

(٥) تمييز الطعن رقم ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٨ - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٢٠١ .

اتساع تطبيق نظرية العقوبة المبررة في القضاء الفرنسي والمصري والبحريني :

جاءت أحكام محكمة النقض الفرنسية وأيضاً المصرية متواترة في تطبيق أحكام هذه النظرية، ولم يقتصر ذلك على عدم توافر المصلحة من وراء نقض الحكم أو إصلاح الخطأ المادي الذي شابته، ولكن امتد تطبيق النظرية إلى الخطأ في التكييف القانوني وإلى الخطأ في اختيار النص القانوني.^(١)

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية وأيضاً محكمة النقض المصرية أن العقوبة تكون مبررة على الرغم من خطأ المحكمة في التكييف القانوني للواقعة ، مادام أن القاضي لم يحكم بالحد الأقصى للجريمة التي تمخض عنها التكييف الخاطئ ، فالمتهم المنسوب إليه جريمة سرقة، بينما الواقعة تشكل جريمة نصب لا ينقض الحكم لسبب هذا الخطأ في التكييف متى كانت العقوبة المحكوم بها في التكييف الخطأ، السرقة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للتكييف الصحيح وهو جريمة النصب.^(٢)

وعلى شاكلة محكمة النقض الفرنسية فإن محكمة النقض المصرية قد طبقت ذلك فقضت "بأنه من غير المجدي النعي على الحكم إغفاله بيان عناصر إشتراك المتهمين في جريمتي التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل ما دام أن الثابت من الأدلة التي أوردها أن القدر المتيقن في حقهم هو أن كلاً منهم شرع في قتل المجني عليهم". وكانت العقوبة المقضي بها وهي الاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة مبررة لتلك الجريمة .^(٣)

وقد سارت علي ذات الدرب محكمة التمييز البحرينية فقضت جريمة التزوير في محرر عرفي إختلافها في عناصرها وأركانها عن جريمة السرقة مؤدي ذلك عدم جواز توقيعها على الطاعن من محكمة الاستئناف ، توقيعها عليه في حدود عقوبة جريمة الاحتيال ، أثره إنتفاء مصلحته في الطعن على الحكم لاتهامه بتهمة التزوير إليه .^(٤)

(١) المستشار حامد فهمي : نظرية العقوبة المبررة - مجلة القانون والاقتصاد ، س١ ، العدد الاول ١٩٢١ ، ص ٥٥٠ .

(2) Casscrim-12-12-1972Builno84 .

(٣) نقض مصري ١٩٦٧/١٠/٢٠م - مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ق ١٨٢ ، ص ٩١٥ .

(٤) تمييز الطعن رقم ٥٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١٢٠ .

المطلب الثالث

تقييد نظرية العقوبة المبررة

أساس نظرية العقوبة المبررة هو إنعدام مصلحة الطاعن في الطعن ذلك أن المصلحة في الطعن يمكنها أن تفسر وحدها جميع الحلول القضائية التي استعملت تعبير العقوبة المبررة أو تلك التي تلل عادة بهذه النظرية فالمصلحة هي الأب الشرعي الوحيد لهذه النظرية مهما توسعت فيها المحاكم ومهما كان الرأي في هذا التوسع .^(١)

ولذلك فإن من البديهي أن ينحسر تطبيقها حيث تتوافر هذه المصلحة ولو كانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه خطأ داخلية في نطاق العقوبة التي كان يجب الحكم بها إذا لم يتوافر هذا الخطأ . ويتحقق هذا الغرض حيث يكون التكييف الذي اسبغته المحكمة على الواقعة خطأ من شأنه أن يقيد في توقيع العقاب بحدود معينة بينما كانت تتحرر من هذا القيد إذا فطنت إلى التكييف الصحيح .^(٢) وقد عبرت محكمة النقض في هذا المعنى بقولها إنه إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أدنى حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففي هذه الحالة . وفي هذه الحالة وحدها . يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة ، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارفها .^(٣) وبذلك فإن محكمة النقض قد اتخذت موقفاً مضاداً لنظرية العقوبة المبررة في مواجهة الظروف المخففة إذا تسبب في نزول القاضي إلى أدنى عقوبة يسمح بها القانون بناء على الوصف الخاطئ .^(٤) فقد قضت بأنه " إذا اعتبرت المحكمة خطأ الواقعة جنائية عاهة مستديمة وقضت على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر ، فإنه وإن كانت هذه العقوبة تدخل في العقوبة المقررة لجنحة الضرب المنطبقة على الواقعة ، إلا أنه لا يصح القول هنا برفض الطعن لإنعدام المصلحة ، لأنه ظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة حكمت على الطاعن بالحد الأدنى المقرر لجنائية العاهة المستديمة مع إستعمال الرأفة بالمادة ١٧ عقوبات . ويشعر الحال بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها غير ذلك ، فهي إن صح هذا الإعتبار لم تقدر العقاب الوارد للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم في نظرها ، بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة في مواد الجنايات . بما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة

(١) الدكتور رءوف عبيد : نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) الدكتورة فوزية عبدالستار : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٠١ .

(٣) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ ، رقم ٣٣٨ ، ص ٤٣٣ .

(٤) محمد زكي أبو عامر : شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جنائية . ولو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلاً لصح القول بأنها قدرت العقوبة التي رأت مناسبتها للواقعة بغض النظر عن وصفها القانوني ولجاز بالتالي القول بإنعدام مصلحة الطاعن من وراء طعنه" .^(١)

نقد نظرية العقوبة المبررة في الفقه الفرنسي والمصري :

تعرضت نظرية العقوبة المبررة للنقد في الفقه الفرنسي ، وأغلب الفقهاء لم يوافقوا عليها ومن وافق منهم عليها أورد على موافقته العديد من التحفظات^(٢) وأهم هذه الانتقادات :

- ١ . إنها تقر منطقاً للحكم مخالفاً للقانون ومنطوياً على خطأ قد يكون في بعض الحالات خاطئاً وهذا المنطوق يحوز الصفة الباتة والقوة التنفيذية على الرغم مما ينطوي عليه من خطأ .^(٣)
- ٢ . إن هذه النظرية تُعد انتهاكاً صارخاً لمفترضات الصحة التي يجب أن تتصف بها الأحكام الجنائية ، فهي تتجاهل التكييف القانوني الخاطئ للوقائع وأن إتساع تطبيقها يمثل تعارضاً لدور محكمة النقض لتنقية أحكام القضاء من الأخطاء .^(٤)
- ٣ . إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات توجب على المحاكم إلزام التكييف اثارها وتعطل الخصم في الطعن على الحكم المعيب ، ومن ثم فإنها تغلب فكرة الملازمة على قاعدة الشرعية ، وهو أمر له خطورته البالغة .^(٥)
- ٤ . قصرت هذه النظرية إهتمامها على المصلحة المادية للمتهم ، وكون العقوبة تصحح إذا عدل الخطأ ، وغفلت عن مصلحته المعنوية التي تقتضي إصلاح منطوق الحكم ، فقد يكون التكييف الذي نسب إلى فعله مشيناً ، كما للمتهم مصلحة معنوية في إدانته عن جريمة واحدة بدل جريمتين .^(٦)

(١) نقض ١٩٤٨/٣/٨ ، المجموعة الرسمية س ٤٩ ، ق ١٦٧ ، ص ٣٠٧ ، انظر : ٤٣/١٢/١٤ ، مجموعة القواعد - ج ٦ ، ق ٤١ ، ص ٦١ - نقض ١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد - ج ٧ ، ق ٥٠ ، ص ٥٢٠ - نقض ١٩٥٦/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ، ق ٤٩ ، ص ١٤٧ ، نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، ق ١٩٩ ، ص ٨١٢ ، ومع ذلك قارن : نقض ١٩٦٩/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ، ق ٤١ ، ص ١٨٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٩٣ .

(٣) دكتور حسن المرصفاوي : الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

(٤) دكتور محمد زكي أبو عامر : شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ وما بعدها .

(٥) الدكتور أحمد فتحي سرور : الاجراءات الجنائية - ج ٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٦) DONNED. EU. DECAGRES NO .15201 P861 .

والباحث يرى وإن كانت هذه النظرية تحد من نقض الأحكام إلا أنه يجب - كما يذهب -
الغالب من الفقهاء بعدم الاسراف في تطبيق النظرية وعدم التوسع في الحالات التي تؤدي إلى تطبيقها
لما يمثله ذلك من الإخلال بالالتزام بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

الخاتمة

عرض نتائج الدراسة وخلاصتها والتوصيات :

أولاً : أن تاريخ تسبیب الأحكام يمتد الى ما يقارب أربعة قرون، إذ كان معروفاً في إيطاليا بمقتضى مرسوم أصدره (HOSENTENCE) ، سنة 1671 وكان محدداً التسبیب في خمس حالات فقط ، وأن بعض الدول قد ضمنت دساتيرها الإلتزام بالتسبیب، وأن التسبیب يحقق وظائف متعددة سواء للصالح العام أو لصالح الخصوم.

ثانياً: أن تسبیب الأحكام مدعاة للقاضي للتریث في إصدار حكمه ، وفي تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون ، فضلاً عن أنه يبعث الإطمئنان لصاحب الشأن في رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى فضلاً عن التسبیب يتيح لمحكمة ثاني درجة مراقبة الحكم في صحة تطبيق وقائع الدعوى والقانون، كما وان محكمة التمييز تباشر سلطاتها في مراقبة صحة تطبيق القانون ولا يكون ذلك إلا عن طريق تسبیب الحكم.

ثالثاً: أنه سواء أكان الحكم صادراً بالإدانة أم بالبراءة ينبغي أن يكون في النهاية مسبباً تسبیباً قانونياً سليماً ، وأنه يتوجب في حكم الإدانة بيان الواقعة وظروفها ونص القانون الذي تخضع له بصريح نص المادة 261 إجراءات بحريني.

رابعاً : أنه يتوجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يتضمن في أسبابه الرد على الدفوع الجوهرية ، والطلبات الهامة ، وكذلك الرد السانغ على الدفوع التي تستند إلى القانون الموضوعي والقانوني الإجرائي ، وحتى لا يكون الحكم معرضاً للبطلان ، أو للقصور في الأسباب .

خامساً : أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد تبين لنا أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على ضرورة أن يستند الحكم في أسبابه إلى بيان مضمون الأدلة ، وعلى أن يستند في أسبابه لما له أصل في أوراق الدعوى ، وأن يكون التسبیب سليماً لا يشوبه عيب عدم التسبیب أو الغموض أو الإجمال أو التناقض ، وعلى أن تكون الأدلة التي تستند إلى ما ترتب عليها من نتائج في غير تعسف ولا تنافر ، وأن يكون الدليل صالحاً للإسناد .

سادساً : أنه وأن كان حقيقة امتداد رقابة محكمة التمييز إلى السباب الواقعة لا يعد رقابة على الاقتناع الشخصي الذي يعتمد على تقدير القاضي للدليل وأطمئنانه إلى دليل دون سواه ، وإنما رقابة على الاقتناع الموضوعي وهي بيان ما اقتنع به القاضي ، وليس إلى بيان ما إذا اقتنع ، كما وأن حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية مقيدة بقيود لا يجوز إلى القاضي مخالفتها كما وأنه يرد عليها استثناءات .

سابعاً : أن عدم إشارة قاضي الموضوع في الحكم الصادر بالإدانة في النص العقابي الذي طبقه لا يترتب البطلان طالما أن العقوبة التي حكم بها القاضي جاءت صحيحة ، وفقاً للتكليف القانوني للواقعة وفي الحدود المنصوص عليها في النص القانوني الواجب التطبيق .

توصيات الدراسة

أولاً : لكي يكون الالتزام بالتسبيب وافياً في مضمونه ، ومحققاً لوظائفه يجب أن يأتي النص القانوني الذي يقرره معبراً عن ذلك بوضوح ، وبذلك فإننا نرى أن يتم تعديل الفقرة (1) بالمادة (261) من قانون الإجراءات البحريني ، وذلك بالنص على بطلان الأحكام التي لا تشتمل على التسبيب بحيث يكون تعديل الفقرة الأولى إلى " أنه يجب يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وإلا كان باطلاً لا سيما وأن قضاء محكمة التمييز قد استقر على ذلك .

ثانياً : يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجنائية البحريني باباً عن إصدار الحكم مماثلاً للباب السادس من قانون المرافعات يتضمن أحكاماً تتضمن ترتب البطلان إذ ما شاب الحكم القصور في الأسباب ، والتناقض ، واستناده إلى أدلة غير مشروعة خاصة وإن قضاء التمييز استقر على ذلك صحيح بأن قانون المرافعات يعتبر مكملاً لقانون الإجراءات فيما لم يرد فيه نص ، وفق المادة (4) من قانون الإجراءات الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002 إلا أنه يفضل استقلال قانون الإجراءات الجنائية في تنظيم الحكم الجنائي وإصداره ؛ لأسباب القصور والبطلان التي ترد عليه وكذلك تنظيم إصدار الحكم الجنائي .

ثالثاً : أنه يتوجب أن تضاف إلى قانون محكمة التمييز نصوصاً تقرر البطلان في حالة خلو الحكم من الأسباب ، أو كانت غير كافية أو غامضة خاصة وأن هنالك من التشريعات العربية من يقرر ذلك .

رابعاً : توصي هذه الدراسة إلى ضرورة التزام محاكم الدرجة الثانية تسبيب الحكم الذي تصدره ، حتى ولو انتهت إلى تأييد الحكم المطعون أمامها ؛ لكي يأتي الحكم معبراً عن الاقتناع الذي تكون لديها في الواقع والقانون .

خامساً : أنه من غير السائق تأييد الحكم بالاستناد لانتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم ، طالما أن العقوبة التي تحكم بها تدخل ضمن حدود النص الواجب التطبيق حتى ولو كان الفعل المسند إلى المتهم يختلف عن الفعل المعاقب عليه ، وهذا إغفال وتجاهل لمصلحة المتهم المعنوية خاصة في حالة أن يكون التكليف المسند إليه فعلاً مشيناً ، كما وإن للمتهم مصلحة معنوية في إدانته عن جريمة واحدة بدل جريمتين .

وبذلك فإنه يتوجب تعديل المادة (37) من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم رقم (8) لسنة 1989 والتي نصت على : " أنه إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون ، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقرر في القانون للجريمة ، وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي

اشتمل عليه الحكم . وذلك بإضافة فقرة إلى النص ليصبح " فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة ما لم تستوي العقوبة المحكوم عن الفعل مركز المتهم " وفي ما عدا ذلك تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم .

سادساً : أنه من غير السائق أن ينطق القاضي بالحكم ولم تحرر أسبابه بعد . وأن يستمد القاضي تبرير ذلك بالاستناد إلى نص المادة (263) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، ذلك أنه يتوجب أن يحرر الحكم الجنائي قبل النطق به ؛ ليكون الحكم قد صدر بناء على تروي . وبذلك فإنه يتوجب تعديل المادة (263) والنص صراحة على وجوب أن يحرر الحكم كاملاً بأسبابه قبل النطق به .

دلالة المختصرات

تمييز مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة التمييز

مج نقض	مجموعة أحكام محكمة النقض
نقض	محكمة النقض المصرية
ج	جزء
ق	قاعدة
ق . ع . ب	قانون العقوبات البحريني
ق . ع . م	قانون العقوبات المصري .
إ . ج . ب	قانون الإجراءات الجنائية البحريني
إ . ج . م	قانون الإجراءات الجنائية المصري

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

1- كتب الفقه الإسلامي :

ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الزين للتراث ، لبنان ، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧ ، طبعة ج ٣ .

القاضي الشوكاني وهو محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار، لبنان ، شرح منتقى الاخبار سنة ١٢٤٤هـ ، الطبعة الثانية الجزء السابع .

2- الكتب القانونية العامة :

الدكتور إبراهيم عيد نايل ، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2012 .

الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، سنة 2012 .

الدكتور أحمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1983 .

الدكتور أحمد عوض بلال

* قاعدة استبعاد الأدلة المستحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 2013 .

** مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011- 2012 .

- *الدكتور أحمد فتحي سرور :
- *الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية.
- ** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول الاحكام العامة للإجراءات السابقة على المحاكمة إجراءات المحاكمة سنة ٢٠١٦ ، دار النهضة العربية.
- *** الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الكتاب الثاني طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، سنة ٢٠١٦ ، دار النهضة العربية .
- **** النقض الجنائي الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية ، سنة ١٩٩٧ - دار الشروق .
- ***** القانون الجنائي الدستوري ، سنة ٢٠٠٤ ، دار الشروق .الوسيط في قانون العقوبات سنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية
- الدكتور إدوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٠ .
- المستشار إيهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان ، المجلد الرابع ، سنة 2015 - المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة .
- الدكتور بهاء الدين أبو شقة ، المرجع العلمي في النقض الجنائي ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثانية ٢٠١٥ ، دار محمود.
- الدكتور جندي عبدالمالك ، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ، مكتبة العلم للجميع بيروت ، لبنان
- المستشار حامد الشريف ، بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية بمصر ، 2003 .
- الدكتور حسن شلبي يوسف ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش ، جامعة القاهرة ، 1992 .

الدكتور حسن صادق المرصفاوي :-

*المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية ، سنة 1999، منشأة المعارف بالاسكندرية.

**المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية الجزء الثالث ، منشأة المعارف بالاسكندرية.

الدكتور خلف الله أبو الفضل عبدالرؤف ، القبض على المتهم - الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

الدكتور رءوف عبيد

* مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ٢٠٠٥ ، مكتبة الوفاء القانونية.

**نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ، مكتبة الوفاء القانونية.

الدكتور رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية،

سنة 2011 .

الدكتور سامي الملا ، إقرار المتهم ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية - 1982.

الدكتور سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، الطبعة الأولى ٢٠١٤، المركز

القومي للإصدارات القانونية.

الدكتور سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني ، الطبعة

الثالثة ٢٠١٠ ، جامعة البحرين كلية الحقوق.

المستشار صبري محمود المراعي ورضاء السيد عبدالعاطي ، الدفع ببطلان الحكم الجنائي ، -

شركة آل طلال للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

الدكتور عادل عبدالبدیع آدم حسين ، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ، دراسة مقارنة، الطبعة

الأولى - دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2015 .

الدكتور عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطلان في الاحكام الجنائية ،مكتبة الوفاء القانونية ،

مصر ٢٠٠٣.

الدكتور عبدالحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه والقضاء سنة

٢٠٠٧ ، منشأة المعارف بالاسكندرية.

الدكتور عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات ، دار النهضة العربية ، سنة 2012

الدكتور عبدالعظيم وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣ .
الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي :-

*الوجيز في قانون العقوبات البحريني القسم العام - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، مؤسسة فخر اوي للدراسات والنشر - مملكة البحرين.

**شرح قانون الاجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني ، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين.

المستشار عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً ٢٠٠٤ ، دار الكتب القانونية.
الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٧٩ دار النهضة العربية.
المستشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع في ضوابط التسبيب للأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ المكتب الجامعي الحديث.

الدكتور فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية.
المستشار فرج علواني هليل علواني ، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية - الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية .

الدكتور فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة ٢٠١٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان
الدكتورة فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ٢٠١٢ ، دار النهضة العربية
الدكتور مأمون محمد سلامة ،

*قانون الاجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض ، الجزء الثاني الطبعة الثانية ٢٠٠٥.

**الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني سنة ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية.

***قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية .

المستشار مجدي الجندي ، أصول النقص الجنائي وتسبب الاحكام ، الطبعة الأولى منشأة المعارف بالاسكندرية.

الدكتور محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى المختلفة الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية.

الدكتور محمد سامي النبراوي ، إستجواب المتهم ، ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية
الدكتور محمد شنة ، قانون العقوبات البحريني القسم العام ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، جامعة البحرين كلية الحقوق.

الدكتور محمود خليل بحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1998 .

الدكتور محمد زكي أبو عامر ،

*الإجراءات الجنائية سنة ٢٠١٤ ، دار الجامعة الجديدة.

** قانون العقوبات القسم العام ٢٠١٢ - دار الجامعة الجديدة .

***الاثبات في المواد الجنائية محاولات فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة .

**** شائبة الخطأ في الحكم الجنائي محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة

الدكتور محمود محمود مصطفى ،

*الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول (النظرية العامة) ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ، سنة 1977 .

**شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة 1970.

الدكتور محمود نجيب حسني ،

*شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية .

- **علاقة السببية في قانون العقوبات ١٩٨٣ - دار النهضة العربية .**
- ***قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ١٩٧٧، دار النهضة العربية.**
- المستشار مدحت الحسني ، **البطلان في المواد الجنائية ٢٠٠٦ ، دار المطبوعات الجامعية.**
- المستشار مصطفى مجدي هرجه ، **الإثبات الجنائي المجلد الثالث 2014 / 2015، دار محمود بالقاهرة.**
- الدكتور نبيل إسماعيل عمر ،
- *النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠٠٦ ، دار الجامعة الجديدة للنشر.**
- **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ٢٠١٥، دار الجامعة الحديث.**
- ***تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة.**
- ****سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة.**
- الدكتور نبيل مدحت سالم ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩.**
- الدكتور هلالى عبدالله أحمد ، **الدكتور محمد شنة ، أصول علمي الاجرام والعقاب - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، جامعة البحرين كلية الحقوق.**
- الدكتور هلالى عبدالله أحمد
- *شرح قانون العقوبات البحريني القسم الخاص - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، جامعة البحرين.**

4- الكتب القانونية المتخصصة :

- الدكتور رءوف عبيد ضوابط، **تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق، سنة ١٩٧٧**
- ، **مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة.**

الدكتور علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة دراسة مقارنة الطبعة الثانية ٢٠٠٣ .

الدكتور عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨- دار النهضة العربية.

الدكتور محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

الدكتور محمد علي الكيك،

*أصول التسبيب لأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء سنة ١٩٨٨ ، مكتب المؤلف .

**في رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية ١٩٨٩ ، مكتبة المؤلف

*** تسبيب الاحكام الجزائية ٢٠١١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

5- الرسائل العملية :

الدكتور أبو بكر عزمي ، الشرعية الاجرائية للأدلة العملية رسالة دكتوراه سنة ٢٠٠٦

الدكتور أحمد ضياء خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٢ .

الدكتور أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق ، سنة 1959 ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق .

الدكتور عادل أحمد بشير، ضمانات الاستجواب دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠١ .

6- المعاجم :

ابن منظور أحمد بن مكرم المصري ، لسان العرب، بيروت ، دار جمال، ج ١ .

أبو الحسن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، التعريفات، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب ١٩٩٦ .

جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منصور الأنصاري الإفريقي المصري ، لسان العرب،
المجلد الثاني ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ١٤١٩ هـ 1999 م.
العلامة سعيد الحوري الشترن اللبناني ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ج٢، ط
١، دار الإخوة للطباعة والنشر ١٣٧٤ هـ.

ثالثاً : مجموعات الأحكام :

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في سنوات مختلفة .

مجموعة القواعد لأحكام محكمة النقض في سنوات مختلفة .

رابعاً: الكتب والمؤلفات الأجنبية :

Aitunc :Lacour Supremeideal , Rev , inter deDroit Compre, 1978 .
D.N.Maccormick , motivation of Judgenment in the Common Law , in La motivation
de,sdecisions Desjutice . Braxelles
D'nnoeegthese sacty .Paris ,1969 . J.Essaid .la presumption
Duguit ; l'acte adminstratif et l'acte juridictionnel .Rev.de droit Pubic 1906.
Folkschmidt The Ratio Decldendia comparative of Franch American Supreme
Court Descision, 1966.no.1
Giovanni leone , Trattatidi Divito Processuale Penal Napoli.v. II.
Golcakluf.L'interrogatoireen matiere pe'nal , Eudede Droit Neuuchateloise , these
Neuuchatel . 1952.
Heinrich Henkelstra fhrens recht (1953) I .S.i
Henraud , Le Juqeetla Jurisprudence . Melange Gozqeni R109 .
Henry Soluseb Roger Perot , Droit Judiclare Privet 1 , 196 .
Impallomenidel Con Corsodipian reato , in rивpenvol . Eraro , in , Prvpencol , 26
Ploeseg .
Jpreuteles , Lamotivation Des Sentences Des Decisions , De Justice.OP.CIT
MIMIN Lesstyles Jugements , 1978 , no188.
OP . Jugementsetlistore -T .Sauval .
Pierre Bouzat la loyaute' dans la recherche' ses preuves . problems contempoarins
de procedure pre'nale . Recueils d'e'tudes en homage a' Louis Hugneney . 1964.
R. Miklau , Reform Movements in Crimina Proceduread Protection of Human Right
in Austria ,igid

R.David , Les Grands Dueteme De Dyeteme De Droibecontemporaines ,1974, NO105

R.Davidiles grandes systemes desdroits Contem paradines , 1974.

Rene' Garraud , Inaite the'irigye et pratigue d' 1 nstraction crininelle et se procedure penale , 1(1907) NO 1,

S.Belid , Essaisarle Pouvorl Crcateruretimatif Dujuge , Bibile the Queduphto Sophseddorit 1974 .

Schmrtdt.jc:element interionnnelen mater desco(1) itravent ionsurev , penilrltaire 1932,elsui v.p.391,roax nore so us cass ,crim7mars 1918 (5.1921.11-89) .

Sellandero La Fattispecie Plurisoggettiva in diritto Penallo , Pafe 141 .

Tony Sauvak – Histoire de Jugement Motive – Prevue de Droit puBigue 1955.

سادساً : المواقع الإلكترونية :

قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية ، دار العدالة والقانون ، الكويت
www.justice-lawhome.com/showtheed .

قانون الإجراءات القطري ، الميزان – البوابة القطرية والتشريعات قانون رقم (13) لسنة 2004 .
www.almeezan>qa>mojportal.lowpage.ksafaculth.

نظام الإجراءات السعودي

www.fac.ksa.edu.sa>salissa>bloq

البوابة الإلكترونية العمانية

www.umneda>arabeahrom.net

www.inicef-org>Arabicrcr>files.net

البوابة القانونية القطرية – موقع الميزان

www.almeezan.qa>mosporta>lawpage.net

دستور دولة الإمارات

www.aproarab.org.uae.dosror.net

دستور دولة الكويت ، بوابة الكويت الإلكترونية

www.kt.com.kw.dostour

الدستور العماني النظام الأساسي للدولة- دار العدالة والقانون

www.justice-lawhome.com-showthead

دستور المملكة العربية السعودية

www.refworld.or>rwmain-oendocpdf

Summary Study

Whereas the commitment of causation of criminal rule is deemed as means to be persuaded, a manner to be satisfied, therefore it has been established as a an essential matter to the judge to proceed their duty of accurate investigation and scrutiny to reach the truth they shall thereafter declare through their judgment, the only way by which they may be away from the suspicion of domineeringness, since it was considered as their own justification towards what they present to litigants and public, by which they avoid any doubts may be brought to minds, and to satisfy all parties towards their justice,⁽¹⁾ which is a right to public opinion whenever it was established in the judgments ruled in its name or litigants, to guarantee their right of defense, where they sense the justice therein, they satisfy, but where they sense any deficit, defect or unfairness, they may challenge the same before the higher judicial level , in addition to be a means of court of cassation to realize its surveillance upon justness extent of such criminal rule in fact and law.

Causation basis has been widely established on a solid ground in current legal regimes, and has been a fundamental basis of the justice, and areal guarantee to the public interest; therefore most of constitutions and laws have there for stipulated. Furthermore, international agreements are bound by causation which has been a legal and reasonable act connected to the basics of justice and public interest, Therefore it's a commitment on judges either stipulated for in constitutions and laws or not. Therefore, in this study, we precedence the following:

First: studying the principles of judgments causation and its functions in our procedural legalisations and subsequently in other procedural legalisations, then to state the stipulation of our procedural legalisations concerning judgments causation and what court of cassation in Kingdom of Bahrain had recourse for in the judgments causation in comparison with comparative jurisdictions and legalisations, in particular Legalisation and jurisdiction of Egypt.

Second: what should be stated in the criminal judgment of legal rules required to meet its veracity and the justness of its grounds through stating the legal rules established to by court of cassation according to the rules due to be stated in the criminal judgment, either pursuant to causation establishment on the criminal judgment and veracity condition thereof & the evidences assignable, and the judgment's non containment of causation defects such as summarization, ambiguity and conflict.

Third: litigants, in their challenges, depend, to defect the causation, on gaps they detect in the causation of the judgment, the point on which importance of this research is based through such academic work, to state the causation controls shall be followed by the judge in its judgment, noting that contravening such controls may allow litigants to challenge such judgment through available ways.

Fourth: demonstrating the impact consequent to the contravention of causation rules as demurrer, deficiency, prejudice to the right of defense, and vainness in reasoning.

This humble study intends to limit the causation problem, since it was noticed the increase of challenges number raised to the court of cassation due to causation defects which have been most popular basis of such challenges, along with the fact that the court of appeal most likely refer in its adjudication to the grounds of the judgment challenged there before, in addition to the large number of cases filled up court papers.

⁽¹⁾ Challenge 1929/2/21 Legal rules ط number 170 – P178

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of law

Common Law Section



Causation of Criminal Adjudications in Bahrain Law

A Comparative Study

A Thesis submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for degree Ph.D

In public law

Submitted by
Jaffar Ahmed Marhoon

20114857

Supervised by

Professor. Mahmood Saleh Mohammed Aladli
Professor of Criminal Law

University of Bahrain
Kingdom of Bahrain
June 2016